الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الجزائر

معهد الحقوق و العلوم الادارية

السلم و الحرب في الاسلام

بحث لنيل شهادة الماجستير

في القانون الدولي و العلاقات الدولية

اعداد الطالب
بوبكر عبد القادر

اشراف
الدكتور حسن ملحم

لجنة المناقشة

الدكتور .... رئيسا

الدكتور .... عضوا

الدكتور .... مقررا

السنة الجامعية 1989 -1990

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـــة :

تعتبر ظاهرة السلم والحرب من أعقد المشاكل والمعضلات التي تعرفهـــا العلاقات الدولية والبشرية عموما على مدار التاريخ الانساني ،وتعد أن كذلك من الانشغالات الدائمة لشعوب المعمورة قاطبة ، ومن المسائل العالقة التي لم تعرف طريقها الى الحل النهائي والشامل رغم المحاولات المتكررة والمتباينة لايجاد حلول ناجعة لها ولكـــن د ون جـــد وى •

ويرجع هذا الاخفاق الى عدة أسباب أبرزها ،أن الاقتراحات المطروحة كانت تمثل حلا جزئيا ووقتيـا ، وأن تلك الحلول كانت بمثابة الباعث غير المباشر على إحيـاء الحروب لتنتهي حالة السلم القائمة ، كما أن المشاكل المتعددة التي يعج بها العالـــم متشعبة ومعقـدة ، وخاصة في عالمنا المعاصر حيث تعقدت أكثر فأكثـر ، فاقـــرار سلام شامل مرهون بحل المعضلات التي تعاني منها البشرية في الاقتصاد والسياســـة والاجتماع والثقافة وحماية حقوق الانسان وحرياته ••• الخ •

" ولقد كانت الحضارات المختلفة شرقيها وغربيها تقف أمام مشكلات الانسانيـة حائرة مكتوفة الايدى لا تستطيع أن تقـدم نفعا ولا أن تسدى خيرا ، وانما هي مجـــرد دعاوى ، ولم تلبث على ذلك الا قليلا حتى أعلنت فشلها الذريع وتنكرت لكل القيـــم الانسانيـــة " (1) •

ويعود سبب فشل تلك الحضارات الى انعدام الرؤية الشاملة والحل الصحيح لمشاكل الانسانية التي تمثل مصدرا مباشرا ورئيسيا للنزاعات والحروب ، وعلية فدراستنا لمسألة السلم والحرب في الاسلام تمثل ذلك الحل الشامل والمتكامل لما تعاني منـــه البشرية من المشاكل السالفة الذكر ، ذلك الحلّ الذى يترتب عنه القضاء على هاجـس الحروب والنزاعات المستمرة بين البشر، وبالتالي اقرار سلام دائم وعادل ينعم الجميع فـــي ظلاله بالطمأنينة والاستقرار والخير والسعادة •

وإعتماد نا على الطرح الاسلامي كأساس لحل شامل لمشاكل المجتمع الانسانـــي عامة ومسائل السلم والحرب بالخصوص يجد مصدره في دعامتين اساسيتين تقوم عليهما شريعة الاسلام ، وهـــما : أ ــ العالمية ، ب ــ الوسطيـــة •

(1) عالمية الدعوة الاسلامية ، د • عبد الحليم محمود ،ص 13، ط 2 ، 1979 دار الطباعة والنشر ، (د • م) •

أ ـ العالميـة : تتمثل عالمية الدعوة الاسلامية في كونها موجهة الى البشرية جمعاء ، وليست خاصة بشعب معين من الشعوب وبذلك تكون متجاوزة لكل المقاييس التي اصطلح عليها البشر في عصبية القبيلة أو الجنس أو الأمة أو الدولة ، كما أن "الاسلام فيه من عناصر العالمية ما يستجيب دائما لخصائص الواقع ضمن متغيرات الزمان والمكان ، متكيفا دوما مع الاستمرارية الحضارية ومحافظا دائما على جوهر عقيدته وأصالة قيمه " (1).

فرسالة الاسلام عالمية دون غيرها من الرسالات السماوية السابقة التي جاءت خاصة بأقوام دون آخرين ، فسيدنا نوح ـ عليه السلام ـ أرسل الى قومه وحدهم كما في قوله تعالى : " لقد أرسلنا نوحا الى قومه " (2) ، وهود ـ عليه السلام ـ : " والى عاد أخاهم هودا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره أفلا تتقون " (3) ، وكذلك سيدنا عيسى ـ عليه السلام ـ : " ورسولا الى بني اسرائيل أني قد جئتكم بآيات من ربكم " (4) . وكذلك سيدنا موسى ـ عليه السلام ـ : " ولقد أرسلنا موسى بآياتنا أن أخرج قومك من الظلمات الى النور " (5) ، أما رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فهي الى الناس كافة : " قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا " (6)

ب ـ الوسطيـة : فالاسلام وسط بين الجوانب المادية والروحية لقوله تعالى : " وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا واحسن كما أحسن اليك ، ولا تبغ الفساد في الأرض ان الله لا يحب المفسدين " (7) .

لقد وازن الاسلام بين الجانبين المادي والروحي ، اذ بهما تستقيم الحياة الانسانية ، فحث الاسلام على العمل و الكسب المادي عامة دون اغفال الجانب الروحي والمعنوي الذي بواسطته يتم التمييز بين الحق والباطل والخير والشر ، ذلك " ... أن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها . (8)

---

(1) أسس ومفهوم الحضارة في الاسلام / سلمان الخطيب ص 244 رسالة ماجستير ط . 1986 / الزهراء الاعلام العربي / ـ القاهرة .

(2) سورة الأعراف الآية رقم / 59 .

(3) سورة الأعراف الآية رقم / 65 .

(4) سورة آل عمران الآية رقم / 49 .

(5) سورة ابراهيم الآية رقم / 5

(6) سورة الأعراف الآية رقم / 158

(7) سورة القصص الآية رقم / 77 .

(8) اعلام الموقعين / ابن القيم الجوزية / 3 / [illegible] الجيل ـ بيروت ـ (د . ت)

كما تهدف الشريعة الى " جلب المنفعة ودفع الضـــــرر " (1)

ان تحقيق مصلحة الانسان المادية ورغباته الروحية وضرورة التوازن بينهما أساس فطـرى جبلت عليه النفس البشرية وتماشيا مع هذه الطبيعة الانسانية جاءت شريعة اللـــــه (الاسلام) لتحقيق ذلك التوازن كما يقول الامام الشاطبي ـ رحمه الله ـ . . . " لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل " (2) .

وعلى امتداد التاريخ البشرى نجد أن ترجيح أحد الجانبين المادى أو المعنوى على الآخر كان الاصل المتبع والسائد فالنظرة كانت أحادية الجانب، اذ الاهتمام بأحد الجانبين يكون دائما على حساب الجانب الآخر ، فاختلال التوازن بين الجانبين يعـد منافيا للفطرة البشرية القائمة على التوازن والاعتدال ويهدد مستقبل البشرية جمعاء .

وتتزعم العالم الآن وتسوده الحضارة الغربية القائمة على الجانب المادى البحت مهملة تماما الجانب الروحي غير مكترثة به " . . . وعليه فمن الكذب والخطأ وصفها بأنها حضارة مسيحية لان هذه الحضارة التي بدأت زحفها منذ بضعة قرون وجدت أمامهـا عوائق جبارة من رجال الكنيســـــة (3) .

فالتوازن منعدم ، وطغيان الجانب المادى واضح للعيان والاحتكام الــــى النتائج والآثار التي خلفتها الحضارة الغربية لا يدع مجالا للشك في اختلال توازنها وفسادها وعدم صلاحها لاقرار السلام عالمي شامل ودائم ، ولهذا تبقى صفة الوسطية ميزة تنفرد بها الأمة الاسلامية دون غيرها مصداقا لقوله تعالى : " وكذلك جعلناكـــم أمـــة وسطا " (4) .

" ولقد فسر كثيرون معنى الوسطية بأنها وسط بين الروحانية والمادية ، وأنهـــا لم تهمل مطالب الجسم بجوار اعتنائها بالروح " (5)

---

(1) نظرية الضرورة الشرعية / وهبة الزحيلي / ص13 / ط 4 / سنة 1985، مؤسسة الرسالـــــــــة ـ بيروت

(2) الموافقات / ابو اسحاق الشاطبي / ج 1 ، ص1 ، دار الباز ، مكة المكرمـــة ، وكذلك أنظر ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية / د . محمد سعيد رمضان البوطي ص48 / ط 5 / مؤسســـة الرسالة / بيروت . 1986 .

(3) معركة المصحف في العالم الاسلامي / الشيخ محمد الغزالي / ص15 / مكتبة رحاب / الجزائـر 1988 . / 1986 مؤسسة الرسالة / بيروت .

(4) سورة البقـرة الآية 143

(5) معركة المصحف في العالم الاسلامي / الشيخ محمد الغزالي / ص115 / مكتبـة رحاب ، بورسعيـد ـ الجزائر ط 1988

من خلال معرفة تلك الدعامتين اللتين تقوم عليهما شريعة الاسلام (العالمية الوسطية) يمكن ادراك حقيقة نظرة الاسلام الى الكون والوجود عامة ، وما يتعلق بالسلم والحرب خاصة الذى هو موضوع بحثنا ، وقد حاولنا من خلاله ابراز نظرة الاسلام الى السلم والحرب وكيف عالجهما ، وتحديد أساس علاقة المسلمين مع غيرهم من الشعوب ،وكذا تبديد الاوهام والافكار الخاطئة العالقة بأذهان المسلمين ،والمغالطات الراسخة في عقول الجاهلين لشريعة الاسلام في مجال السلم والحرب والتي تعتبر شريعة الاسلام مثل الشرائع الأخرى كاليهودية والمسيحية قد انقضى دورها في هذا المجال ولا علاقة للاسلام بما يسمى بالسلم العالمي وأن أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم من المخالفين لهم في الدين هي علاقة حرب وخصام دائم معهم ،وأن الحرب أو الجهاد وجد (شرع) لابادة الاجناس والامم غير الاسلامية ، وفرض العقيدة الإسلامية بالقوة وكذلك لاستغلال الشعوب وما الى ذلك من الاقاويل الكاذبة والباطلة كما سيتضح عند بسط الموضوع .

وقد توخينا في دراستنا هذه الموضوعية والنزاهة العلمية قدر المستطاع والامكان ،وهذا دون تعصب أو عاطفة قد تجعل من البحث متحيزا يفتقد القيمة العلمية وتجعله مملا لا طائل منه . وقد تجنبنا الاستفاضة العلمية (الفقهية) المتعمقة التي قد تحيد بالموضوع (البحث) عن غرضه الاساسي المتمثل في تبيان واستجلاء حقيقة موقف الاسلام في معالجته لمسألة السلم والحرب ، مع ابراز للدراسة المقارنة ، وخاصة ما يتعلق بالقانون الدولي والعلاقات الدولية .

وما يجدر ذكره بشأن البحوث والكتابات التي تناولت هذا الموضوع أنها ليست قليلة أو جديدة ، ولكن الملاحظ عليها هو أنها تناولت الموضوع من زاوية محددة ، اذ كانت إما بقصد الدعوة والتعريف بالاسلام عامة من خلال التأريخ للعلاقات الخارجية في الاسلام ، أو بقصد الحض على الدعوة الى الجهاد الاسلامي ، أو بقصد إظهار عظمة الفاتحين المسلمين أو التركيز على الدراسة المقارنة - البحتة - بمقارنة الاسلام مع التشريعات الدولية . أو الدراسة الفقهية المتخصصة في هذا الموضوع.

وما أريد أن أخلص اليه أن بحثنا ركز على مدى أصالة السلم في الاسلام من خلال الأدلة المبرهنة على ذلك ، ومفهوم الحرب في الاسلام وكيف عالجهما الاسلام من خلال الكشف عن بواعثهما وهل هي حالة دائمة أم عارضة ؟ ، وأظهر حقيقة ومدى علاقة السلم بالحرب .

وأما عن الصعوبات التي اعترضتني في كتابة هذا البحث فأهمها صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة في الموضوع ، ولا يرجع ذلك الى قلتها وانما مرده الى صعوبة الحصول عليها اما لتداولها بين القراء واما لبعد مكان وجودها الذي يتطلب منا التنقل اليه ، وهذا في حقيقته أمر طبيعي اذ : " ولا بد دون الشهد من ابر النحل" كما يقول أبو الطيب .

وفي الأخير أتمنى أن أكون قد وفقت في الاحاطة بالعناصر الأساسية المرتبطة بالموضوع ووفيت بالغرض الذي من أجله أنجزت هذا الجهد المتواضع .

أما عن الخطة فقد قسمت هذا البحث الى بابين :

الباب الأول خاص بالسلم والثاني خاص بالحرب ، وكل باب ينقسم الى ثلاثة فصول ، وكل فصل ينقسم الى أربعة مباحث وكل مبحث يتفرع الى مطلبين .

فالباب الأول متعلق بالسلم في الاسلام وينقسم الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : دعائم السلم في الاسلام وحقيقته .

الفصل الثاني : التصور الاسلامي الى التنظيم الدولي ومكوناته .

الفصل الثالث : علاقات السلم في الاسلام .

ففي الفصل الأول تناولت بالدراسة والبحث : دعائم السلم في الاسلام وحقيقته اذ تمثل تلك الدعائم مجموعة من المبادئ الانسانية التي يقوم عليها السلم في الاسلام فهي تمثل الحرية بمختلف أنواعها والتعاون والمساواة والأخوة الانسانية والوفاء بالعهود ، وتكون هذه الدعائم مجتمعة الاطار الملائم الذي يهيء الظروف والأسباب المناسبة لاستقرار العلاقات الانسانية لتمهد السبيل لاقامة سلام دائم وشامل .

ذلك السلام الذي يستمد صلابته وقوة استمراريته من تأصل وبقاء تلك القيم والمفاهيم السالفة الذكر ، ذلك أن الاسلام يبدأ بالعناية بالشخص أولا من حيث الاهتمام به وتوفير الأمن والاستقرار له ، ومن ثم غرس حب السلام في نفسيته .

أما الفصل الثاني فيتعلق بالتصور الاسلامي الى التنظيم الدولي ومكوناته .

أن التصور الاسلامي للتنظيم الدولي قائم على تقسيم المجموعة الدولية الى دارين : دار الحرب ودار السلام وهذا بخلاف التنظيم الدولي المعاصر القائم على السيادة المستقلة ودار الاسلام (السلام) كغيرها من الدول الحديثة تتكون من نفس العناصر المكونة للدولة في القانون الدولي من : ضرورة وجود سلطة حاكمة واقليم وشعب ، غير أن هذه العناصر في المفهوم الاسلامي ذات دلالة متميزة عما هو جار في القانون الدولي وان كان هناك بعض التشابه معها .

والفصل الثالث يتطرق الى علاقات السلم في الاسلام حيث يعكس هذا الفصل مدى الممارسة التطبيقية للاسلام في العلاقات الدولية ، ومدى نزوع الاسلام الى السلم والدعوة اليه وقبيل تلك العلاقات ، المعاهدات والتمثيل السياسي ، والحياد والعلاقات الاقتصادية والثقافية .

الباب الثاني / الحرب في الاسلام

ويتكون من ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ماهية الحرب

الفصل الثاني : آداب الحروب

الفصل الثالث : نتائج الحرب

يتناول الفصل الأول ماهية الحرب في الاسلام من خلال القاء نظرة عامة على الحرب وتطورها عبر التاريخ الانساني وموقف التشريعات الدولية منها ، وكذا واقع الحرب في الاسلام والطابع الجديد الذي تميزت به ، حيث حدد الاسلام الأسباب الداعية اليها ، والغاية منها ، وقد خاض المسلمون حروبا متنوعة بغرض دحر الأعداء وانزال الهزيمة بهم ويسبق ذلك – كما هو معهود في الحروب – الحرب الاقتصادية والنفسية .

أما الفصل الثاني فقد تناول آداب الحرب في الاسلام من خلال بيان ما يتعلق بسير الحرب ومقتضياتها من : ضرورة اعلان بدء الحرب ، واستخدام أساليب التنظيم الحربي مثل : التمويه والتجسس والخداع ، وكذا الاستعدادات التي تسبق المعركة من اعداد القوة المادية والمعنوية ، اذ بهما يتقرر مصير المعركة ، الا أن استعمال الاسلام للقوة في الحرب مع الأعداء مقتصرة على الذين رفعوا السلاح من أجل القضاء على الاسلام أو الوقوف في طريق انتشاره ولذلك يعفي الاسلام الفئات غير المحاربة (المقاتلة) له والتي لم تشترك في القتال بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، وهذا السلوك يعكس رحمة الاسلام وانسانيته التي جاءت بها شريعته .

ويتناول الفصل الثالث نتائج الحرب ، فقد تنتهي الحرب بأحد الأمرين: الصلح أو الفتح ، أما الصلح بنوعيه : الدائم والموقت (الهدنة) فقد أقره الاسلام أما الفتح فكان يمثل تحريرا للشعوب المضطهدة المغلوبة على أمرها ، كما تمثل الغنائم احدى النتائج المترتبة عن الحرب .

كما يمثل الأسرى جزءا من الغنائم الحربية حيث نجد أن الاسلام أفرد لهم معاملة خاصة اتسمت بالرحمة والرفق من خلال الترغيب في افتدائهم ، أما بقية الغنائم سواء تعلق الأمر بالأشياء المنقولة أو العقارية لم تكن غاية يسعى اليها المسلمون ، بل كانت نتيجة مترتبة عن الحروب وسيتضح كل ذلك من خلال بسط الموضوع .

الباب الأول : السلم في الاسلام

الفصل الأول : دعائم السلم في الاسلام وطبيعته

- المبحث الأول : الحرية
- المبحث الثاني : المساواة والأخوة
- المبحث الثالث : الوفاء بالعهود والتعاون
- المبحث الرابع : طبيعة السلم وحقيقته

الفصل الثاني : التصور الاسلامي للتنظيم الدولي ومكوناته

- المبحث الأول : التصور الاسلامي للتنظيم الدولي
- المبحث الثاني : التنظيم السياسي للسلطة في الاسلام
- المبحث الثالث : الرعية في الاسلام (السكان)
- المبحث الرابع : الاقليم

الفصل الثالث : علاقات السلم في الاسلام

- المبحث الأول : المعاهدات
- المبحث الثاني : التمثيل السياسي (العلاقات الدبلوماسية)
- المبحث الثالث : الحياد
- المبحث الرابع : العلاقات الثقافية والاقتصادية

الفصـــل الاو ل

دعائـم السلـــم في الاسلام وطبيعتـه

المقـــــدمـــــة :

الخطــــــــــة :

- **المبحـث الاول :** الحريـــــــة .

المطلب الا ول : حريـــة العقيـــدة .

المطلب الثانـي : حريـــة التديـــن .

- **المبحـث الثاني :** المساواة والأخـــــوة .

المطلب الاول : المســاواة [illegible] .

المطلب الثانـي : الأخـوة [illegible] .

- **المبحـث الثالث :** الوفاء بالعهود والتعـــاون .

المطلب الاول : الوفـــاء بالعهود .

المطلب الثانـي : التعـــــاون .

- **المبحـث الرابـع :** طبيعـة السلـــم وحقيقـــته .

المطلب الاول : طبيعـة السلـم في الاسلام .

المطلب الثانـي : حقيقـــة السلـــم .

الخاتمـــــة :

الفصـــــل الاول

دعائم السلم في الاســـلام وطبيعتـــه

مدخــــل :

ـ يتناول هذا الفصل دعائم السلم في الاسلام وطبيعته • تلك الدعائم التي تعد ـ بحق ـ المبادئ الانسانية العليا التي يرتكز عليها السلم ، لذا فقد ربطها الاسلام بشعائره وسلوكات الفرد المسلم اليومية ، وعليه تضمن المبحث الاول ما يلي :

ـ مسألة الحرية بمفهومها العام كيف أقرها وحماها خاصة تلك المتمثلة فــي حرية العقيدة وحرية التدين • واحتوى المبحث الثاني على : المساواة كوسيلة لاحقــاق التوازن الاجتماعي والعدالة الاجتماعية ، ودور الأخوة الاسلامية في جبر النقص الـذى يشــوب مبدأ المساواة نظرا للترابط الوثيق بينهما • أما المبحث الثالث فيتمحور حـــول : الوفاء بالعهود كاحد السلوكات الحضارية الراقية التي تنفرد بها شريعتنا القرآء ، وأثره في السلم الدائم ، وكذا نظرة الاسلام للتعاون بتوعيه الداخلي والدولي • وأخيرا انصب المبحث الرابع حول : ديمومة السلم في الاسلام وتأصيله بابراز بعض الحقائق الثابتــة في الاسلام ، وبالمقابل استعراض بعض أطروحات السلم الغربية وتعقبه برأيـــنا فـــي كيفية تحقيق سلم عالمي دائم وشامل وعادل منبثق من شريعة الاسلام •

المبحث الأول : الحريـــة

المطلب الاول : حريــة العقيدة •

تعد الشخصية الانسانية نقطة البدء ومحور كل انطلاقة حضارية ، ولا تبرز هذه الاخيرة الا في ظل الحرية بمفهومها العام سواء تعلق الامر " بحرية داخلية مثل حرية الارادة والاختيار ، أو بحرية خارجية مثل • الحريات المدنية والسياسية والدينيـــة والفكرية " (1) ، ولذا دعا الاسلام الى الحرية وعمل على حمايتها • وتمثل حريـــة العقيدة وحرية التدين أبرز مظاهرها •

المطلب الاول : حرية العقيـــدة •

تنطوى حرية العقيدة على جملة الحقوق المعنوية اللصيقة بالفرد ، وقد شهـــدت هذه الحرية ـ من خلال المراحل التي مرت بها البشرية ـ عدة مفاهيم متنوعة ومتضاربة تتحد في مجموعها في عدم تحديد مفهومها الحقيقي والاعتراف بها وتجسيدها في الواقع المعيـــــــش •

---

(1) مشكلة الحرية في الاسلام المشكلة الفلسفية ص19 ط 1 ـ بيروت 1974 ذكر من طرف محمد على المرصفي ص20 من كتاب المبادئ التربوية في الاسلام عام المعرفة للنشر والتوزيع (د ت / د م) •

وبظهور رسالة الاسلام أمست حرية العقيدة شريعة الاسلام الكبرى ومنهجه في نشر الاسلام والقضاء على بواعث الشر والظلم ، ويتأكد ذلك باقرارها في أعلى مصدر تشريعي في الاسلام اذ يقول الله تعالى : " فمن شاء فيؤمن ومن شاء فليكفر " (2) .

وبهذا يكون قد كرس حرية العقيدة في أجلى صورها ، ولم يكتف بذلك ، بل تعدى الى توفير الظروف الملائمة التي تقتضي حمايتها من كل تهديد أو ضغط من شأنه أن يطمسها أو يقضي عليها ، ولهذا شرع الجهاد في الاسلام ،" اذ لا تناقض بين الجهاد والايمان لانه لا اكراه في الدين بل هما وجها عملة واحدة " (2) وعليه فشريعة الاسلام تحظر وتمنع المسلمين من اكراه الناس على قبول عقائد عن غير اقتناع منهم ، وبالمقابل توجب على المسلمين التصدى للذين يرغمون الناس على قبول عقائدهم قسرا وكرها ويقفون حائلا بينهم وبين حريتهم في الاختيار .

وقد رافقت حرية الاختيار مراحل الدعوة الاسلامية حتى تأسيس أركان الدولة الاسلامية في المدينة المنورة اذ شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارسال الكتب والرسائل الى الملوك يدعوهم فيها الى الاسلام ،" وان عليهم التبعات فيما يتعلق برعاياهم (3) لان رعاياهم يتبعوهم وينقادون بانقيادهم ، ولذا نقرأ في كتب ورسائل الرسول صلى الله عليه وسلم ما يحمل هذا المعنى فمثلا رسالة الرسول (ص) الى " هرقل " عظيم الروم يقول له فيها : " اسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، وان توليت فان عليك اثم الأرسيين " . " والمقصود بالأرسيين الزراع والفلاحون وبقية الرعية الذين لا سطوة لهم ، لأنهم أسرع انقيادا فاذا أسلم أسلموا وان امتنع امتنعوا " (4) .

وتتدعم حرية الاختيار بتوافر حرية العقل وحرية الضمير وحرية الارادة . فأما حرية العقل فقد جاء الاسلام وهو يحث العقل ويخاطب الناس على التأمل والتفكير وهذا مصداقا لقوله تعالى : " أولم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله السموات والارض وما بينهما الا بالحق " (5) .

(1) سورة الكهف الآية رقم (28) .

(2) الجهاد ثورتنا الدائمة / محمد جلال كشك ، ص 16 ـ ط 1 ، 1970 . دار النشر والتوزيع ـ بيروت .

(3) العلاقات الدولية في الاسلام / الشيخ محمد أبو زهرة ص 44 ، دار الفكر العربي (د ـ ت)

(4) صحيح مسلم بشرح النووي ص 107 ، 108 ، ج 11 ، ط 2 سنة 1972 ، دار النشر دار احياء التراث العربي

(5) سورة الروم ، الآية رقم (6) .

"والقرآن يعبرعن العقل بكلمات متعددة منها : الفكر والنظر والبصر والاعتبار والذكر والعلم وسائر الكلمات الذهنية" (1)

أما حرية الضمير في الاسلام فهي • ألاّ يقول الانسان الاّما يعتقد انه الحق وألاّ يخاف لومة لائم ،فلا مدح ولا نفاق في الاسلام ،ولا محاباة للتقرب أو الخوف من الحكام وما من انسان الاّ ويحمل وزر نفسه فقط " ولا تزر وازرة وزر أخرى " (2) •

وقد سجل لنا التاريخ ما كان ساريا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ، وبعض الأطوار التي تلت في التاريخ الاسلامي أن المسلم لم يكن يجد حرجا أو خوفا في مصارحة أولي الأمر أو مساءلتهم في أى شيء يرى انه الحق ، وكانوا يرون أن الحق أحق أن يتبع ،ومن بين القواعد الذهبية في هذا المجال خاصة في محاسبة الحكام قاعدة : من أين لك هذا ؟ •

أما حرية الارادة فهي من البديهيات الاساسية التي يسعى الاسلام الى ترسيخها وابرازها باعتبارها منبع الانطلاق للشخصية الانسانية ،لأن فرض القيود على الارادة طمس لهذه الشخصية وبالتالي القضاء على الأمل في نشوء حضارة ما •

يتضح مما سبق أن •" الاسلام لم يبشر أبدا بوحدة الجنس البشرى في عقيدة واحدة وأمة واحدة ••• بل ان الله ــ سبحانه وتعالى ــ قد شاء هذا التمايز وهذا التعدد ليتحقق به التعاون والتنافس" (3) ، ولهذا اقتضت الحكمة الالهية ديمومة التمايز مصداقا لقوله تعالى • " ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم " (4) •

وتفضي هذه الديمومة في التمايز الى مسؤولية تحمل تبعية الاختيار، وخلو هذا الاخير ــ التمايز ــ من هذه البسيطة يؤدى الى القضاء على حرية الاختيار وتسقط بالتالي عن الانسان المسؤولية •

---

(1) التفكير فريضة اسلامية ، عباس محمود العقاد ،ص11 ، منشورات المكتبة المصرية بيروت • (د • ت) •

(2) سورة الاسراء الآية رقم (15)

(3) الجهاد ثورتنا الدائمة ، ص 62 ، محمد جلال الكشك ، مرجع سابق •

(4) سورة هود الآية 118 ، 119 •

وانطلاقا من الفطرة الانسانية وحتمية التعدد العقيدى باءت كل المحاولات الرامية الى توحيد الجنس البشرى بالفشل ، فكل الحضارات التي قامت على فكر بشرى بشرت وودعت بوحدة الجنس البشرى تحت رايتها وفي اطار فلسفتها التي هي الخير للانسانية جمعاء ، وادعت انها ملزمة بتحقيق هذا الخير بالقوة ، كل هذه الحضارات انتهت بقهر الكيانات المضادة واستعمارها واخضاع مصالحهم لمصالحها هي .

غير أن حرية العقيدة في الاسلام يجب أن تنظم في أطار واضح ومحدد حتى لا تتحول الى فوضى وهمجية تجرفها عن مسارها الرامي الى تحرير الفرد وابراز شخصيته الانسانية المتميزة .

ويتأسس هذا التنظيم على وجود قاعدة أساسية هي : " الالزام " " الذى يعد بمثابة العنصر النووى الذى يدور حوله النظام الاخلاقي والذى قد يؤدى فقده الى سحق جوهر الحكمة العملية منه " (1) . حيث تنعدم المسؤولية وتسود الفوضى .

ويتحقق الالزام بخضوع الفرد لمبدأ " التبعية " ذلك المبدأ الذى تترتب عنه مسؤولية الافراد والجماعات في ممارسة حرياتهم ،لأن هناك أنظمة وقوانين حدّدها المجتمع لا يجب تجاوزها ، ولتأمين تلك الانظمة والقوانين وحسن سير أمور المجتمع وجدت السلطة التي تلزم الجميع بالخضوع لها والتبعية ، وممارسة الحريات ضمن حدود الآنفة الذكر .

"ولهذا نجد أن مبدأ التبعية يتفرع الى نوعين : التبعية الفردية في مقابل الحرية الفردية ، ويقرر الى جانبها التبعية الجماعية التي تشمل الفرد والجماعة بتكاليفهما " (2) . لان للمجتمع ــ كما أسلفنا ــ مصلحته العيا وحسابه الخاص به ، وللانسانية اعتبارها ، وحتى للفرد نفسه مصالحه الخاصة به ، فعليه أن يقف عند حدود معينة . لأن ممارسة الحرية بشكل مطلق دون حدود وقيود يفضي الى انتشار الفوضى والاضطرابات الاجتماعية ويعصف بمبادئ المجتمع فينهار النظام الاخلاقي الذى يعدّ بمثابة حجر الزاوية في النظام الاسلامي ومنهجه المتميز .

---

(1) دستور الاخلاق في القرآن ، دراسة مقارنة ــ محمد عبد الله دراز ، ص 21 ، مؤسسة الرسالة ــ ط ا ، دار البحوث العلمية 1982 .

(2) العدالة الاجتماعية في الاسلام ــ سيد قطب ــ ص67 ، ط 9 دار الشرق سنة 1980م .

المطلب الثاني : حرية التدين ·

يعتبر التسامح الديني اعتقادا راسخا وسلوكا عمليا نهجه المسلمون في معاملة أصحاب الشرائع الأخرى ، وهذا ليس بغريب اذا ما علمنا أن " القرآن الكريم شرع حرية التدين لغير المسلمين سواء اعترفوا أو لم يعترفوا بدين الاسلام " (1) قال تعالى : " لا اكراه في الدين " (2) ، " أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين " (3) ·

وبهذا قطع الاسلام سلوك طريق الاكراه في الدعوة ، بالرغم من أن جميع الشرائع والملل منسوخة وباطلة في شريعة الاسلام · قال تعالى · " ومن يبغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين " (4) ، " ان الدين عند الله الاسلام " (5)

ومما يؤكد أصالة الحرية الدينية في الاسلام الحوار والنقاش والمجادلة مع المخالفين ، ورسم أدب المناقشة ممثلة في : مجادلتهم بالحسنى وفي حدود الأدب الاسلامي الرفيع فقال تعالى : " ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن " (6) ·

واذا كان الجدل والنقاش في حدود الاحترام المتبادل ، فان شتم المخالفين وسب عقائدهم لا يجوز في حقهم أبدا ولئلا يسب الذين كفروا الله تعالى · قال عز وجل : " ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم " (7)

ولم تقتصر سماحة الاسلام تجاه المخالفين وخاصة أهل الكتاب " (8) على مجرد محاورتهم ومجادلتهم بالحسنى بل تعدى ذلك الى اباحة طعام أهل الكتاب وتحليل ذبائحهم ومصاهرتهم بجواز زواج المسلم بنسائهم مصداقا لقوله تعالى : " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم " (9)

ونجد ان تسمية الاسلام للمخالفين له من أهل الشرائع الاخرى بـ : أهل الذمة تشي بالتسامح ذلك أنها تعني ذمة الله وعهده ورعايته ، وتمثل هذه التسمية حصانة كافية تمنع عنهم أي أذى قد يمسهم ، وتوصيات النبي صلى الله عليه وسلم وتوجيهاته

---

(1) العلاقات الدولية في القرآن والسنة ، د / محمد على الحسن ، ص 26 ، ط 1 / 1980 مكتبة النهضة الاسلامية — عمان — ·

(2) سورة البقرة الآية (256) ·

(3) سورة يونس الآية (99) ·

(4) سورة آل عمران الآية (85) ·

(5) سورة آل عمران الآية (18) ·

(6) سورة العنكبوت الآية (46) ·

(7) سورة الانعام الآية (108) ·

(8) أهل الكتاب = اليهود والنصارى ، ومن دان بدينهم ·

(9) سورة المائدة الآية (5)

الخاصة بأهل الذمة كثيرة تنصب كلها حول حسن معاملتهم وعدم الحاق الاذى بهم يقول صلى الله عليه وسلم : " من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من سيرة سبعين عاما " (1) .

وجملة النصوص قرآنا وسنة تهيئ الجو المناسب لاقامة علاقات طيبة وحسنة مشحونة بطابع التسامح الذي هو شرعة الاسلام منذ بزوغ الحنيفية السمحة على هذا الكون ، يقول الشيخ محمد الغزالي : " وفي القرآن الكريم أكثر من 100 آية تتضمن حرية التدين وتقيم صروح الايمان على الاقتناع الذاتي ، وتقصى الاكراه عن طريق البلاغ المبين " (2) .

ولقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة في التسامح الديني " فقد روى أنه كان (ص) يحضر ولائمهم ، ويشيع جنائزهم ، ويتقبل منهم هداياهم ويهديهم الهدايا ويزورهم ولما زاره وفد نصارى نجران فرش لهم عباءته ودعاهم الى الجلوس عليها " (3) .

ومما ثبت كذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقترض من أهل الكتاب نقودا ويرهنهم أمتعة ، حتى أنه توفي ودرعه مرهونة عند بعض يهود المدينة في دين عليه ، ولم يخلص درعه الا خلفاؤه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم " (4) . ولم يفعل الرسول (ص) ذلك لعجز أصحابه عن اقراضه ، فقد كان منهم الاغنياء أمثال عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان – رضي الله عنهما – وغيرهما من الصحابة كثير مستعدون لان يفدوه بأرواحهم ، فكيف اذا تعلق الامر بقرض الاموال . " ولكنه كان يفعل ذلك تعليما وارشادا لأمته " (5) .

وبلغت سماحة النبي صلى الله عليه وسلم أن سمح للمخالفين له في الدين باقامة صلواتهم في المسجد ، " فقد روى انه جاءه ذات مرة وفد نصارى نجران فأنزلهم في المسجد وسمح لهم باقامة صلاتهم فيه ، فكانوا يصلون في جانب منه ورسول الله (ص)

(1) جامع الاصول من احاديث الرسول لابن الاثير ، ج 3 ، ص257 ، ط 2، 1980 دار احياء التراث العربي .

(2) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، الشيخ محمد الغزالي ، ص104 ، ط 3 سنة 1989 ، دار الشروق .

(3) من روائع حضارتنا . د / مصطفى السباعي ، ص78 ، ط 2 ، سنة 1968 ، دار الارشاد ، بيروت ، وروح الدين الاسلامي ، عفيف عبد الفتاح طبارة ص225 ، ط 19 ، سنة 1979 ، دار العلم للملايين ، بيروت .

(4) روح الدين الاسلامي ، عفيف عبد الفتاح طبارة ، ص185 ، وأحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية ج 1 ، ص184 ، ط 2 ، سنة 1982 ، دار العلم للملايين ، بيروت .

(5) من روائع حضارتنا د /مصطفي السباعي ص78 مرجع سابق.

والمسلمون يصلون في جانب آخر ،ولما أرادوا مناقشة الرسول (ص) والدفاع عن دينهم ، استمع اليهم ، وجادلهم على ذلك برفق وأدب و سماحة خلق (1)

وعلى هدى الرسول (ص) في تسامحه الديني سار المسلمون من بعده ،فعاشروا غيرهم من أهل الشرائع الاخرى بصفاء ووئام ، فكان المسيحي واليهودي يجاورا ن المسلم فيتزاورون ويتهادون .

وكان أولياء أمور المسلمين أكثر من أدرك حقيقة التسامح الديني تجاه المخالفين ، فهذا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – خليفة المسلمين حين دخل بيت المقدس فاتحا ،وأثناء تحاوره مع السكان المسيحيين في كنيسة القيامة تحين صلاة العصر فيأبى أن يصلي فيها حتى لا يتخذها المسلمون مسجدا من بعده فيظلمون أهلها .

تلك بعض مظاهر التسامح التي سادت المجتمع الاسلامي والبلاد التي فتحت ودخلت في دار الاسلام ، فكانت مصونة لا يجرؤ احد على التعرض لها أو مسها أو ارغام انصارها على الدخول في الاسلام ، وبلغت مثالية الاسلام في ذلك درجة سامقة ، "ففي عهد الدولة العباسية لم يكن يقبل الاسلام من أحد الا أن يأتي بوثيقة أمام القاضي ينفي فيها جميع شوائب الاكراه" (2) .

ان الحوادث السالفة الذكر ليست على سبيل الحصر ،وبالتالي فهي ليست حوادث شاذة ،لان التسامح الديني كان أصلا عاما في مختلف عصور التاريخ الاسلامي ويكاد يخلو التاريخ الاسلامي من سوابق وحوادث تثبت اكراه الناس على الدين ، بل انه " لم يحدث في التاريخ الاسلامي – فعلا – حادثة واحدة تؤكد لنا أن المسلمين أكرهوا أحدا على اعتناق الاسلام " (3)

ولم يكن التزام دفع الجزية من غير المسلمين جزاء للمخالفة في الدين ، بل كانت مقابل الضمانات الأمنية المكفولة لهم من قبل الدولة الاسلامية ازاء أى اعتداء خارجي ، اذ ان السوابق التاريخية في هذا الصدد تؤكد ذلك" فاثر انسحاب

(1) من روائع حضارتنا ، د . مصطفى السباعي ، ص 78 ، مرجع سابق

(2) من المبادئ التربوية في الاسلام ، محمد علي المرصفي ص 27 . مرجع سابق

(3) شريعة الاسلام في الجهاد والعلاقات الدولية ، ابي الاعلى المودودى ص 120 ط 1 ، 1985 ، دار الصحوف للنشر .

– الاسلام نظام انساني ، مصطفى الرافعي ص 201 دار العلم للملايين ،بيروت لبنان (د . ت) .

– الجهاد المشروع في الاسلام ،عبد الله زيد آل محمد،ج 1 ، ص 37، مؤسسة الرسالة بيروت .

الجيوش الاسلامية من بعض المناطق الشامية للتوجه للقادسية ،قام القـوّاد بـــرد ما أخذوه منهم من الجزية ، اذ رد خالد بن الوليد على أهل حمص وأبوعبيدة علــى أهل دمشق ،وبقية القـوّاد " (1) ذلك أن الغرض المتوخي من أخذ الجزية هو الحماية وقد زال وانتفى بالجلاء عن تلك المناطق .

ان معنى الجزية الوارد في الآية الكريمة " حتى يعطوا الجزية عن يد وهـــم صاغرون " (2) ، " لا يحمل معنى الامتهان والاذلال والصغار كما " فهمه البعض " (3) "اذ أن معنى صاغرون المقصود به الخضوع ،فمن معاني الصغار في اللغة . الخضـــوع، ومنه أطلق . الصغير على الطفل لانه يخضع لأبويه ومن هو أكبر منه ، والمراد بالخضوع حينئذ . الخضوع لسلطان الدولة الاسلامية " (4) .

وتؤكد دعوة الاسلام على حرية التدين بصورة واضحة في الفتوحات الاسلاميـــة التي كانت تهدف الى حماية الحرية الدينية والقضاء على الحواجز المفتعلة التي كانـــت تحول دون وصول دعوة الحق الى الجميع .

ولهذا لم تكن الحروب الاسلامية " حروبا دينية (5) هدفها القضاء على الشرائـــع المخالفة ، ونشر الدين الاسلامي بالقوة بل كان الاسلام رحيما في حروبه " (6) .

وعلى النقيض من ذلك فان لأدعياء وكتاب الحضارة الغربية الذين اتهمـــوا الاسلام — زورا وحقدا — بأنه انتشر بالسيف وأرغم الناس على اعتناقه — لهم — سجل حافل بالجرائم النكراء في حق البشريـــة قاطبة منـذ عهد تليـد الى وقتنا الحاضر .

(1) الرسول القائد ، محمود شنيت خطاب ،ص 22 — 23 .ط2 ، منشورات دار مكتبة الحياة 1960

(2) سورة التوبـــة الآية (29) .

(3) كتاب الاحكام السلطانية ، الماوردى ص 125 . مرجع سابق

(4) الرسول القائد ، محمود شيت خطاب ، ص 23 ~~مرجع سابق~~ .

(5) في كتابه ،الحرب والسلم في شرعة الاسلام يعتبر الدكتور مجيد خـــــدورى الحروب الاسلامية حروبا دينية ص 93 ، 99 . وهذا محض افتـــــــراء وكتاب الاســـــلام ، هنرى ماسيه ، ص 78 ،يقول بنفس الرأى .

(6) تتجلى رحمة الاسلام في الحروب في الباب الثاني ، الفصل الثاني والثالث من هذا البحـــــث .

الجيوش الاسلامية من بعض المناطق الشامية للتوجه للقادسية ،قام القـوّاد بـــرد ما أخذوه منهم من الجزية ، اذ رد خالد بن الوليد على أهل حمص وأبوعبيدة علـــى أهل دمشق ،وبقية القـوّاد " (1) ذلك أن الغرض المتوخي من أخذ الجزية هو الحماية وقد زال وانتفى بالجلاء عن تلك المناطق .

ان معنى الجزية الوارد في الآية الكريمة " حتى يعطوا الجزية عن يد وهـــم صاغرون " (2) ، " لا يحمل معنى الامتهان والاذلال والصغار كما " فهمه البعض" (3) "اذ أن معنى صاغرون المقصود به الخضوع ،فمن معاني الصغار في اللغة . الخضـــوع، ومنه أطلق . الصغير على الطفل لانه يخضع لأبويه ومن هو أكبر منه ، والمراد بالخضوع حينئذ . الخضوع لسلطان الدولة الاسلامية " (4) . .

وتؤكد دعوة الاسلام على حرية التدين بصورة واضحة في الفتوحات الاسلاميـــة التي كانت تهدف الى حماية الحرية الدينية والقضاء على الحواجز المفتعلة التي كانـــت تحول دون وصول دعوة الحق الى الجميع .

ولهذا لم تكن الحروب الاسلامية " حروبا دينية (5) هدفها القضاء على الشرائـــع المخالفة ، ونشر الدين الأسلامي بالقوة بل كان الاسلام رحيما في حروبه " (6) .

وعلى النقيض من ذلك فان لأدعياء وكتاب الحضارة الغربية الذين اتهمـــوا الاسلام ـــ زورا وحقدا ـــ بأنه انتشر بالسيف وأرغم الناس على اعتناقه ـــ لهم ـــ سجل حافل بالجرائم النكراء في حق البشريـــة قاطبة منـذ عهد تليـد الى وقتنا الحاضر .

---

(1) الرسول القائد ، محمود شيت خطاب ،ص 22 ـــ 23 . ط2 ، منشورات دار مكتبة الحياة 1960

(2) سورة التوبـــة الآية (29) .

(3) كتاب الاحكام السلطانية ، الماوردى ص 125 . مرجع سابق

(4) الرسول القائد ، محمود شيت خطاب ، ص 23 ~~مرجع سابق~~ .

(5) في كتابه ، الحرب والسلم في شرعة الاسلام يعتبر الدكتور مجيد خـــدورى الحروب الاسلامية حروبا دينية ص 93 ، 99 . وهذا محض افتـــراء وكتاب الاســـلام ، هنرى ماسيه ، ص 78 ، يقول بنفس الرأى .

(6) تتجلى رحمة الاسلام في الحروب في الباب الثاني ، الفصل الثاني والثالث من هذا البحـــث .

" وكان من الخير لهم ألا يفتحوا على أنفسهم هذا الباب • فان مخازيهم في التعصب الديني ضد المسلمين في الحروب الصليبية واسبانيا وفي العصر الحاضر مما يطأطؤو منه رؤوسهم حياء وخجلا بل أن مخازيهم في اضطهاد بعضهم لبعض مما لا ينكره أي دارس منصف للتاريخ "(1) وخير شاهد على ذلك الصراع الذى نشب بين الكاثوليك والبروتستنات وعلى اثره " • • سالت دماء مئات الالوف من النصارى في حروب طاحنة ابتلعت أكثر من نصف مليون مسيحي " (2) •

فمقابل التسامح الذى واجه به الفاتحون سكان الاندلس كان التعصب الديني قد بلغ أوجه اثر جلاء المسلمين • فقد توالت الملاحقات ضد المسلمين حتى وصلت الى شواطىء المغرب العربي من قبل زبانية محاكم التفتيش بحجة الكفار والمخالفين وكذلك همجية الحروب الصليبية التي انطلقت من أوربا متوجهة صوب المشرق العربي بجيش جرار مدجج بمختلف أنواع الاسلحة بحجة حماية الصليب•

وغير بعيد عن الحروب الصليبية الحروب الاستعمارية التي اجتاحت معظم المعمورة وهذه المرة بحجة أنها تحمل رسالة الحضارة والتمدن ! ! كقناع لاستعباد الشعوب ونهب خيراتها ، وقد لعبت الحملات التبشيرية دورا فاعلا في هذه الحروب بحجة نشر المسيحية • وما يفعله اليهود في فلسطين المحتلة ما هو الا امتداد للحملات السابقة والخراب• والحرق الذى لحق بالمسجد الاقصى خير شاهد على التعصب الديني الاعمى الذى يتفرد به اليهود اعتقادا وممارسة •

ويحسن بنا في الاخير أن تذكر مدى توافق بيان الاعلان العالمي لحقوق الانسان مع الشريعة الاسلامية ، ذلك الاعلان الذى لم يصدر الا في سنة 1948 حيث نصت المادة الثامنة على " أحقية كل شخص في حرية التفكير والضمير والدين "(3) ، وهذه الحريات

---

(1) من روائع حضارتنا ، د / مصطفى السباعي ، ص87 ، 88 وأنظر تاريخ الجنس العربي في مختلف الاطوار ، محمد كزة دروزة جـ 7 ، ص373 ، ط 1 ، سنة 1962 ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت •

(2) اسرائيل بنت بريطانيا البكر ، د / محمد علي الزغبي ص106 ، المكتبة الشرقية القاهرة ، نقلا عن الافعى اليهودية في معاقل الاسلام ، عبد الله التل ، ص58 ، ط 2 ، قصر الكتاب ، البليدة ، الجزائر

(3) المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، ط 1 ، ديسمبر 1982 ، دار الطليعة ، بيروت •

" أصل عقيدى في دين الاسلام الذي يتجلى في الاعتقاد العمل والاخلاص الذي سميت به سورة الاخلاص" (1) ،غير أن هناك فارقا في " حرية تغيير الديانة " (2) حيث يشير هذا في الاسلام ما يسمى بالردة أى يتنصل الشخص عن عقيدة الاسلام ولا يصبح يعتقد بها ، وهذا يرتب أحكاما خاصة على المعني بالامر.

غير أن غالبية الحقوق والحريات المعنوية التي نص عليها البيان العالمي لحقوق الانسان وردت في الشريعة الاسلامية وتجلت بوضوح من خلال وثيقة حقوق الانسان في الاسلام التي أعلن عنها في مؤتمر اسلامي انعقد سنة 1982م بتونس.

---

(1) حقوق الانسان بين الشريعة والفكر القانوني الغربي ، د / فتحي عثمان ، ص28 ط 2 ، سنة 1982 ، دار الشروق.

(2) المادة 18 من البيان العالمي لحقوق الانسان يقول : " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ،ويتمثل هذا الحق في حرية تغيير دياناته أوعقيدته ..."

المبحث الثاني : المساواة والأخـــوة

المطلب الاول : المســاواة ٠

حرص الاسلام على تقرير مبدأ المساواة الذى ينطلق من التصور الاسلامي الشامل للبشرية والكون والحياة باعتبارها واحدة مشتركة في القيمة الانسانية و "لهذا نجد القرآن الكريم يعلن أن الانسانية جمعاء تستحق التكريم من غير اختصاص بلون أو جنس أو أمة "(1) ، وفي هذا يقول تعالى : " ولقد كرمنا بني آدم . وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا " (2) ٠

وأخذت المساواة طريقها الى الواقع المعيش من خلال ممارسة النبي صلى الله عليه وسلم لهذا المبدأ طبقا للمواقف والحوادث التي اعترضت النبي (ص) ، فهذه خديجة المخزومية المرتكبة لجريمة السرقة يحاول بعض الصحابة الدفاع عنها والتوسط لها عند رسول الله (ص) لاعفائها من اقامة الحد عليها بحجة مركزها الاجتماعي فيرفض الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الموقف ويستنكره بشدة ويؤكد أن الحدود تطبق ولو على فاطمة ، وهي بنت الرسول صلى الله عليه وسلم ٠

ان مركز الفرد الأجتماعي مهما سما لا يحول دون توقيع الجزاء عليه حال اقترافه جريمة وتجاوز حدود الشرع الاسلامي ٠ وتكررت محاولة هتك مبدأ المساواة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ، وتجسدت هذه المحاولات في قصة حادثة جبلة ابن الايهم الامير الغساني الذى كان حديث العهد بالاسلام فحدث أن وطئ أحد ازاره فحله اثناء الطواف في موسم الحج فلطم جبلة ذلك الرجل حتى هشم أنفه فشكاه ذلك الرجل الى الخليفة عمر – رضي الله عنه – فأمر الخليفة جبلة بترضية ذلك الرجل والا اقتص منه ، فدهش جبلة وقال : كيف يحدث هذا ، وأنا أمير وهو سوقة ؟ ! فقال له الخليفة عمر: ان الاسـلام سـوى بينكمـــا ٠

(1) روح الدين الاســلامي ٠ عفيف عبد الفتاح طباره ص 285 ٠ مرجع سابق

(2) ســورة الاســراء الآيـــة (80) ٠

و " ما يصدق على المركز الاجتماعي في حق المساواة بين الجميع ينطبق على التمييز العنصري بين الاجناس لا لشيء الا لكونهم بيضا أو سودا أو ما شابه ذلك ، حيث لم تسجل حادثة واحدة أضطهد فيها أحد لمجرد لونه " (1)، "لأن البياض أو السواد في شريعة الاسلام ليس الآ بياض الأعمال وسوادها " (2) . قال تعالى : "فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره " (3) .

ان من عظماء التاريخ الاسلامي من كانت بشرتهم سوداء أمثال بلال الحبشي — رضي الله عنه — مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم ، " وقد ولاه رسول الله (ص) على المدينة المنورة ، وفيها كبار الصحابة ، وبلال مملوك اشتراه أبو بكر — رضي الله عنه — وأعتقه "(4) . وعبادة ابن الصامت (وكان أسود اللون) الذى تزعم وفد المسلمين أثناء حصارهم للمقوقس في مصر لتفاوض معه على شروط الاستسلام .

و (لم يمنع سواد البشرة بعضا منهم من أن يكونوا أدباء ينادمون الخلفاء كنصيب الشاعر ولا فقهاء كعثمان بن علي الزيلعي ، والحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ... وكذلك من يجهل كافور الاخشيدى العبد الاسود الذى حكم مصر في القرن الرابع عشر الهجرى ، وهو الذى خلده المتنبي في مدحه وهجائه) (5)

ولم نجد للحزازات والخلافات العرقية موضعا في شريعة الاسلام فالكل سواسية . فكما عين بعض المسلمين من الاصل العربي على تلك البلاد المفتوحة ، عين أيضا بعض المسلمين من الاصل غير العربي ، ومما يروى أن الرسول (ص) ولى سلمان الفارسي — رضي الله عنه — على اليمن ولما مات ولي ابنه مكانه " (6) .

وينسحب مفهوم المساواة كذلك على الجنسين الرجل والمرأة فيتساويان في الحقوق والواجبات مع مراعاة الاختلافات الفطرية الطبيعية والتي تجعل من الرجال قوامين

---

(1) أضواء على الثقافة الاسلامية ، الدكتورة نادية شريف العمرى ص 68 ، ط 1 ، 1981 مؤسسة الرسالة — بيروت .

(2) من روائع حضارتنا ، د / مصطفي السباعي ص 66 مرجع سابق .

(3) سورة الزلزلة الآية (7-8)

(4) روح الدين الاسلامي ، عفيف عبد الفتاح طبارة ص 299 ، مرجع سابق .

(5) من روائع حضارتنا . د . مصطفي السباعي ص 66 مرجع سابق .

(6) روح الدين الاسلامي ، عفيف عبد الفتاح طبارة ، ص 299 ، مرجع سابق

على النساء في بعض الامور دون غيرها ، وهذه القوامة لا تهدر المبدأ العام في المساواة والقاضي بالمساواة المطلقة في القيمة الانسانية ،بل اننا نجد أن الاسلام هو الدين الوحيد الذى أعاد للمرأة انسانيتها وكرمها أيما تكريم ، " فلم تنل المرأة استقلالها الاقتصادى وحقها في التملك والميراث الا بظهور الاسلام وحتى هي متزوجة" (1) •

ولا يعني الزواج في الاسلام طمس شخصية المرأة وانصهارها في شخصية الرجل "لان الزواج في الاسلام هو نوع من التكامل لا يفقد المرأة اسمها أو اسم أسرتها وشخصيتها المدنية أوكامل حقوقها" (2) ولهذا " بنيت حقوق المرأة في القرآن الكريم على أعدل أساس يتقرر به انصاف صاحب الحق ، وانصاف سائر الناس معه ،وهو أساس المساواة بين الحقوق والواجبات" (3) •

وتتأكد دعوة الاسلام الى المساواة من خلال عمله على الغاء الرق بجميع الوسائل ،وان كانت ظروف الرق خاصة " حيث كان شرعا سائدا ، وعرفا دوليا قائما ومصدرا أساسيا في الاقتصاد وعقيدة راسخة في الاذهان" (4) ومواجهة لهذا الوضع تدرج الاسلام في الغاء الرق حتى " لا تصطدم دعوته مع مألوف النفوس ،ولئلا تضطرب الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية فيكثر المجادلون والمعارضون وينتشر الفقر والعوز••"(5) •

وبناء على هذه المعطيات سلك الاسلام موقفين للقضاء على الرق ،يتمثل الموقف الاول في تضييق أسباب الرق عن طريق تحريم جميع روافده باستثناء رق الحرب والرق الناتج عن الوراثة ،أما الموقف الثاني فيتمثل في الحث ـ بجميع الوسائل على فتح أبواب العتق ،بعضها يكون في سبيل الله ،والآخر تكفيرا ـ أى اعفاء ـ عن ذنوب اقترفت نص عليها الشارع الحكيم •

وتتجلى أهمية مبدأ المساواة الذى كرسه الاسلام نظريا وجسده عمليا بدراسة نمط الانظمة الاجتماعية السائدة في غير المجتمعات الاسلامية والتي لا يزال بعضها سائدا حتى الآن •

---

(1) أسس مفهوم الحضارة في الاسلام ، سلمان خطيب ،ص 192 • مرجع سابق

(2) أسس مفهوم الحضارة في الاسلام ، سلمان خطيب ،ص 192 •

(3) المرأة في القرآن ، عباس محمود العقاد ، ص 62 ، منشورات المكتبة العصرية (د ت) بيروت

(4) القانون والعلاقات الدولية في الاسلام ، صبحي محمصاني ، ص213 ، ط 2 ،1982 دار العلم للملايين ، بيروت •
ودراسات اسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية ، محمد عبد الله دراز ، ص 38 ط 1973 ، دار العلم للملايين ، بيروت •

(5) اثار الحرب في الفقه الاسلامي ، وهبة الزحيلي ، ص422 ،ط 2 ،المكتبة الحديثة ،دمشق ، (د ت) •

لقد قام النظام الاغريقي على أساس تقسيم السكان حسب موطنهم ، وكانوا ينقسمون الى : المواطنين الأجانب والعبيد ، وكان اليونان يعتقدون أنهم شعب مختار تعلو مرتبته عن الاجانب والعبيد " (1) . أما " في العهد الروماني فكان المجتمع الطبقي هو السائد فنجد طبقة الاشراف وطبقة العامة والاجانب من غير الرومانيين الذين كان يطلق عليهم اسم البربر "(2) .

و" كان العرب في جاهليتهم يعتقدون أنهم شعب كامل الانسانية ويسمون الشعوب الاخرى باسم الاعاجم باعتبارها شعوبا وضعية ناقصة " (3) و" اليهود هم الآخرون يظنون ومازالوا على ذلك بأنهم شعب الله المختار في الارض بل ويعتبرون" أن الفرق بين الانسان والحيوان كالفرق بين اليهودي وباقي الشعوب" (4) وكذلك " الكتب المقدسة للهنود البراهمة تقرر التفاضل بين الناس بحسب عناصرهم "(5) . ونضيف في الاخير المفهوم الشائع عن الدول الغربية من تقسيم للشعوب حسب درجة التحضر .

تبين لنا هذه الأمثلة نمط التصورات المختلفة للعلاقات الاجتماعية والأسس التي قامت عليها ، وخلو تلك النماذج من مفهوم الوحدة الانسانية الداعية الى المساواة غير المشروطة في القيمة الانسانية " وهذه احدى الخصائص التي امتاز بها الاسلام في تصور الوحدة الانسانية وبالتالي اضفاء العالمية على الرسالة الاسلامية ، وذلك بعدم اختصاصها بجنس من الأجناس البشرية ، وبعدم انحصار تطبيقها في اقليم خاص أو بيئة معينة " (6) .

(1) تطور الفكر السياسي ، ابراهيم احمد شلبي ، ص 78 ، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت (د ت) .

(2) القانون الروماني ، د / توفيق حسن فرج ص 164 و 165 ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت . (د ت) .

(3) حقوق الانسان في الاسلام ، د / علي عبد الواحد وافي ، ص 14 ، دار النهضة ، القاهرة ، (د ت) والمفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، د / جواد علي ، ج 4 ، ص 308 ، ط 1 فبراير 1970 ، مكتبة النهضة ، بغداد .

(4) بروتوكولات حكماء صهيون وتعاليم التلمود ، توفيق عبد الناصر ، ص 35 ، ط 3 ، (د م)

(5) حقوق الانسان في الاسلام ، د / علي عبد الوافي ، ص 10 ، مرجع سابق .

(6) الدعوة الاسلامية دعوة عالمية ، عطية صقر ، ص 34 . نقلا عن أسس مفهوم الحضارة في الاسلام ، سلمان الخطيب ، ص 201 ، مرجع سابق .

ومن خلال هذه النظرة العميقة الثاقبة ،والتصور الشامل لمفهوم المساواة تبوأت الحضارة مكانة سامقة وعالمية خالدة على مر العصور الاسلامية ذلك " أن الاسلام لا يقيم هذا السلام الشامل على حساب الجماعة ، ولا على اساس مصلحة طبقة على طبقة أخرى أو سلطة ضد سلطة ، انما يقيمه على حسابهم جميعا باعطاء كل جهة حقها لتحقيق العدالة المطلقة والنهائية ." (1)

ولهذا نجد أن سمة التوازن قاعدة في الكون بأجمعه ،وهو الاساس الذى يعتمد عليه في تحقيق العدالة بجميع أنواعها .

---

(1) السلام العالمي في الاسلام ، سيد قطب ، ص105 ، ط 5 ، 1966 ، مكتبة وهبة ،مصر. (بتصرف) .

المبحث الثاني : المساواة والاخوة

المطلب الثاني : الاخوة .

قد تؤدي المساواة الى تحديد الحقوق والواجبات وتقرير الحق في الجزاء والعقاب، ولكن هذا يفضي بالضرورة الى تحديد أو تساوى الكفاءات والقدرات الذاتية للافراد وتجريدهم من النزوات الشخصية أو الانانية التي تملك الافراد أو مسؤولية الضمير عن المساهمة في مسألة التكامل الاجتماعي واستقرار النظام الاجتماعي واقرار السلام والأمن .

وادراكا لهذا الخلل الذى يعترى مبدأ المساواة أوجد الاسلام ما يسمى بالاخوة الدينية، ("والاخوة الاسلامية ما هي الا صورة مصغرة من أخوة أعم وأوسع مجالا في أخوة الانسانية الشاملة " (1) ولتأكيد هذا المعنى نجد أن الاسلام "... قد أوصل الانسانية كلها بأوثق الروابط وأمتن الوشائج والصلات حين ردها الى أب واحد وأم واحدة فعقد بينهما سببا لا تهن قوته" ... (2) .

وعليه نجد أن الاخاء الاسلامي شغل المقام الاول اثر قدوم النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة المنورة حيث عمد الى المؤخات بين المهاجرين والانصار فكانت هذه الخطوة اللبنة الاساسية والمركزية في بناء وتأسيس أركان الدولة الاسلامية في المدينة المنورة ومع توسع وانتشار الاسلام في المعمورة أصبح مفهوم الأخوة الاسلامية يشمل المسلمين أينما وجدوا قال تعالى : " انما المؤمنون اخوة " (3) ،بل قد تصل الاخوة الاسلامية الى حد الفريضة قال صلى الله عليه وسلم : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " .

ان التأكيد على تعاون المسلم مع أخيه المسلم في السراء والضراء ،بل الذود عنه وحمايته يؤدى الى التماسك الاجتماعي والاستقرار . وعليه كان من باب أولى ألا يظلم المسلم أخاه المسلم ولا يحقره ، ولا يريق دمه لان ذلك حرام ومناف للشرع الاسلامي قال صلى الله عليه وسلم : " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " (4) .

---

(1) القانون والعلاقات الدولية في الاسلام ، د /صبحي محمصاني ص 71 ،مرجع سابق

(2) الاسلام وحقوق الانسان ، محمد محمد خضر ص15 ،ط 1980 ، منشورات مكتبة الحياة . بيروت .

(3) سورة الحجرات الآية (10) .

(4) جامع الاصول ، ابن الاثير ، جـ 3 ، ص 336 ، مرجع سابق

وبناء على هذا تقتضي الاخوة الاسلامية الشعور بالوحدة الاسلامية المنبثقة من وحدة العقيدة قال تعالى : " واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ..." (1) ، وبالتالي يتجلى لنا بعد المفهوم السياسي للوحدة الاسلامية الشاملة التي تجعل المسلم على تطلع دائم بما يحدث لأخيه المسلم سواء في محيطه المصغر أو في أى بقعة من بقاع العالم ، بل هو مطالب بذلك قال صلى الله عليه وسلم : " من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم " .

وتتضمن الاخوة الاسلامية جملة من السلوكات والتصرفات العملية أبرزها التواضع والايثار والمساعدة والبر والرحمة وجملة هذه الأعمال تساهم في تدعيم التكافل الاجتماعي .

ومن ضمن وسائل توطيد الاخوة الاسلامية فريضة الزكاة والحج لما فيهما من أبعاد سياسية واجتماعية واقتصادية فضلا عن الغاية التعبدية ، " ... تعتبر الزكاة جزءا هاما من نظام الاسلام الاقتصادى ، ذلك النظام الفريد الذى عالج مشكلة الفقر أو مشكلة المال على وجه عام .. " (2) . وتدعم الزكاة بالصدقات في سبيل الله ، وتكون هذه الصدقات اختيارية لكونها من أعمال البر والتقوى ، ويتجلى الاخاء الاسلامي عند ئذ في أوضح معانيه .

وتبرز الاخوة الاسلامية في فريضة الحج ، اذ هي أكبر تجمع اسلامي يعقد كل سنة ، فيأتي الحجاج من كل حدب وصوب لا يعرفون الا أنهم أمة واحدة ، وتسمو الاخوة الاسلامية فوق كل النزاعات القومية والعنصرية ، وبالتالي ترتسم معالم الوحدة السياسية الاسلامية صورة حية في الحج . " ... والحج طريقة فذة لتدريب المسلم على السلام واشرابه روح السلام ، فهو رحلة سلام الى أرض سلام في زمن سلام ... " (3) .

وبهذا يكون الحج تدريب عملي للمسلم على المبادئ الانسانية العليا التى جاء بها الاسلام .

ان امتزاج مبدأ المساواة مع الاخوة الاسلامية ضرورة لا مناص منها لتحقيق العدالة والسلام المنشودين اذ لا تكفي المساواة وحدها اذا لم تتكامل مع الاخوة .

---

(1) سورة آل عمران الآية (103) .

(2) العبادة في الاسلام ، د / يوسف القرضاوى ، ص 238 ، موسسة الرسالة - بيروت . دار الشهاب للنشر والتوزيع ، ط 2 ، سنة 1981 ، الجزائر .

(3) العبادة في الاسلام ، د / يوسف القرضاوى ، ص 291 . مرجع سابق

ونسجل في هذا المجال ملاحظة عن مساهمة التشريعات الدولية في التأكيد على الحقوق الانسانية ، ومن ضمن تلك الحقوق : مبدأ المساواة في القيمة الانسانية ،اذ نصت المادة الاولى من " الاعلان العالمي لحقوق الانسان" على ما يلي . " يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق ،وقد وهبوا عقلا وضميرا ،وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء" (1) .

كما نصت المادة السابعة على أن " ... كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون تفرقة كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أى تمييز يخل بهذا الاعلان ،وضد أى تحريض على تمييز كهذا ...." (2)

وتماشيا مع مبدأ المساواة لم يغفل الاعلان تحريم الرقيق اذ نصت المادة الرابعة على تحريم الاسترقاق بقولها ...." لا يجوز استرقاق أو استعباد أى شخص، ويحظر الاسترقاق ،وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما ..." (3)

وجملة هذه الحقوق والحريات وردت في شريعتنا الغراء في ظروف كانت فيها البشرية تعاني من الظلم والاستعباد ، وفي جو لم يصل فيه الفكر البشرى - من الناحية النظرية على الاقل - ألى اقرار هذه الحقوق والحريات ،بل وحتى الآن لا تزال حقوق الانسان منتهكة ، وان كانت بغير تلك الصورة التي سادت من قبل .

---

(1) المواثيق الدولية لحقوق الانسان ،مركز الدراسات - حقوق الانسان - مختصر . ط1 ،دار الطليعة - بيروت - سنة 1981م .

(2) نفس المرجع السابق ، المادة (7)

(3) نفس المرجع السابق ،المادة (07)

المبحث الثالث : الوفاء بالعهود والتعاون

المطلب الاول : الوفاء بالعهود .

يندرج مبدأ الوفاء بالعهد في عداد المبادئ الاساسية للسلم في الاسلام لكونه يتضمن التزامات جادة ونوايا صادقة حيال تحقيق سلام دائم ، ويعكس فوق هذا المستوى الحضاري الذي وصلت اليه كل أمة ، بل ومكانتها بين الدول .

وتكون دعامة الوفاء بالعهد على مستوى الفرد الذي يلزم بمراعاة العهود مهما كانت الظروف ويترتب على ذلك ازدواجية المسؤولية الملقاة على عاتق الفرد لان المسؤولية ليست مرتبطة بالضمير والقانون فحسب انما هي مسؤولية الانسان أمام الله مباشرة قال تعالى : "ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون" (1) وقال أيضا : " وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا " (2) .

وما ينطبق على الفرد ينطبق على الجماعات والدول ذلك أن وحدة القانون في الشريعة الاسلامية تجعل الخطاب موجها للجميع وملزما للجميع" .... كذلك نظرت الشريعة الى المعاهدات نظرتها الى العقود التي تتم بين الآحاد ذلك لان أحكام الشريعة موحدة ومصادرها موحدة ولا تفرق بين الدائرة الداخلية والخارجية والمعاهدات كالعقود يجب أن تقوم أساسا على الوفاء ... " (3) .

" ... ومن موجبات الوفاء بالعهد عدم التعرض للذميين في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم " (4) ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : من ظلم معاهدا أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة " (5) .

---

(1) سورة النحل ، الآية (91) .

(2) سورة الاسراء ، الآية (34) .

(3) أحكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية ، د / حامد سلطان ، ص 206 ، ط 1970 دار النهضة العربية ، بيروت .

(4) العلاقات الدولية في القرآن والسنة ، محمد علي حسن ، ص 32 .

(5) جامع الاصول من أحاديث الرسول (ص) ، ابن الاثير ، ج 3 ، ص 257 ، ط 2 ، 1980 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

وتتضح أهمية الوفاء بالعهود من خلال الأولوية في المعاملة التفضيلية التي تجعله يقوم على واجب التضامن الديني أو واجب المساعدة المتبادلة المفروضة فيما بين المؤمنين أنفسهم (1) . وهذا ثابت بنص الآية " وان استنصروكم فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير " (2)

وقد ضرب النبي (ص) أروع الأمثلة في تجسيد مبدأ الوفاء بالعهود فحادثة ردّ أبو جندل بن سهيل -على سبيل المثال - من قبل النبي (ص) اثر قدومه من مكة الى المدينة تثبت التزامه -عليه السلام - بصلح الحديبية الذى أبرمته قريش مع النبي (ص) ، وكانت احدى شروط الصلح تنص على ردّ من أتى محمدا (ص) من قريش بغير اذن من وليه كما نصت المعاهدة .

" ومما يسجل للرسول (ص) في اطار الحث على السلم والدعوة اليه معاهدته بعد الهجرة للقبائل التي سكنت ما بين المدينة وساحل البحر " (3) .

ولا يكمن دور المعاهدة في احترامها فقط ، بل في عقدها خطوة للسلم وعملا على استتبابه .

ويقابل الحرص على الوفاء بالعهود المقت لمن يخل بالعهد وينتهك التزامه قال تعالى : " ومن نكث فانما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما " (4) ، ويقول أيضا : "يا أيها الذين آمنوا لما تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما تفعلون " (5) . بل تتعدد الأوصاف الذميمة التي تطلق على المخل بالعهد من نفاق وخيانة وغدر .

---

(1) روح الدين الاسلامي ، عفيف عبد الفتاح طبارة . والقانون والعلاقات الدولية في الاسلام ، صبحي محمصاني ، ص 139 . وخصائص التشريع الاسلامي د / فتحي الدريني ، ص 80 ، ط 1 ، 1982 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت

(2) سورة الانفال ، الآية (72) .

(3) سيرة ابن هشام ، ج 1 ، ص 591 ، ذكر من طرف ، أسس مفهوم الحضارة ص 241 . سلمان الخطيب ، مرجع سابق .

(4) سورة الفتح ، الآية (20) .

(5) سورة الصف ، الآية (2و 3) .

ومن الايجابيات والثمرات الناجمة عن الالتزام المتبادل بالعهود تحويل معاهدات وقف القتال ـ مثلا جـ اثناء الحروب الى صلح دائم بحيث تتحول الهدنة الى صلح وبهذا الوزن الهام الذى تشغله المعاهدات في العلاقات المسلمين بغيرهم تبرز كاحدى الدعائم الأساسية التي تتضح فيها " قيمة التسامح والعفو وايثار السلام كمبادئ يتفيأ ظلالها الناس وتلتقي الشعوب على معاني التعاون والمحبة والخير تجنبا لمهالك الحروب والصراعات" (1) .

غير أن الثقة المفرطة في قدسية العهود والمواثيق لا تجعل المسلمين في غفلة من أمرهم ولا ينتبهون لعواقب النكث للالتزامات والعهود واخلاف الوعود التي يتعهد بها الطرف الآخر ، لهذا أجمع الفقهاء المسلمون على ضرورة الوفاء بالعهود بغض النظر عن المصلحة المادية التي يجبلها هذا النكث" (2) . فان الاحتراز والحيطة واجب ومطلوب ، قال تعالى ، " . . . خذوا حذركم " ، وقال أيضا ، "واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على السواء ، ان الله لا يحب الخائنين "(4) ولهذا نجد شرط نقض العهود مربوطا ومتعلقا بالنكث وعدم الوفاء بالعهد من الطرف الآخر ، أو رؤية بوادر عدم الالتزام بالعهود ، وهذا متروك للامام ولأولي الامر بحسب خبرتهم واختصاصهم في هذا المجال ،

(1) المنظمات الدولية ، محمد حافظ قاسم ، ص 18 ، ذكر من طرف ، اسس مفهوم الحضارة ، ص 243 ، سلمان الخطيب ، مرجع سابق
(2) العلاقات الدولية في الاسلام ، الشيخ محمد ابو زهرة ، ص 30 . مرجع سابق
(3) سورة النساء ، الآية (70) .
(4) سورة الانفال ، الآية (58) .

المبحث الثالث : الوفاء بالعهود والتعاون

المطلب الثاني : التعاون .

ان التعاون بمفهومه الواسع الذى يشمل الافراد والجماعات والدول من شأنه أن يغرس عاطفة التضامن الانساني ويؤصل جذورها ،حيث أن ضرورة التعاون تنبع من عدة معطيات موضوعية وواقعية ،لان تباين المنترجات والمصنوعات بجميع أنواعها تفترض التعاون لتحقيق التكامل وسد الحاجيات التي قد تنقص دولة ما ،لانه في الغالب نادرا ما تصل الدول الى اكتفاء ذاتي في جميع الميادين وهي منغلقة على نفسها ،لا صلة لها بالعالم الخارجي ،اضافة الى المصلحة المتوخاة من التعاون ،فان الهدف البعيد والاسمى يتمثل في ارتباط التعاون بالسلم والأمن الدوليين ارتباطا وثيقا خاصا ان قام التعاون على أساس من العدل والمساواة وفي مناخ تسوده الانسانية وتتعدد فيه مجالات التعاون .

ونظرا للدور الرئيسي الذى يحتله التعاون في مستقبل الحياة البشرية وردت النصوص لتأصيل مبدأ التعاون داخل الاقليم الاسلامي ،بل يتعداه الى خارجه (الناحية الدولية) ،حيث نجد النبي (ص) يحث على التعاون والاعانة في قوله : " والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه " (1) ، و"لم يحسن ذلك الاخ ،بل عممه لتشمل الاخوة الانسانية ولا تقتصر على الاخوة الاقليمية " (2) .

غير أن التعاون في المفهوم الاسلامي يقتصر على النفع والخير للانسانية جمعاء وليس للعدوان والسطو قال تعالى : " ... ولا تعاونوا على الاثم والعدوان "(3) ، وبهذا يكون التعاون الدولي محددا في دائرة الخير الانساني العام على قدم المساواة تدعيما للحضارة الانسانية ،وواجبا شرعيا لقوله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى " (4)

وتتعدى درجة التعاون الدولي في الاسلام الى درجة ومستوى أرقي من ذلك الى التضامن الدولي وهو واجب وهذا ما أشار اليه القرآن الكريم بالتعاون موجها خطابا الى الناس كافة لا الى المسلمين فحسب بدليل صدر الآية الكريمة : " يا أيها الناس انّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ،ان أكرمكم عند الله أتقاكم . " (3) .

(1) جامع الاثير ، ابن الاثير ، ج 3 ، ص 360 ، مرجع سابق .

(2) العلاقات الدولية في الاسلام ، الشيخ محمد أبو زهرة ، ص 25 ،مرجع سابق

(3) سورة الحجرات ،الآية (13) .

" لأن المخالفة في العقيدة لا تحول دون تقديم المساعدة الى من بحاجة اليها " (1) وتبعا لهذا يكون التعاون الدولي في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والانسانية ويعتبر وسيلة لدعم السلام العالمي وذلك عن طريق ما يؤدي اليه هذا التعاون من اختفاء أثر الظروف التي تؤدي الى الحرب" (2) ،لانه غالبا ما يكون الاختلال والتدني في ناحية من النواحي الاقتصادية والاجتماعية في عالمنا المعاصر ، وانهيار المساواة والعدالة في شروط التبادل الدولي سببا كافيا لنشوب النزاعات والحروب ولتلافي هذه النتائج الوخيمة دأبت المواثيق على تكريس مبدأ التعاون الدولي وأبرز هذه المواثيق ، ميثاق الامم المتحدة ،حيث نصت المادة الاولى الفقرة الثالثة م 1 / ف 3 .

" ان من مقاصد الهيئة ومبادئها تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ... (3) .

كما نصت المادة الثالثة عشر م (13) على (أ) . " ... انماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه" . وفي الفقرة (ب) على " ... أن يكون انماء التعاون الدولي في المبادئ الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية ... الخ " (4) .

زيادة على ذلك نصت مواد كثيرة على التعاون الدولي وانشاء أجهزة متخصصة تسهر على ذلك وقد تجلى ذلك في الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة ، " وتعدد مجالات التعاون الدولي على هذا النحو يدل على أن فكرة التعاون الدولي التي أخذ بها الميثاق ... جاءت كمنهج عام وشامل لتحقيق السلام العالمي "(5) .

كما ساهمت المؤتمرات الدولية والندوات الجهوية في تكريس فكرة التعاون الدولي ،غير أن هذه الجهود مع كثرتها لم ترق الى المستوى المطلوب والهدف المنشود نظرا للأنانية وحب السيطرة والاستغلال الذي يسود العلاقات الدولية والتفاوت الرهيب بين الدول في مجالات التقدم المتنوعة مما صاحب معه عدم التوازن في شروط التبادل

---

(1) خصائص التشريع الاسلامي ، د / فتحي الدريني ، ص 304 ، ط1 ، سنة 1982 ، مؤسسة الرسالة ،بيروت .

(2) قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقه الاسلامي ،محمد الشحات الجندي ، ص 63 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مايو 1985 .

(3) ميثاق الامم المتحدة ، م 1 / ف 3

(4) المرجع السابق ، م 13 ف (أ) ، (ب) .

(5) أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية ،د / عبد الواحد محمد الفار ص 23 ، دار النشر للكتب بالقاهرة (د. ت) .

بين الدول خاصة ما يعرف بالدول الغنية (شرقية أوغربية) والدول الفقيرة كما تحتل الشروط السياسية الدور الاساسي في أية مبادلة مهما كان نوعها ناهيك عن المساعدات المشروطة بامتيازات تفرغ محتوى سيادة الدول طالبة الاعانة والمساعدة ٠

ومن المشاكل الرئيسية التي تعوق دفع عجلة التعاون الدولي معضلتان هما ٠ معضلة الاحتكار الدولي ومشكلة الديون الخارجية ٠ فتفشي ظاهرة الاحتكار الدولي في جميع مجالات التعاون نجم عنه عدة مشاكل تهدد أمن الدول وسيادتها ٠

لقد أمست مشكلة المجاعة ونقص الأغذية ـ مثلا ـ الهاجس اليومي الذى يهدد الملايين من البشر بالهلاك وأصبح السلاح الغذائي الذى تملكه الدول الكبرى أكثر قلقا وتأثيرا من السلاح النووى بالرغم من استطاعة بعض الدول فض هذه المشكلة من فائض انتاجها العام بدلا من تعريفه لصالح الحيوانات حيث نجد مثلا " أن انتاج الصناعة الغذائية في الولايات المتحدة الأمريكية المخصصة للكلاب سنة 1967 كان يعادل مجموع الاستهلاك الغذائي البشرى في الهند" (1) ٠ بالرغم من هذا نجد أن معظم الدول الضعيفة تعتمد في حاجياتها على الدول الكبرى مع أن لديها الامكانات الكافية لاستغلالها ، ولكن انتفاء التعاون بين هذه الدول يجعلها دائما تدور في فلك الدول الكبرى ، فالدول العربية ـ مثلا ـ " استوردت سنة 1982 (20 مليار دولار من المواد الغذائية ، وستستورد 45 مليار دولار سنة 2000 ، وهذه المبالغ تقتطع من مجهود التنمية " (2) ٠ هذا من جهة ، ومن جهة أخرى " ٠٠٠ نجد أن في الوطن العربي مجموعة من البلدان تمتلك ثمانين في المائة 80% من الموارد الطبيعية ولكنها لا تمتلك الموارد المالية الكفيلة بتحقيق التطور الزراعي ، ومجموعة أخرى تمتلك 80% من الموارد المالية ، ولكنها فاقدة للارض الصالحة والموارد المائية والطاقة البشرية " (3) ٠

وما ينطبق على الوطن العربي يسرى على كافة الشعوب الاسلامية في العالم وشعوب دول أمريكا اللاتينية وآسيا وافريقيا والعالم الثالث عامة ٠ (4)

(1) من أجل نظام اقتصادى دولي جديد ، محمد بجاوى ، ص 49 ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ٠ (د ٠ ت)

(2) التحديات التي يواجهها العالم العربي ، مقال للدكتور بوعلام بن حمودة ، جريدة "الشعب" صحيفة يومية جزائرية بتاريخ 1989/04/22 ٠

(3) الاسلام وتحديات الانحطاط المعاصر ، منير شفيق ، ص 155 ، دار الزهراء للعلام العربي ٠ (د ٠ ت)

(4) وتشير احصائيات منظمة الزراعة العالمية التابعة للامم المتحدة الى أن 60% من منتجات العالم الثالث الغذائية تستهلكها الحيوانات الغربية!! بينما يستورد هو أكثر من 60% من حاجاته الغذائية من الغرب ، انظر مقال مؤتمر باريس حول الاسلحة الكيماوية ، مجلة العالم عدد 260 ، 4 فبراير 1989 ٠

أما بالنسبة لظاهرة الديون الخارجية فهي الأخرى لا تقل أهمية عن ظاهرة الاحتكار، بل أن المعضلة لا تكمن في الديون فحسب، بل تتعداها الى الفوائد التي تترتب عنها، ويزداد خطر الفوائد مع تطور الزمن.

" وقد بينت لجنة بيرسون سنة 1977 بأن تسديدات الديون والفوائد الناجمة عن هذه الديون تتجاوز سنويا مبلغ القروض بمقدار 20٪ لافريقيا و 30٪ بالنسبة لأمريكا اللاتينية " (1).

ويرى الدكتور " رمزي زكي " في هذا الصدد : " ان قدرة هذه الدول على تمويل ايراداتها ذاتيا أي من حصيلة صادراتها قد أخذت في التدهور على نحو سريع حيث أصبحت أعباء خدمة الدين (الاقساط والفوائد) تفترس نسبة هامة من حصيلة صادرات السلع والخدمات وتصل نسبة ما تمتصه مدفوعات الاقساط والفوائد من حصيلة الصادرات من 12٪ عام 1973 الى 23٪ في عام 1983 بالنسبة لكل الدول المدينة " (2).

وعموما فان سعي الدول المدينة لانجاز مشاريع انمائية جديدة يتطلب أموالا وبالتالي فحاجة هاته الدول لا تكفي لتسديد مستحقات الديون القديمة وفوائدها وبالتالي تسقط في هذه الحالة فريسة لسياسات المؤسسات المالية الدولية التي تقترح وتفرض برامج التنمية على الدول المستقرضة كشرط لمدها بالقروض وتنطوي هذه السياسات على تدخل صارخ في سياسات الدول وتوجيهها، بل وتسخيرها لمصالحها الخاصة.

ويجدر التذكير أن العقبات الكأداء التي تحول دون التعاون الدولي وخاصة ظاهرتا الاحتكار الدولي ومشكلة الفوائد المجحفة لا نجد لها أثرا في مفهوم التعاون الاسلامي القائم على تحريم الاحتكار واعتبار المحتكر انسانا مخطئا قال النبي (ص) : " لا يحتكر الا خاطئ " (3) وبالمثل ظاهرة الفوائد المعروفة بالربا

---

(1) من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، محمد بجاوي، ص 49، مرجع سابق

(2) مقال " كارثة الديون الخارجية لدول العالم الثالث، د / رمزي زكري، مجلة العربي، ديسمبر 1984".

(3) صحيح مسلم، شرح النووي، ج 11، ص 43، ط 2، 1972، دار احياء التراث العربي.

في الاسلام " فالربا اعتبره الاسلام منكرا اقتصاديا غليظ الاثم لانه يتنافى مع تعاليمه التي تحض على المساعدة لمن يحتاجها " (1) .

ولا يقتصر مقت الربا على شريعة الاسلام فقط ، بل " هو رذيلة مشينة في جميع الشرائع السماوية وفي كثير من الشرائع المدنية القديمة " (2) قال تعالى . " وأحل الله البيع وحرم الربا " (3) .

والاختلاف الحاصل بين النظرة الاسلامية للتعاون الدولي وغيرها من المفاهيم الخاصة بالتعاون الدولي أن التعاون الدولي في الاسلام وسيلة للتقرب الى الله وابتغاء مرضاته بعدم بخس الناس حقوقهم وقدراتهم ، الأمر الذى يجعل المسلم في تعامله مع الاخرين مرتبطا بالجزاء الالهي ويحمله هذا على عدم القيام بأى تصرف يجعله يستغل الاخرين وينهب خيراتهم ويتعاون معهم بطرق ووسائل تتنافى والتعاليم الالهية في هذا المجال .

نتوصل من هذا التحليل الى أن الاعتبارات الانسانية الأخلاقية تتبوأ المقام الأول في التعاون الاسلامي وتأتي المصلحة المادية في المقام الثاني على خلاف مفهوم التعاون لدى الغرب الذى يجعل المصلحة المادية في المقام الأول ولا تهمه الاعتبارات الاخرى .

وهذا التصور الأخير ــ كما بينت التجربة والواقع ــ لا يحقق الأمن والاستقرار والسلام في الحاضر وفي المستقبل القريب . كما يقول بعض المفكرين . "ان الظاهرة التي يسجلها التاريخ أنه كلما ابتعد الناس عن مكارم الاخلاق تجردت الحياة الاقتصادية من الرفاهية الانسانية ومن السعادة ، بل ومن الامن والسلام " (4)

---

(1) روح الدين الاسلامي ، عفيف عبد الفتاح طبارة ، ص 330 . مرجع سابق

(2) النظام السياسي والاقتصادى في الاسلام ، د / يوسف حامد العالم ، ص 71 ، ط 1 ، مارس 1975 ، دار العلم للملايين ، بيروت

(3) سورة البقرة ، الآية (275) .

(4) الاقتصاد في الاسلام ، حمزة الحمبعي الدموهي / ص 176 ، ط 1 ، جـ 1 ، دار الانصار (د م) و (د ت)

المبحث الرابع : طبيعة السلم في الاسلام وحقيقته

المطلب الاول : طبيعة السلم في الاسلام .

تتصف طبيعة السلم ـ وفق التصور الاسلامي ـ بالديمومة والاستمرارية المنبثقة عن النظرية الاسلامية والتصرفات العملية الدالة على ذلك ، وابراز بعض الحقائق البديهية في هذا السياق تؤكد ما نقول ولا تدع مجالا للشك في تأصيل السلم في الاسلام .

وأولى هذه البديهيات أن كلمة " الاسلام " نفسها مشتقة من السلم والسلام والسلامة ، والسلام هي تحية المسلمين اليومية وتكون قبل الكلام ، وهي تحية أهل الجنة كذلك قال تعالى : وتحيتهم فيها سلام " (1) كذلك " السلام " هو اسم من أسماء الله الحسنى ، قال تعالى : " هو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر " . (2) وتسمى الجنة دار السلام ، قال تعالى . " لهم دار السلام عند ربهم " (3) وأثناء تأدية الصلوات لا تفارق كلمة " السلام " شفتي المسلم وأثناء دعائه ، يقول : "اللهم أنت السلام ومنك السلام ..."

وتتأكد لنا دعوة الاسلام الى السلام " حيث أن من تتبع آيات القرآن الكريم وجد لفظ السلم واشتق منه في ما يزيد عن (133) آية بينما لم يرد لفظ " الحرب " الا في ست (06) آيات" (4) ، ان ذكر السلام وتكراره أكثر من مرة من قبل المؤمنين والنصوص القرآنية الواردة في هذا الصدد من شأن كل ذلك أن يوقظ الاحساس بالشعور لدى المسلمين بالرغبة الملحة للسلم وأهميته ويغرس في أنفسهم بذرة السلم لتتأصل وتصبح قاعدة في جميع التصرفات التي يقوم بها المسلم تجاه جميع الناس ، وبهذه التربية المتواصلة اعتقادا وممارسة تجد الدعوة الى السلم آذانا صاغية وقلوبا واعية من قبل المسلمين .

ولا بد من تقرير حقيقة هامة هي : "... ان الاسلام من أجل تحقيق السلام دعا الى الاستجابة الفورية لأية دعوة الى السلام " (5) . قال تعالى :

(1) سورة ابراهيم ، آية (25) .

(2) سورة الحشر ، آية (23) .

(3) سورة الانعام ، آية (128) .

(4) هذا هو الاسلام ، مصطفى السباعي ، ج 2 ، ص20 ، ط 1 / 1979 / المكتب الاسلامي (د . م) . بيروت .
و مجلة منبر الاسلام ، العدد 5 ، سنة 1986 .

(5) المدرسة العسكرية ، محمد فرج ، ص122 ، دار الفكر العربي ، بيروت .
والجهاد في الاسلام منهج وتطبيق ، رؤوف شلبي ، ص137 ، ط1 ، 1981 ، دار العلم ، الكويت .

"وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله"(1) وقال أيضا : "ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين" (2) . وقال ايضا : ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا" (3) .

ويصرح القرآن بأن الثمرة المرجوة من اتباع الاسلام هي الاهتداء الى طريق السلام والنور ،قال تعالى . قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ، يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام "(4) وتقرير الاسلام السلم قاعدة عامة في علاقاته الدولية لا يتناقض مع خوضه الجهاد كضرورة لحماية السلام ،لان السلام يبقى مجرد كلام وهرطقة ولا تجد له أى صدى أو استجابة تذكر اذا لم تكن تدعمه قوة عاقلة تستطيع المحافظة عليه ". وما ذهب اليه الفقهاء في العصور المتتالية من التاريخ الاسلام أن الحرب هي الاصل في العلاقات الدولية لم يكن أصلا دينيا وانما كان حكما زمنيا ... حيث أن الحروب التي جرت منذ عهد الامويين ثم العباسيين وما تلتهم جعلت الفقهاء يقولون أن السلم هو الاستثناء والحرب هي الأصل " (5) .

ويبدو من هذا أن الواقع كان له أثر كبير في طمس الحقيقة الدينية الرامية الى السلم كأصل عام في العلاقات الدولية في الاسلام ، وأن الحرب هي حالة استثنائية ، بل ان هذا التشويه والخلل كان مادة دسمة لأعداء الاسلام لوصفه بمختلف الاوصاف التي تجعل منه خطرا يهدد البشرية جمعاء نظرا لطبيعة الحرب الدائمة في منهجه .

ان هذه الاتهامات والاحكام السطحية الصادرة بقصد أوعن غير قصد تتنافى مع ما أوردناه من الحقائق الاساسية في الاسلام التي تجعل السلام شعارا رئيسا في في حياة المسلمين وتتضح هذه الحقيقة أكثر اذا ما علمنا أن الاسلام ينفي منذ الخطوة الاولى كل المسوغات التي كانت ومازالت مبعثا أساسيا في اندلاع الحروب وخاصة تلك المتعلقة بالدوافع الطائفية والعنصرية والمصلحية والقومية ... الخ .

(1) سورة الانفال ، الآية (61) .

(2) سورة البقرة ،الآية (208).

(3) سورة النساء ،الآية (93) .

(4) هذا هو الاسلام ، مصطفى السباعي ،ج2 ، ص9 ، مرجع سابق

(5) الشرع الدولي في الاسلام ، نجيب الارمنازى ، ص 111 ، مطبعة ابن زيدون 1349 هـ "بتصرف"

ولتجنب تعدد بواعث الحرب في الاسلام حرص على تقييدها وهي في مجموعها تنحصر في دائرة محدودة وواضحة تهدف الى العدالة والمحافظة على السلام والقضاء على كل البواعث التي من شأنها تعريض السلم الى الانهيار والزوال الذى يهدد البشرية قاطبة ٠

ان السلام الذى يدعو اليه الاسلام ليس هو سلام الضعفاء يلجأون اليه خوفا من اندلاع الحروب أو يأسا من النصر ، والناتج ربما من قلة الامكانات والمقدرات التي تجعلهم يرهبون أو يخوضون الحروب ، وخاصة وقد أصبح في عصرنا هذا البون شاسعا بين الشعوب الاسلامية التي لم تستطع بعد الدخول في صناعة الاسلحة التقليدية بمختلف أنواعها ، في حين تتسابق الدول الغربية في صناعة الاسلحة من الذرية الى النترونية الى مشروع حرب النجوم (مبادرة الدفاع الاستراتيجي) لذا نجد الاسلام يمقت السلام السالف الذكر المبني على الوهن والضعف ، بل " اعتبر السلم في هذه الحالة لا معنى لها الا الجبن والرضى بالدون من العيش(1) ، ولهذا نجد القرآن الكريم يؤكد على هذه الحقيقة ، قال تعالى ٠ " فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم " (2) ٠

ومضمون " السلم المسلح في الاسلام يهدف الى الارهاب والايقاع في الرهبة والخوف المقرون بالاضطراب لان قوة المسلمين تخيف أعداءهم من الاعتداء عليهم "(3) ٠

وبهذه الطريقة يجد السلم صداه في أوساط البشرية التواقة الى سلم دائم ومستمر ، والسلم المسلح في الاسلام يستند الى القوة لجعلها وسيلة لتحقيق أهداف الاسلام العليا ٠

---

(1) عناصر القوة في الاسلام ، د٠ محمد محمود الصواف، ص109 ، سنة 1982 مجلة ندوة المحاضرات ، رابطة العالم الاسلامي ، (في موسم الحج)

(2) سورة ، محمد ، الآية (35) ٠

(3) تفسير سورة الانفال ، مصطفى زيد ، ص146 ، ط 3 ، 1975 ، دار الفكر العربي ٠ بيروت ٠

المبحث الرابع : طبيعة السلم وحقيقته

المطلب الثاني : حقيقة السلم .

مرّت مسألة السلم العالمي بعدة تصورات طبقا للتطورات الزمنية المختلفة انصبت على محاولة تنظيم القواعد الحربية كمحاولة التحريم الكلي للحرب فتمت موءتمرات " لاهاى " فكانت الاولى سنة 1889 ولاهاى الثانية 1907 . ثم أعقبتها موءتمرات أخرى لم يحالفها النجاح في التوصل الى تحريم الحرب .

وانشئت عصبة الامم عقب الحرب العالمية الاولى ولم ينص عهد العصبة هو الآخر على التحريم الصريح للحرب وان كان ثمة تقدم في العهد بنصه على تخفيض الاسلحة حسب متطلبات كل دولة ، وتقييد شروط اندلاع الحروب ولم ترتق التشريعات والمواثيق الدولية الى درجة التحريم المباشر للحرب الا في عهد انشاء منظمة الامم المتحدة باعلانها الصريح حيث " لم يكتف الميثاق بتحريم الحرب العدوانية فحسب بل حرم أيضا التهديد باستعمال القوة كما ورد في المادة الثانية الفقرة الرابعة " (1) .

ومع ظهور الميثاق برزت نظرية الامن الجماعي كضمانة جماعية تقوم بقمع أى عدوان في أى مكان بغض النظر عن مرتكبه ومهما كانت قوته ، وتقوم نظرية الامن الجماعي ـ حسب ميثاق الامم المتحدة ... " على ثلاثة أسس منها تحريم القوة في العلاقات الدولية ، وفض المنازعات بالطرق السلمية وتدابير القمع الجماعية . " (2) .

غير أن التطور التكنولوجي الذى عقب الحرب العالمية الثانية نجم عنه تطور في صناعة الاسلحة الفتاكة والمدمرة ، وفي نفس الوقت اشتداد الصراع بين الايديولوجيتين فمرت العلاقات الدولية بجو مشحون بالتوتر والحرب الباردة حينا وبنوع من الوفاق الدولي والانفراج أحيانا أخرى .

في هذا الجو الدولي ظهرت نظرية أو سياسة التعايش السلمي السوفياتية كأداة جديدة كفيلة بجلب السلام ، " ولا تعني هذه السياسة نهاية كل صراع بين النظامين ، ولكن الامر كما يقول برنامج الحزب الشيوعي عن التعايش يصلح لان يكون أساسا لمنافسة سلمية بين الاشتراكية والرأسمالية في النظام الدولي " (3) .

---

(1) Droit international public P41. TUNKIN (G.I) EDITION PEDON 1965- Imprimerie. Guilimot et Lamothe.

الا أن التسابق المخيف نحو انتاج وصناعة الأسلحة المدمرة وخاصة الذرية والنووية جعلت الدول الممتلكة لهذه الاسلحة تعتقد أن السلام يكمن في التوازن والردع وبالتالي ظهرت نظرية توازن القوى التي تعرف بأنها الحالة التي تصل فيها الاطراف (الدول) الى مستوى من امتلاك القوة متساويا ،يتعذر معه استعمال القوة من الطرفين لفض منازعاتهما ،وبهذا يكون التوازن وحده كفيلا بخفض السلام والأمن واختلال التوازن هو مبعث الاعتداءات والحروب.

أما نظرية الردع النووى فهي الاخرى ترتكز على القوة والترهيب وتهدف الى "... منع قوة معادية من اتخاذ قرار استخدام أسلحتها أو منعها من الاقدام على فعل أو رد فعل ازاد موقف معين ، أو هو العمل غير المباشر الذى تقوم به الدول لتفادى امتحان القوة "(1) هذا التعدد في صور أشكال السلام فسح المجال بدوره لتعدد أطروحات السلام من قبل المفكرين والمختصين في الاستراتجية وبحوث السلام.

فأنشئت مؤسسات علمية متخصصة في أبحاث السلام معظمها من أوروبا الغربية وأمريكا والاتحاد السوفياتي وتشجيعا للبحث عن السلام والدعوة اليه أمست بعض هذه المعاهد تمنح جوائز سنوية لدعاة السلام ،وتشمل تخصصات معاهد السلام " البحث عن السلام واجراء الدراسات السياسية والاخلاقية والمعيارية لمشاكل السلام "(2).

وعلى هذا تعددت آراء الباحثين في هذا المجال حيث يرى " برتراند راسل " في مؤلفه " هل للانسان مستقبل" " أن اقامة سلطة عالمية متكونة من الدول الممتلكة للقوة النووية كفيل بمنع الحرب" (3).

ويؤيد هذا المفكر عدة باحثين ،بينما يرى " جون سراتشي " " ادراك الناس عامة بأن وطننا الحق أصبح كرتنا الأرضية ،فعلى مثل هذا الوعي يمكن انشاء حضارة عالمية "(4).

---

(1)G^nerd ⸗ Amdre) Beaufre- Dussuastion et strataye Paris. Colum 1963

ــ ذكر من طرف أمين حامد هويدى ــ الصراع العربي الاسرائيلي بين الردع التقليدى والردع النووى،ص 31 ، ط 1 ،مارس 1983 ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت

(2) Ralation internation ales Danielcolard P126 Maision Paris New-Y ork Barselon.Milio

(3) حول منع الحرب ــ جون سراتشي ، ترجمة عبد العزيز توفيق ، ص 391،الدار المصرية للنشر.

(4) حول منع الحرب ــ جون سراتشي ، ترجمة عبد العزيز توفيق ،ص 391 ، الدار المصرية للنشر.

وطبقا لهذه الآراء يتم اقرار سلام دائم وبمقابل فريق العلماء والمفكرين السلميين الذين ايجاد حلول كفيلة باقرار السلم بعيدا عن القسوة — ينادي فريق آخر بأهمية القوة وتحبيذ انتاج الاسلحة النووية ويتمركز معظم هؤلاء المفكرين خاصة في أوروبا الغربية وأمريكـــا من أمثال: " توماس شلينج " و " زبيجنو برزسنكي " .... الخ

ويرى " بيار غالو " الفرنسي أحد المتخصصين في الاستراتيجية " أن السلاح النووي يعد نعمة الهية لمنع الحرب ... حيث كلما زاد التقدم في المجال النووي كلما منـــع اللجوء الى الحرب" (1) .

في حين يرى " شارل شومون " أن نزع السلاح الى جانب تكوين القوات المسلحـــة يشكل احدى الامكانيات المطروحة لارساء قواعد الأمن الجماعي " (2) .

أن ثمة ملاحظة أساسية تبدو لنا في أطروحات السلم رغم تنوعها واختلافها فانها ارتبطت بظروف زمانية مؤقتة وأن السلام يحمل في أعماقه بذور الحرب لانه متزعزع جرى تشييـــده على اسس هشة غير قابلة للصمود أمام التغيرات السريعة التي تشهدها الساحة الدولية في جميع المجالات .

فنظرية الأمن الجماعي ظهرت عقب الحرب العالمية الثانية كانت العلاقات الدولية تشهد وتنعم بنوع من الاستقرار النسبي وكانت الجهود متوجهة نحو البناء ومواجهة مثيري الحرب في وقت لم تظهر فيه الاسلحة الذرية والنووية مما حدا بوزير الخارجية الامريكي الاسبـــق "جون فوستر دالاس" بصدد تعليقه على مؤتمر " سان فرانسيسكو" سنة 1945 بقوله: اني كواحد في سان فرانسيسكو سنة 1945 أستطيع أن أقول بكل ثقة أنه لم يكـــــن عرف المندوبون بسان فرانسيسكو أننا على وشك دخول عصر الذرة لتأكدوا أنه كان لا بد للميثـــاق من أن يعالج بصورة أكثر ايجابية المشـــكلات التي يثيرها هذا الامر(3) .

(1) استراتيجية العصر النووي ، الجنرال بيار غالو ، ص130 ، ط 1 ، ترجمة اللـــواء الركن محمد سميح السيد ، مارس 1984 ، دار طلاس للنشر والتوزيع (د م)

(2) Lorganisation des Nations Uni s par Charl Chement. P 76;78. 9=ed misea a jour 1977 PRESSES. Universitairs de France

(3) الامم المتحدة في ربع قرن ، كلارك اشلبرغ ، تعريب ، عباس العمر ، دار الآفـــاق بيـــروت ، ص 55 . (د . ت) .

أما سياسة التعايش السلمي فهي لا تقضي على التنافس والصراع وبالتالي فدواعي الصدام محتملة وقائمة في كل وقت، أما نظرية توازن القوى فهي مدعاة للسباق الدائم للتسلح، وينهار التوازن بمجرد التفوق الذى تحرزه احدى القوى والاختلال هذا مرتقب وغير مستحيل بل التوازن في حد ذاته صعب •

أما سياسة الردع النووى المرتكزة على الرعب والخوف وتملك الترسانة النووية لا تسلم من تحول الردع الى مواجهة حقيقية ،وبمجرد حصول ذلك تفشل هذه السياسة حيث أن • " ••• السلاح النووى لم يوفر لصاحبه الامن الذى سما اليه بل أدى الى تفاقم احساسه بالافتقار الى هذا الامن " (1) •

وما المشروع الامريكي لمبادرة الدفاع الاستراتيجي (حرب النجوم) المقترح في مارس 1983 الآخير دليل على فشل سياسة الرعب النووى •

بالاضافة الى مساهمات المختصين والمفكرين بصدد البحث عن السلام التي لا تعدو — حسب رأينا — أن تكون حلولا سطحية ومؤقتة ذلك أنها لم تمس المعضلة الجوهرية التي تفوق بناء سلام عادل وشامل ودائم ،ذلك أن جوهر المعضلة يكمن في أن الحل الرئيسي في الانسان اذ أن الحضارة الانسانية في جميع أطوارها الزمنية مهما تقدمت فهي مدينة للانسان محور الفاعلية في أى حدث حضارى •

ان الانسان وحده هو صاحب المسؤولية في اتخاذ أى قرار أو مبادرة بشأن احداث أى سلاح أو تدمير ••• لهذا وجب البدء باقرار السلام في نفس الانسان أولا ،وهذا ما فعله الاسلام في دعوته الى السلام اذ دأب على تهيئة دواعي السلام في نفس الفرد المسلم ثم الاسرة ثم الجماعات لتنطلق في الاخير الى الناحية الدولية ذلك أن اللجوء مباشرة الى الدعوة الى السلام العالمي يعد " مصادرة على المطلوب" لان هذا الاخير يعد المرحلة الاخيرة (النهائية) التي يجب اللجوء اليها •

---

(1) العقيدة الامريكية والامن الدولي ، هيثم الايوبي ، مجلة استراتيجيا ، عدد (21) سنة 1986 •

فمسألة نزع الاسلحــــــة مثلا مرهونة بالانسان وهو وحده الذى يقوم بالقتـــل والفتك والخراب ، لهذا فان ضرورة نزع السلاح النفسي أجدى من نزع السلاح المادى " ... لان الانسان اذا فقد المدفع حارب بالبندقة وحدها واذا فقدها حارب بالادوات الاخرى القاطعة ... " (1) .

ولذا فتمكين الانسان من خنق النوازع العدوانية أو اضعافها حرى بتوفير السلام النفسي " حيث تطمئن نفسه وتهدأ روحه وتأمن قلبه فيخلص من الهوى المسيطـــر عليه من الخوف المزعج " (2) .

ويعقب السلام النفسي سلام الاسرة ثم سلام الجماعات ثم الامة ثـــم السلام العالمي . ولهذا نجد أن للنعنصر الاخلاقي دورا أساسيا في الســلام وشريعتنا هي الوحيدة المؤهلة التي تعطي لهذا الجانب أهمية كبرى اذ نجد أن " الروح الاسلامية تتميز بسيطرة العنصر الاخلاقي على العلاقات الدوليـــة في السلم والحرب سواء ، والتجرد من الانانية الصغيرة أو الطبقية وتعدهـــا غاية مقدسة فوق المثل والمبادئ والاخلاق هذه الروح تســود علاقـــات الدول والجماعات في سائر النظم عدا النظام الاسلامي " (3) .

---

(1) من مقال " مفاهيم جديدة للحرب والسلام " ، د . عادل الزعـــيم ، مجلة استراتيجيا ، عدد 30 ، أوت 1984 .

(2) الجنفدية والسلم واقع ومثال ، أمين الخولي ص143 ، ط 1 ، 1969 ، دار المعرفة ، القاهـــرة .

(3) السلام العالمي في الاسلام ، سيد قطب ، ص 185 و 186 . مرجع سابق

الخاتمة .

ان الدعائم التي يستند عليها السلم في الاسلام كل متكامل بحيث لا يمكن الاستغناء بجزء دون الآخر ، اذا لا يعقل أن ننشد السلام في ميدان دون آخر فننادى بالمساواة والأخوة دون الاكتراث بالوفاء بالعهود والتعاون وتحقيق العدالة الاجتماعية أو دون الأخذ بالدعائم الاخرى .

وينطلق هذا من التصور الاسلامي الشامل والعادل اذ يعتبر السلم أصلا دينيا ومبدأ عاما في شريعة الاسلام التي لا يمكن تجزئتها .

ذلك أن السلام الذى تبدأ أولى تطبيقاته في نفسية الفرد ثم الأسرة ، ثم الجماعة ثم الامة لتنطلق في الاخير الى السلام الدولي ولا يمكن بأى حال المناداة بسلام عالمي بدون أية أرضية صلبة تستند الى قواعد متينة تشد صرح السلم العالمي وتمكن هذه القواعد والاسس في الاسلام ومبادئه السمحة ، وذلك بتعميم هذه المبادئ

الفصل الثاني

التصور الاسلامي للتنظيم الدولي ومكوناته

المقدمة :

الخطة :

- المبحث الاول : التصور الاسلامي للتنظيم الدولي
  - المطلب الاول : لمحة عن التنظيم الدولي المعاصر
  - المطلب الثاني : التنظيم الدولي في الاسلام
- المبحث الثاني : التنظيم السياسي والسلطة في الاسلام
  - المطلب الاول : التنظيم السياسي
  - المطلب الثاني : السلطة
- المبحث الثالث : الرعية في الاسلام
  - المطلب الاول : مفهوم الرعية
  - المطلب الثاني : الاطار القانوني الذى يحكم الرعية .
- المبحث الرابع : الأقليم
  - المطلب الاول : الأقليم في القانون الدولي .
  - المطلب الثاني : الأقليم في الشرع الاسلامي .

الخاتمة :

الفصل الثـــــانـي

التصور الاسلامي للتنظيم الدولـــي ومكوناتـــه

مـــدخل :

تتسم النظرة الاسلامية تجـــاه المجموعـة الدولية بالطـابع الاخـــــلاقي القـــائم أساسا على العقيـدة الاسلاميـة • ويســـرى هذا التصـور علــــى الجوانب المختلفــــة العالقـة بمصـير البشـرية •

وهذه الخلفيـــة هي التي تحـدد النظرة الاسلاميـنة للعالـــــم بتقسيمـــه الى داريـــن دار الحرب ودار الاســـلام على خـلاف التنظـيم الدولــي المعاصـر القائـم على سيادة الدولة كما ذكرنا في المبحث الاول وكــذا طبيعـة التنظيم السياسـي والسلطـة في الاســلام • والمبادىء التي تحكمهــا في المبحث الثانـــي ، أما فـي المبحث الثالث فتطرقنـا الى مفـهوم الرعيــة في الاســلام والاطـار القانونـي الذى يحكمهـا • أما المبحث الرابــــع فانصـب على دراسـة الاقليـم في القانون الدولي والشرع الاسلامي محاولــين إبراز مواطـــن التقارب بين القانونـــين •

المبحث الاول : التصور الاسلامي للتنظيم الدولي .

المطلب الاول : لمحة عن التنظيم الدولي المعاصر.

ان التنظيم الدولي المعاصر القائم على سيادة الدول المستقلة لم يتكون في شكله الحالي . بصفة تلقائية وفي فترة محددة بل مرّ بعدة تطورات وتحولات عرفتها العلاقات الدولية . وخاصة تلك المستجدات التي شهدتها العصور الوسطى وبالتحديد التي عرفتها المجتمع المسيحي الأوربي حيث كان يسوده النظام الاقطاعي .

وقد شهدت هذه المرحلة سيطرت البابوات على السلطة السياسية وان كان الملك يحكم . فانه في الغالب لم يكن ليقطع رأيا دون الرجوع الى البابا هذا على مستوى السلطة المركزية " وفي الجانب الأخر تتجزأ السلطة بين سادة المقاطعات من النبلاء الامر الذى أدى بالعلاقات الدولية الى أن تكون أقرب الى علاقات بين مجموعات سياسية . متمتعة بقدر من الذاتية .. " (1)

غير أن هذا الوضع لم يستمر ومع تطور الزمن ازدادت سلطة الملوك ومعها بدأ الفكر الكنيسي يتوارى تدريجيا وذلك بفعل عدة عوامل ومنها الفكرية التي تعززت من سلطة الملوك وخاصة تلك النظريات التي ... ث في العلاقات بين الملك وخاصة نظرية " السيفين Les Deux Qlauves وغيرها من النظريات وجوهر هذه النظريات يتمثل في التأكيد على حرية الملوك في مواجهة البابوات وقيام علاقات دولية بين الوحدات السياسية المستقلة "(2) كذلك بروز فكرة السيادة كمظهر من مظاهر استقلالية الدول عن البابوات وخاصة مؤلف "جون بودان" في السيادة يعتبر أول من نادى بفكرة السيادة .

أما السوابق العملية التي أوهنت سلطة رجال الكنيسه فمنها ظهور الدول الموحدة وبالخصوص في فرنسا وما قام به ملوك الدول الاخرى من توحيد

(1) Reénouvin. P.histoire des relations internationales. Hachette Tom

ذكر من طرف مبادى القانون الدولي العام ، أحمد شلبي ، ص38 ، ط 1986 الدار الجامعيــــة .

(2) مبادئ القانون الدولي العالم ، أحمد شلبي ، ص 38 ، الدار الجامعية للطباعة والنشـــــر (د . م)

مماليكهم أسرة بفرنسا . وتعود أسباب تدهور هيمنة الفكر الكنيسي الى الظلم والاستبداد الذي كان يمارسه رجال الكنيسة باسم الدين ؛ ومما يلاحظ في هذه الفترة أن العلاقات الدولية كانت محدودة نظرا لأن كل امبراطورية كانت تتوجس خيفة من غيرها وعدد الدول أنذاك كان قليلا وكان منطق القوة هو أسلوب التعامل في حل النزاعات.

غير أن بقاء النظام الامبراطوري لم يدم طويلا فسرعان ما اضمحلت الامبراطوريات وخاصة بعد انهيار الامبراطورية الجرمانية التي كانت تبسط نفوذها على أوروبا الوسطى وتقسمت هذه الامبراطورية الى عدة امارات . " ونجم هذا الوضع أن قوى تيار البروستانتية خاصة في المقاطعات الجرمانية وقد حاولت أن تعيد بناء الامبراطورية الجرمانية فنتج عن ذلك اندلاع حرب الثلاثين (30) عام (1618 ـ 1648) التي انتهت بابرام معاهدات وستفاليا للسلام 1618" (1) وتعتبر معاهدة "وستفاليا" نقطة تحول جذرية في تكوين التنظيم الدولي المعاصر بل وتعد ايذانا بميلاد الدولة الحديثة وبدأ تكوين المتجمع الدولي المعاصر. ومع هذا الوضع الجديد سعت الدول الاوروبية الى تكثيف وتعزيز الدول المستقلة وذلك بتجميع سلطات الدول الموزعة على سادة الأقاليم وتركيزها في يد السلطة المركزية ، ولم يشذ عن ذلك سوى ايطاليا والمانيا اللتين تأخرتا عن الركب وظلت السلطة فيهما موزعة بين الأمارات والمقاطعات الى أن تمت الوحدة الألمانية على يد بسمارك والوحدة الايطالية على يد كافور .

وقد أخذت العلاقات الدولية تأخذ طابعا جديدا يتميز بتكثيف الاتصال بين الدول وخاصة تعزيز التبادل الدبلوماسي وابرام المعاهدات ومن بين المعاهدات بين الدول والتي احتوى بعضها على التنظيم للعلاقات فيما بينهما معاهدة "أوترخت" سنة 1713 التي أرست مبدأ التوازن العادل للقوى بين الدول " (2) .

---

(1) التنظيم الدولي ، د . محمد سعيد الدقاق ، ص26 ، ط3 ، 1983م الدار الجامعية للطباعة والنشر (د . م)

(2) التنظيم الدولي ، د . سعيد الدقاق ، ص26 ، مرجع سابق

والمقصود بفكرة التوازن العادل للقوى بين الدول "أنها اذا حاولت دولة أن تنمو وتتسع على حساب غيرها من الدول الأخرى أن تتكاثف ضدها وتحول دون هذا الاتساع حتى لا يختل التوازن ويصان السلم العام"(1) • ويعد هذا المبدأ امتدادا طبيعيا لفكرة الاستقلالية والسيادة التي تتمتع بها الدول الحديثة ويعبر كذلك عن مبدأ تساوي السيادة بين الدول غير أن التغيير والتطور الذي طرأ على العلاقات الدولية تدعم بميلاد الثورة الصناعية ،فلقد تنوعت وعمت جميع المجالات مما أدى الى زيادة علمية الانتاج وتجاوزه حاجة الاسواق المحلية مما أدى بدوره الى محاولة البحث عن أسواق جديدة لتصريف المنتجات وكذا إستجلاب المواد الاولية وقد نتج عن هذه الاحتياجات والمعطيات ظهور ظاهرة الاستعمار التي عمت شتى أصقاع العالم وسيطرة الدول الاوروبية هذه لم تكن لتعترف بدولة خارج العالم المسيحي الأوروبي وبالتالي فان التنظيم الدولي كان محصورا ومحدودا • كذلك فان عصبة الامم المتحدة التي أنشئت لم تظم سوى الدول الاوروبية المسيحية وبعدها تم قبول تركيا كدولة غير أوروبية بعد إجراءات قاسية كان أهمها التخلي عن الخلافة الاسلامية وعلمنة النظام السياسي عموما •

غير أن هذا النادي الاوروبي المسيحي لم يبق مغلقا للأبد وانما انفتح أمام الجميع بفعل عدة تطورات أبرزها الحربان العالميتان الاولى والثانية وانشاء هيئة الامم المتحدة واحتجاج موجة التحرر في معظم أرجاء العالم وظهور دول مستقلة جديدة وانظمامها الى هيئة الامم المتحدة الى أن أصبح حوالى 159 دولة حسب احصائيات 1983 وكذلك بروز المنظمات الدولية •

كل هذه العوامل أضفت على التنظيم الدولي الحالي طابعا جديدا وعلى القانون الدولي أشياء جديدة ، غير أنه اجمالا يمكننا إيجاز الخصائص الرئيسية للتنظيم الدولي المعاصر•

---

(1) Shschei Charles international relations coopération and conflit pr Hall of india New-Delhi 1963.P 22 and FF.

ذكر من طرف الدكتور سعيد الدقاق ،ـ التنظيم الدولي ـ ص26 ، مرجع سابق :

1) التمسك بالسيادة : وهي ميزة أساسية تنفرد بها الدول على خلاف غيرها من الوحدات السياسية الأخرى. فالدول لا تقبل المساس بها ولا ترضى تقييدها ومع ذلك فقد أدركت الدول أن تنظيم المسائل الفنية بين الدول والتعاون فيما بينها يقتضي التنازل عن بعض من سيادتها وهي ضرورة أساسية من أجل تحقيق أهداف التعاون الدولي عامة. وفي هذا الصدد أبرمت عدة اتفاقيات دولية من بينها اتفاقيات اتحاد التلغراف سنة 1865 ، والاتفاقية الخاصة بالبريد سنة 1876 ... الخ بالاضافة الى العديد من الاتفاقيات. ويضاف الى هذه القاعدة مبدأ التساوى في السيادة بين الدول فتساوى السيادة مبدأ عام لا يتغير منه قوة الدولة أو ضعفها.

2) تحقيق المصلحة الوطنية : ان التعاون في جميع المجالات أصبح يهدف بالاساس الى تحقيق المصلحة الوطنية المحددة بامتداد سيادة الدولة ولم تعد للولاءات والانتماءات العقيدية أية أهمية تذكر ، اذ لم يكن منظوية تحت لواء دولة ما.

3) تطور قواعد القانون الدولي : من أبرز التطورات التي لحقت بالقانون الدولي ظهور قواعد قانونية جديدة منها :

أ ـ الغاء حق اللجوء الى الحرب : كأداة مشروعة من أدوات السيادة القومية وقد مرت مجهودات تحريم اللجوء الى الحرب بعدة مراحل آخرها وأهمها النص على التحريم الذى ورد في ميثاق الامم المتحدة وان كان الميثاق لم ينص صراحة على التحريم الا أنه يعتبر مجرد التهديد فقط محرم وذلك بنص المادة الثانية الفقرة الرابعة م 2/ف 4 من الميثاق.

ب ـ تكريس مبدأ تقرير المصير للشعوب والدول المستعمرة وقد تجسد هذا المبدأ في بيان الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها الصادر في 14 ديسمبر عام 1960 ويتضمن اعلانا خاصا يمنح الاستقلال للاقطار والشعوب المستعمرة.

المطلب الثاني : التنظيم الدولي في الاسلام .

تتكون المجموعة الدولية طبقا للتصور الاسلامي من دارين دار الاسلام ودار الحرب وبعض الفقهاء يقول بوجود دار ثالثة تسمى دار العهد أو الصلح ومناط تمييز دار الاسلام عن دار الكفر هو قيام أو ثبوت السلطان للمسلمين أي أن تكون جميع بلاد دار الاسلام محكومة من قبل حكام مسلمين طبقا لاحكام الاسلام .

أما دار الحرب بخلاف دار الاسلام لا تكون السيادة والحكم فيها للمسلمين غير أنه وقع اختلاف في تحديد دار الحرب فبرز اتجاهان في هذا الموضوع فذهب اتجاه الى القول أن دار الحرب تتحدد بعدم " وجود الحكم والسلطان للمسلمين "(1)

فما دامت الدار لا يطبق فيها الشرع الاسلامي فهي دار حرب وفي هذا الصدد يقول " عبد القادر البغدادي " (2) . " ان أى اقليم تسود فيه السلطة الاسلامية والذميون فيه فهو دار اسلام " (3) .

أما الاتجاه الثاني فلا ينظر الى سيادة الشريعة الاسلامية ولا الى تطبيق أحكام الشرع الاسلامي " ويتزعم هذا الاتجاه الزيدية والحنفيون "(4) ويشترطون ثلاثة شروط لتصبح الدار دار حرب .

---

(1) انظر الشرع الدولي في الاسلام ،د . نجيب الارمناوى ص50 والعلاقات الدولية في الاسلام ،الشيخ محمد ابو زهرة ص77 .

(2) عبد القادر البغدادى ،هو عبد القادر بن محمد التميمي البغدادى الشاعر النحوى الماهر في الحساب ، الفقيه الشافعي ولد ونشأ في بغداد ثم رحل الى خرسان واستقر في نيسابور ، وقد كان ذا حشمة وافرة ،أنفق ما له على أهل العلم والحديث صنف كثير في العلوم وفاق اقرانه في الفنون ومن بين مؤلفاته ،كتاب تفسير القرآن ، والفصل في أصول الفقه توفي ــ رحمه الله ــ سنة 429 هـ أنظر أصول الفقه . تاريخه ورجاله د / شعبان محمد اسماعيل ص156 و 157 . ط 1 ، 1981 ،دار المريخ ،الرياض .

(3) كتاب اصول الدين للبغدادى ص270 ، نقلا عن الحرب والسلم في شرعة الاسلام ، محمد خدورى ، ص 210 . مرجع سابق .

(4) الشرع الدولي في الاسلام ،د . نجيب الارمناوى ص 51 ، مرجع سابق .

الشرط الاول : " تطبيق قانون غير المؤمنين "(1) بمعنى عدم تطبيق أحكام الدين الاسلامي وفي هذا المجال يكتفي الفقهاء " أمثال " أبو يوسف ومحمد باجراء أحكام الشرك لتصير دار الاسلام دار حرب" (2) .

الشرط الثاني : " أن يكون الاقليم متخاما للديار الاسلامية "(3) أى أن يكون متصلا ومحاذيا لدار الاسلام بحيث يتوقع منه الاعتداء، وبالتالي فان الصحارى الشاسعة والبحار والمحيطات غير خاضعة لحكم لا تعتبر دار حرب وان كان هذا الحكم يصدق على زمان ابي حنيفة فان الظروف قد تغيرت كما يقول أبو زهرة) نظرا لان ابن الارض أصبح يتحكم في كل شيء . حيث أصبحت الكرة الارضية بمثابة قرية صغيرة نظرا لوسائل الاتصال السريعة والكثيرة وكذا الصواريخ العابرة للقارات والاساطيل التي تجوب البحار والمحيطات هذه المستجدات تجعلنا نستبعد شرط المتاخمة .

الشرط الثالث : أن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمن بالايمان الاول بمعنى " تعذر عيش المؤمن وغير المسلم في اطمئنان واستقرار في غير حكم الاسلام "(4) بموازنة الاتجاهين فاننا نرجح الرأى الثاني نظرا لتطابقه وتماشيه مع المبدأ العام الذى قررناه سلفا والداعي الى السلم كأصل عام في العلاقات الدولية في الاسلام .

وان الحرب حالة استثنائية لان اعمال مبدأ سريان أحكام الشريعة الاسلامية وتطبيقها يجعلنا " من الناحية الواقعية نستبعد جل الاقاليم الاسلامية انَ تخرج عن كونها دار اسلام وعلى هذا الرأى سار عدد من المفكرين " (5)

---

(1) الحرب والسلم في شرعة الاسلام ، مجيد خدورى ، ص 211 ، ط 1 ، 1973 الدار الجامعية للنشر والطباعة .

(2) الشرع الدولي والاسلام ، د . نجيب الأرمناوى ص 50 ، مرجع سابق .

(3) العلاقات الدولية في الاسلام ، الشيخ محمد ابو زهرة ، ص 54 . مرجع سابق

(4) الحرب والسلم في شرعة الاسلام ، مجيد خدورى ، ص 211 ، ط 1 ، مرجع سابق

(5) راجع العلاقات الدولية ، ابو زهرة ص 51 . ومعالم الدولة الاسلامية ، د . محمد سلام مذكور ، ص 113 ، ط 1 ، 1983 ، مكتبة الفلاح .

أما بالنسبة لدار العهد أو الصلح فيؤيد وجود هذه الدار بعض الفقهاء· وهذه الدار هي البلاد التي لا تخضع لشرائع الاسلام ولكن أهلها دخلوا في صلح مع المسلمين على شروط يتفق عليها كلاهما وحسب رضاهما · وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه لنصارى نجران والعهد الذى كتبه معاوية لأهل أرمينية فأقر به سيادتهم الداخلية المطلقة·

ويتضح مما سبق :

1ـ ان التنظيم الدولي في الاسلام يختلف عن التنظيم الدولي المعاصر نظرا لاختلاف المراحل التاريخية التي مر بها التنظيم الدولي المعاصر وقيامه على سيادة الدول المستقلة وجعل المصلحة الوطنية فوق كل اعتبار·

فالتنظيم الدولي في الاسلام لم يعرف المراحل التاريخية التي مر بها التنظيم الدولى نظرا لسبب بسيط هو أن الاسلام لم يكن يعرف استبداد الكنيسة ولا يوجد فصل بين رجل دين ورئيس الدولة فالامام هو رئيس الدولة وامام الصلاة اضافة الى هذا أن مرحلة العصور الوسطى التي كانت تعتبر مرحلة الظلام والاستبداد في أوروبا تمثل مرحلة النهضة والازدهار في الحضارة الاسلامية·

2ـ ان التنظيم الدولي في الاسلام يعكس المفهوم الاسلامي للصراع العالمي ونظرته هذه تختلف عن مفهوم الصراع لدى التنظيم الدولي المعاصر سواء تعلق الامر بالدول الرأسمالية أو الدول الشيوعية ونذكر في هذا الصدد وجود ثلاث نظريات بارزة هي النظرية الصينية والنظرية السوفياتية والنظرية الغربية (الرأسمالية)عموما ·

فالنظرية الصينية تقول بانقسام العالم الى ثلاثة عوالم حيث هناك عالم أول تمثله الدولتان المسيطرتان أمريكا وروسيا ، ثم هناك عالم ثان تمثله بلاد الصين ودول أوروبا الغربية واليابان وأخيرا هناك العالم الثالث يشمل البلدان النامية وهذا التقسيم يستند على أساس اقتصادى يتحدد بمدى التقدم الذى أحرزته الدولة في جميع المجالات · أما النظرية ال

أما النظرية السوفياتية فترى " أن العالم منقسم الى قسمين الكتلة الشرقية والكتلة الغربية " (1) ويقوم بالتالي صراع بين العالمين لغاية انتصار الكتلة الشرقية وانتشار الشيوعية في العالم " وتتركز الرأسمالية المعاصر

---

(1) "سياسة للانحياز تقسيم جديد ومهمة جديدة " ،مجلة شؤون فلسطين ، كلوفين، مقصود ص 1 ، 1973 ، ذكر من طرف-حركة عدم الانحياز والعلاقات الدولية ، مختار مرزاق ،الدار العالمية ، ط 1 ، 1984 ، (د·م)

خاصة في الصين وأوروبا والولايات المتحدة الامريكية (1) ويتجلى هذا الجانب الايديولوجي واضحا كأساس للنظرة السوفياتية القائمة على الفكر الماركسي .

أما النظرية الغربية الرأسمالية فتعتمد التقسيم الثنائي القائم على وجود عالم الجنوب المتأخر الفقير والغير متمدن وعالم الشمال الذى يشمل الدول المتقدمة والمتمدنة وقد بين هذا الرأى أحد القادة السياسيين بقوله " ان التقسيم العالمي هو تقسيم جغرافي بين أمم توفرت على اقتصادى صناعي فائق التطور وأخرى أقل نموا تكافح يوميا من أجل البقاء " (2)

وتتضح اثر العوامل الاقتصادية والجغرافية في النظرة الغربية بتقسيم العالم الى عالم الجنوب وعالم الشمال .

ومن خلال الدراسة السالفة الذكر تبرز لدينا سمة مشتركة بين تلك النظريات في أنها تنطلق من خلفية سياسية فلسفية تدور بمجملها حول فكرة الصراع الدولي حيث تتعدد اوصافه أو مضامنه طبقا لكل اتجاه .

فنظرية الصراع لدى الماركسيين يكون بين الطبقات الاجتماعية وهو كذلك " نزاع بين الطبقات المحكومة والطبقات الحاكمة التي تملك زمام الحكم (3) .

ولهذا تعمل الطبقة الكادحة المؤلفة من العمال والفلاحين أو ما يسمى : " البروليتاريا " بالكفاح من اجل الاستلاء على الحكم كمرحلة انتقالية نحو زوال الدولة في المستقبل غير أن هذه النظرة سرعان ما تغيرت بمجيئ " غوربا تشوف " على هرم السلطة وانتهاجه سياسة الانفتاح كأساس للسياسة الخارجية للاتحاد السوفياتي واستبعاد الوسائل العسكرية كأدوات أساسية لحسم مسألة الصراع مع الرأسمالية وأن الناحية القسرية مستبعدة فعليا قبل " غورباتشوف " ولكنها كانت غير مستبعدة نظريا بل مؤجلة .

---

(1) A Bogdeniov. etats-Unis Europe occidentale Japon. Unis et Rivaux. édition du progrés mouscou 1989

(2) من أجل نظام اقتصادى جديد ، محمد بجاوى ، ص 38 ، مرجع سابق

(3) M. Frend. der Liberée Besnes Statt Gart 1965.

نكـ... علم السياسة ، د . محمد فا... ص 168
ط 2 ، مارس 1986 ، دار الطليعة ، بيروت

وتتجلى معالم السياسة الخارجية للاتحاد السوفياتي أو النظرة السوفياتية الجديدة من خلال سياسة البروسترويكا (اعادة البناء) والتي عرضها " غورباتشوف" في مؤلفه الذى نشر تحت عنوان " البروسترويكا " حيث يقول . " ان مخرجات التنافس التاريخي بين النظامين العالميين الاشتراكي والرأسمالي لا يمكن أن تتحدد بالوسائل العسكرية بل ان معدل التقدم العالمي والتكنولوجي والمنافسة الاقتصادية يقرأرن معا نتائج هذا الصراع (1) " .

أما مفهوم الصراع في المذهب الليبيرالي فقد تمت معالجة هذا الموضوع " من زاويتين كفاح المواطنين ضد السلطة والتنافس بين الافراد للوصول الى أحسن مركز في المجتمع وهذان النوعان من الصراع انما تولدهما في رأى الغربيين عوامل نفسية قبل كل شيء ... والسلطة هي الوسيلة الناجحة لكل فرد يريد تحقيق أى حاجة أو امتياز يزيد الحصول عليه (2) "

ويبرز الفرد كأحد العوامل الرئيسية في النظرية الليبيرالية في الصراع باعتباره محور التنافس مع اهمال الجماعة على خلاف النظرة الشيوعية التي تركز على الجماعة .

أما النظرة الاسلامية فتختلف اختلافا جوهريا على النظرة الماركسية والنظرة الليبيرالية حيث أن الصراع طبقا للتصور الاسلامي أزلي وأبدى في العالم وموضوع الصراع يكون بين الخير والشر " بين الباطل والحق وهو أبدى ولا ينكشف الامر الا عن بروز الحق في أصفى صورة وأنقى عناصره وهلاك الباطل ومحق شوائبه (3) "

وبهذه النظرة تتميز طبيعة الصراع في الاسلام عنه في النظريات غير الاسلامية سواء الليبيرالية أو الشيوعية فمهما اختلفت معنا فانها تجعل المصلحة المادية هي موضوع الصراع بخلاف النظرة الاسلامية التي تجعل فكرة الخير والنفع الانساني هو الموضوع الرئيسى في الصراع وهي مقاييس معنوية أخلاقية سامية .

---

(1) Mikhail Gorbatchev "Prestroika" New thinking for our country and World P 136 New-York AAcornel and Mikhael Bessi Book Harper and Ro

ذكر من طرف مجلة الفكر الاستراتيجي ، د . نازلي معوض أحمد ، عدد 25 ، جويلية 1988 من مقال النظرة السوفياتية الجديدة للصراع والتوازن في العالم المعاصر .

(2) راجع قضايا علم السياسة ، د . محمد فايز السعيد ، ص 168 ، مرجع سابق .

(3) الاسلام والحضارة الغربية ، محمد محمد حسن ص 171 ، ط 5 ، 1982 ، دار الشروق ، بيروت .

المبحث الثاني : التنظيم السياسي والسلطة في الاسلام

المطلب الاول : التنظيم السياسي .

ان تحقيق غاية الدولة الاسلامية والمتمثلة في حماية مبادئ الاسلام وتأمين تطبيقها واشاعة السلام والامن في نفوس رعية الدولة الاسلامية يتطلب اقامة سلطة عليا آمرة ممثلة في اقامة نظام سياسي ، اذ أن مجرد الوازع الديني لا يكفي لحمل الناس على الانصياع لاحكام الاسلام وضمان استقرار المجتمع الاسلامي .

وادراكا للاهمية السالفة الذكر أقام الاسلام تنظيما سياسيا ثابت المبادئ وأنظمة حكم متغيرة الاشكال تلبية لمتطلبات كل زمان ومكان ويتحدد النظام السياسي بمراعاة تعاليم الاسلام المتضمنة لمبادئ الحكم وهي تلزم الشعب والحاكم على السواء .

وارتباط المبادئ الاسلامية للحكم بالتنظيم السياسي في الاسلام لا يجعل منها دولة دينية قائمة على سلطة رجال الدين كما كانت الدول الاوروبية في عهود سابقة من التاريخ قبل ظهور الدولة القومية وسيطرة هؤلاء على الحكم واضطهاد المواطنين واتباع سياسة الحكم المطلق فهذه التصورات لم يعرفها الاسلام لأنه لا يوجد رجال دين في الاسلام تحوطهم القداسة ولهم صلاحيات تشريعية في أمور العقيدة والدنيا كما هو موجود لدى المسيحيين . ففي الاسلام يكون الخطاب موجها مباشرة الى العباد دون واسطة تكون لها امتيازات على بقية الناس الاخرين . وعليه فالدولة الاسلامية كما يقول الدكتور يوسف القرضاوي . "ليست دولة (يثوقراطية) أو (دينية) بالمفهوم الكهنوتي الذي عرفه الناس في فترات تاريخية معينة وانما هي دولة مدنية مؤسسة على الاسلام ، دولة شورية لا استبدادية لا بوليسية ، أخلاقية لا (ميكافيلية) ، انسانية لا همجية علمية لا علمانية ." (1)

وعلى هذا تشكل الحكومة متروك للاجتهاد " (2) وتشكل وفق مستجدات مصلحة الامة الاسلامية سواء كان النظام الرئاسي قائما على تخويل الرئيس صلاحيات واسعة أو على النظام البرلماني حيث يتمتع البرلمان بسلطة كبيرة أو نظام شبه

---

(1) بينات الحل الاسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين ، د . يوسف القرضاوي ، ص188 ط 2 ، سنة 1989 ، مكتبة رحاب ، بورسعيد ، الجزائر .

(2) أحكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية ، حامد سلطان ص 17 ، مرجع سابق .

برلماني يكون توازن السلطات بين البرلمان والسلطة التنفيذية أو نظام قائم على سياسة الحزب الواحد أو ما أشبه ذلك من أشكال الحكم .

وليس معنى عدم وجود شكل محدد للحكم أن يكون ذلك مدعاة لمحاكاة التجارب السياسية السابقة الذكر حرفيا بل يتطلب ذلك " ... دراسة وتحميص هذه النماذج "(1) لان جلها قائم على مبادئ غير اسلامية أو محاولة لاقامة شكل متميز عن شتى تلك الانظمة وفق دراسة معمقة من قبل ذوى الاختصاص.

ان عدم النص على شكل محدد للحاكم يتماشى مع سنة التطور في المجتمع والقائمة على اختلاف متطلبات الشعوب والامم عبر مختلف العصور لان النص على شكل محدد للحكم يجعل منه شيئا مقدسا غير قابل للتعديل والتغيير ويصبح عقبة تحول دون مراعاة التطورات التي تطرأ على المجتمع ، ولهذه الحكمة " لم ترد في القرآن آية واحدة عن الشكل التنظيمي للدولة " (2) .

وفي مقابل عدم النص على شكل معين ومحدد أورد الاسلام الثوابت التي تعتبر من المبادئ الاساسية في النظام السياسي الاسلامي ، وهي لا تخضع للتغيير باعتبارها مبادئ عامة صالحة لكل زمان ومكان منها .

1 ـ أن الشعرية (الشريعة) الاسلامية هي المصدر الاسمى والوحيد لتشريع الدولة "وهي تتضمن كليات ومبادئ تفسح المجال لتشريع اجتهادي زمني تنفيذا لها وهذا شأن أكثر مبادئه المتعلقة بالحكم وأكثر العقوبات على الجرائم والمخالفات وكثير من القواعد الاقتصادية والبعض الآخر تفصيلة محددة لا مجال لتغيرها وان كان ثمة مجال للنظر في كيفية تطبيقها "(3) .

2 ـ الشورى . والتي تتمثل دعامة اساسية في السلم والحرب وهي ملزمة لاية سلطة كانت وهي تمنع الاستبداد بالرأى ، قال تعالى . " وأمرهم شورى بينهم "(4) وكذلك يقول تعالى " وشاورهم في الامر " (5) .

---

(1) نظام الاسلام في الحكم والدولة ، محمد مبارك ، ص78 ، ط 4 ، 1981 ، دار الفكر ، بيروت .

(2) فقه السنة ، سيد سابق ، جـ 2 ، ص99 ، ط 5 ، 1983 ، دار الكتاب العربي بيروت ، لبنان .

(3) نظام الاسلام في الحكم والدولة ، محمد مبارك ، ص80 . مرجع سابق

(4) سورة الشورى ، آية 38 .

(5) سورة آل عمران ، آية 159 .

والشورى هي الاخرى مبدأ لم تحدد مقاييس لتشكلها وعدد الاعضاء الذين يكونون هيئة أو مجلس شورى أو سلطة ؟ هذا متروك للاجتهاد .

3 ـ يعتبر رئيس الدولة بمثابة نائب عن الامة في تنفيذ شرعها " حيث أجمع الفقهاء المسلمين من أهل السنة على أن الامام في الاسلام يمارس سلطاته نيابة عن الامة (1) " ويتفق هذا المبدأ مع ما هو مستقر في الفقه الدستوري على أن الحاكم هو نائب الامة في ادارة دفة الحكم .

4 ـ "حق الامة في مراقبة الحاكم ومحاسبته على أعماله" (2) والتوجيهات والارشادات النابعة من القرآن والسنة تجعل المسلم لا يخاف لومة لائم ومهما كانت درجة وقوة منتهك حرمات الله والحق ، بل ويجعل الرسول (ص) أفضل الجهاد كلمة حق أمام سلطان جائر . والنصائح الداعية الى الاهتمام بأمر الرعية تنسحب على الفرد والجماعة بل على الجميع الحاكم والمحكوم لقوله صلى الله عليه وسلم " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " (3) .

5 ـ " استقلال ملكية الحاكم عن ملكية الأمة " (4) وهذا المبدأ من شأنه أن يمنع من تبذير الاموال والتصرف بها بغض النظر عن المصلحة التي تحققها وعلى هذا فهي حقوق للعباد وهو مجرد وكيل عليها بل وتعتبر من جهة أخرى لله لمصلحة عباده وعلى هذا فجل الاموال والحقوق المعنوية ليست ملكا وحكرا على الحاكم .

وطبقا لهذه المبادئ فان الحكومة الاسلامية ذات طابع مميز عن باقي الحكومات فهي ليست حكومة مطلقة مستبدة ولا حكومة مقيدة بأشكال ثابتة تجعلها جامدة غير قابلة للتطور ولا هي حكومة لا ئكية بحتة تفصل الدين عن الدولة أو الحكم ، بل هي حكومة اسلامية ذات صبغة دينية ومدنية . دينية لانها تستند الى مبادئ دينية ، ومدنية لانها تراعي مستجدات الامة ، وتبعا لهذا يختلف مفهوم رياسة الدولة في الحكومات الدستورية الحديثة عن مفهوم الخلافة في الاسلام القائمة على " حراسة الدين وسياسة الدنيا به "(5) .

---

(1) معالم الدولة الاسلامية ، د . محمد سلام مذكور ، ص58 ، مرجع سابق .

(2) حقوق الانسان في الاسلام ، د . علي عبد الواحد وافي ، ص245 ، ط 19 ، دار النهضة ، 1979 ، دار العلم للملايين . بيروت .

(3) اصلاح المجتمع شرح مائة حديث ، محمد سالم البيحاني ، ص273 ، مكتبة أسامة بن زيد .

(4) نظام الحكم في الاسلام في السياسة والحكم ، ص81 .

(5) الاحكام السلطانية ، للماوردي ، ط 1983 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ومقدمة ابن خلدون ، ج 2 ، ص 288 ، ط 2 ، دار لجنة البيان العربي

على خلاف الدلة التي تعتمد اللائكية وعلى النقيض في الاسلام فان الشريعـــــة الاسلامية هي مصدر سياســة الحكــم • بحيث تكون المبادئ الاسلامية هي الاطار والمقياس الذى يجب أن تحكم الدنيا بــه •

وعلى هذا فان غاية الحكومــة ليس فــقط توفير الضرورات المادية والادبيـــة أى توفير الطعام والامنــــان للدولة ، بل " أن رسالة الحكومة الاسلامية بعد ذلـــك أن تهيئ للامــة الحياة على النمط الذى ترضاه والنظام الذى تهواه من غير تعصــب أو افتــــيان على أحد من الناس(1) ، " اضافة الى ذلك فان الغاية السامقة للحكم الاسلامي تتمثل في تحقيق الغاية من وجود الانسان في هذا العالم لماذا خلق اللـــه الناس" (2) ؟ يقول جل شأنه : " وما خلقت الجن والانس الا ليعبون " (3) أى الوصول الى ابتغــاء رضوان اللـــه •

ونسجل ملاحظة حول بعض المؤلفــات التي تناولت تحليل سياسة الحكـــم فتضمنت ايراد نماذج " وأشكال الحكم في الاسلام " (4) وبعضها افترح الاستفادة مـــن التجارب الاجنبية بالنسبة لسياسة الحكم ،هذه المؤلفات بعضها ليس الا تعبيرا عن وجهات نظر خاصة بأصحابها • واضافة الى ما سبق بيانــه — نرى أنه لا تتضح صلاحية أى شكـل من أشكال الحكم المراد اتباعهـــا الا بعد دراستها بتعمق وبعد وضعها علـــى محك الواقع وتجربتها وبعدها تتجلى بكل وضوح وتميز الصالح من الطالح منهـــا لأن طبيعة مشاكل الدولة الاسلامية متميزة وخاصـــة • وعلى هذا الأساس فـان الدراسات النظرية كثيرة ومتنوعة لا تعرف مصداقيتها مالم تنــــزل الى الواقـــع•

---

(1) معركة المصحف في العالم الاسلامي ، الشيخ محمد الغزالي ، ص56 ، مكتبـة رحـــاب ، الجزائـــر•

(2) معركة المصحف في العالم الاسلامي ، الشيخ محمد الغزالي ،ص56، مرجع سابق •

(3) ســورة الذاريــات ، آيـــة (56) •

(4) الاحكام السلطانية ، المـاوردى ، على سبيل المثـال لا الحصـــر•

المبحث الثاني : التنظيم السياسي والسلطة في الاسلام

المطلب الثاني : السلطـــة •

تعتبر الامامة الكبرى والخلافة وامارة المؤمنين مترادفات تحمل نفس المعنى أو ما يسمى برئيس الدولة • واقامة الخلافة واجبا شرعيا حيث " أجمع سلف الأمة وأهل السنة وجمهور الطوائف الاخرى على أن نصب الامام أى توليته على الامة واجب على المسلمين شرعا لا عقلا فقط كما قال بعض المعتزلة " (1) •

لما كان منصب الخلافة هو أعلى وأسمى منصب في الدولة الاسلامية فيفترض أن يتوافر في شاغله شروط تضمن قيامه بكافة الواجبات الدينية والدنيوية التي يقتضيها منصبه ولهذا أوجب الفقهاء عدة شروط يجب توافرها في شخص الخليفة لكي يتولى هذا المنصب وان كان الفقهاء قد اختلفوا في عددها فبعضهم جعلها أربعة (4) مثل " ابن خلدون " (2) في مقدمته المشهورة ، ومنهم من جعلها حوالي سبعا (7) " مثل الماوردى " (3) في مؤلفه في حين جعلها " القرطبي "(4) أكثر من عشرة (10) ، وتتمحور معظم الشروط الواجب توافرها في الخليفة فيما يلي :

1- الاسلام • وهو شرط بديهي باعتبار أن الدولة الاسلامية تقوم أساسا على الجانب العقائدى ووظيفته تكمن أساسا كما اتضح من تعريف الخلافة هي حراسة الدين وسياسة الدنيا به ،هذا الشرط وان كان غير منصوص عليه صراحة في دساتير بعض الدول فانه موجود ضمنيا فلا يعقل ولم يحدث واقعيا أن يتقلد منصب رئيس الدولة في دولة أوربية مثلا يدين بغير المسيحية أو يدين بالاسلام فوقوع هذا الحدث نادر ان لم يكن مستحيلا •

(1) الخلافة ،الشيخ محمد رشيد رضا ،ص18، ط 1 ، الزهراء للاعلام العربي ، 1988 السعودية • وموسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي ،ج 1 ،ص371 ،ط2 ، 1984 ، دار الفكر ، دمشق ، ومقدمة ابن خلدون ، ج 2 ،ص692 •

(2) مقدمة ابن خلدون ، ص692 ، عبد الرحمن ابن خلدون ،ج 2 ،ط 2 ،لجنة البيان العربي •

(3) الأحكام السلطانية ، الماوردى ، ص 6 •

(4) القرطبي ، دون ذكر الصفحة ، ذكر من طرف العلاقات الدولية في القرآن والسنة ص 56 ، مرجع سابق •

2 ــ أن يكون بالغا راشدا بدليل قول النبي (ص) : " رفع القلم عن ثلاث ، المجنون حتى يعقل والنائم حتى يستيقظ ، والصبي حتى يحلم " والبلوغ شرط ضروري والصبي الذى لا يستطيع التصرف حتى في شؤونه الخاصة فمن باب أولى أن لا يتصرف في شؤون غيره .

3 ــ الذكورة : فمنصب الخلافة يتطلب مجموعة خصائص يتميز بها الرجال عن النساء وهذه الاخيرة نابعة عن الاختلاف الفطرى بينهما وكذا الاختلاف في قدرة تحمل التكاليف ، تشكل كل هذه العوامل مصدر القوامة .

4 ــ " العلم المؤدي الى الاجتهاد بالنوازل بالاحكام " (1) ويعني هذا أن رئيس الدولة يجب أن يكون قد وصل الى أعلى مراتب العلم في معرفة الاسلام وهي مرتبة الاجتهاد لانه يعتبر ضمنيا أو يدخل في عداد زمرة أهل الحل والعقد وهذه مكانة تؤهله للاجتهاد في التشريع لتطبيق المبادىء الاسلامية العامة في شؤون الدولة العامة سواء أكانت سياسية أو جماعية أو اقتصادية .

5 ــ " شروط الخبرة السياسية والادارية " : يتدعم هذا الشرط من الاجتهاد والفقه الذى يكون متحصلا عليه الخليفة حيث لا يكفي الورع والتقوى ومعرفة العلوم في جانبها النظرى الاكاديمي اذ أن الممارسة العملية والخبرة السياسية لها أثر كبير في تأهيل الخليفة . لان الخبرة الميدانية والعملية تجعله أقدر وأقرب لتشخيص الحلول للمشاكل التي تطرأ في الدولة الاسلامية ، يقول الرسول (ص) " أنتم أعلم بشؤون دنياكم " ، ولان الخلافة كما يقول الشيخ محمد الغزالي : " الخلافة علم ديني وفن ادارى ووعي سياسي " (2) .

يضاف الى هذه الشروط . شروط أخرى نفيسة مثل الشجاعة والاقدام والعدالة وكذا سلامته من الاعراض والموانع التي تحول بينه وبين ممارسة مهامه كالعمى والعرج ... الخ .

الا أن اختيار أو ترشيح الامام أو رئيس الدولة قد اكسدته التجارب الدستورية ــ خاصة في أيام الخلفاء الراشدين ــ أنها قد تمت مثلا على طريقتين :

فالطريقة الاولى " تمت باختيار جمهور أهل الحل والعقد وأصحاب الرأى في المجتمع " (3) لمن تتوفر فيه الشروط الضرورية لتولي منصب خليفة المسلمين .

---

(1) نظام الاسلام في الحكم والدولة ، د/ محمد المبارك ص 73 ، مرجع سابق .

(2) معركة المصحف في العالم الاسلامي ، الشيخ محمد الغزالي ، ص 186 مرجع سابق .

(3) الشخصية القانونية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، د/ محمد ياقوت رسالة الدكتوراه ، ص 123 ، 7 ط 1 ، 1970 ، علم الكتب ، القاهرة .

الطريقة الثانية : وهي التي تعقب اختيار أهل الحل والعقد وتتمثل في البيعة فهي اختيار رعاية المسلمين والموافقة على بيعة الخليفة الجديد .

وأما طريقة اختيار الخليفة فقد اختلفت أشكال تطبيقها في التاريخ الاسلامي ؛ ولذا فان اختيار رئيس الدولة أو طريقة اختيار أهل الحل والعقد متروك لكل زمان .

وعند دراسة السلطة في الاسلام يصادفنا مفهوم السيادة . الذى يعتبر من الشروط الاساسية في تكوين الدولة في القانون الدولي " والسلطة تقترن عموما بفكرة السيادة . وقد تدرج ظهور السيادة من الناحية التاريخية " . . . عبر ثلاثة مراحل فكان التأكيد على استقلالية الامبراطورية عن سلطة البابا من جهة ثم وضع حد لتلقى الأوامر الامبراطورية تجاه الملوك وفي الاخير تم اقصاء سلطة الملوك" (1) . وأصبح للملك دور رمزى في بعض الدول الذى بقي فيها النظام الملكي وأمست القاعدة الملك يملك ولا يحكم .

ـ وقد أخذت معظم الدول في دساتيرها بمبدأ السيادة وتعتبر السيادة هي المعيار الذى يميز الدولة عن غيرها من الجماعات "وهي فكرة حديثة نسبيا وتعني السلطة العليا للدولة على جميع الرعايا الموجودين على أقليمها وكذا استقلاليتها وعدم خضوعها لاية سلطة في المجال الخارجي .

وطبقا لتعريف السيادة ذاتها تتميز بعدة خصائص أهمها :

1ـ وجود سلطة عليا على أقليم الدولة .

2ـ استقلالية قرارات السلطة في المجال الخارجي (الدولي) ، وعدم تلقى أية أوامر من أية دولة كانت .

3ـ كذلك السيادة لا تقبل التجزئة بحيث لا يمكن تجزئة السلطة أى قيام أكثر من سلطة عليا في أقليم واحد . وعموما فان " . . . السيادة فكرة

---

(1) -Traites de Science politique par George Burdeau P 202
2ème ed Tom II l'état L.G.D.J PARIS.

(2)

سياسية تمتزج مع الاستقلال ذى القيمة القدسة[1] واستخدمت هذه الأخيرة للمحافظة على الاقليم التابع للدولة من التدخلات الخارجية الطامعة في ابتزاز الاقليم أو أى جزء تابع له .

وان " كان الفقه الاسلامي لا يعرف فكرة السيادة ولا تعبير السيادة" ذاته " . . . يعرف ولا ريب فكرة السلطة والسلطان" (2)) وتقترن السيادة بالسلطة من حيث المعنى ولذا نجد ان سلطان الدولة الاسلامية هو الاخر يمتد على كل الخاضعين للنظام الا أن "الاساس القانوني للسلطة في النظرية الاسلامية هو الله" (3) بخلاف السيادة التي تجعل للمحكومين سلطة مطلقة في التشريع دون مراعاة أى قيود أو حدود .

والسيادة في الفكر الاسلامي أصلية وليست نتيجة ظروف زمنية أو حديثة العهد مثل ما حدث لدى الاوروبيين حيث ان الصراع بين الكنيسة كسلطة دينية حكمت باسم الله – كما زعمت – وبين الجهات الاخرى المناوئة لرجال الدين أبرز لنا الدول القومية الناتجة عن انتصار هؤلاء على سلطة الكنيسة واستقلالهم عنها .

ومع ظهور الدول القومية برزت السيادة الناتجة عن ذلك الصراع السالف الذكر – ولهذا فان الاسلام مبدئيا لم يعرف الصراع بين السلطة الدينية والسلطة الزمنية بل ولا يوجد في ذلك الفصل وانما هي سلطة واحدة ، ولهذا – برأينا – لم يبرز مصطلح السيادة وانما ظهر كمعنى .

---

(1) Droit international Jean Dupy P.35.36. 1=ed. 1963.
Presses. Universitaires de Francer.(Que sais Je ? N) + 1060

(2) الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي ، د / فتحي عبد الكريم ، ص 170 ، 1977 ، مكتبة القاهرة .

(3) الدولة والسيادة ، د/ فتحي عبد الكريم ، ص 170 ، المرجع السابق .

وسيادة أو سلطة الدولة واحدة لا تتعدد فالخليفة واحد وعلى هذا : " أجمع فقهاء المسلمين على ضرورة مبايعة امام واحد" (1) والاصل في الامة أن تكون الامة الاسلامية متحدة الكلمة ويحكمها خليفة واحد وأي محاولة تعددية للخلافة يوجب القضاء عليها ، يقول الرسول (ص) : " اذا بويع الامام فجاء الاخر فاقتلوا الأخر" (2) وهذا على خلاف ما ذهب اليه " بعض الكتاب" (3) متأثيرين بالواقع الدولي وعموم الدولة القومية وأن تعدد الامامة ظاهرة صحية تمكن من تحقيق أهداف الاسلام العليا وهذا محض وهم وكلام فارغ لا يستند الى أساس علمي أو واقع عملي لمسناه حقق أهداف الاسلام .

فالاساس العلمي يؤكد على وحدة الامامة — كما رأينا — والواقع العملي على عكس مما قالوا فعندما كانت البلاد الاسلامية مثلا منضوية تحت لواء الخلافة العثمانية جعل هذه الاخيرة في مأمن من الاستعمار والهجمات الصليبية ولم يتحقق له هذا الحلم الا بعدما ضعفت الخلافة العثمانية وزالت هيبتها وانهارت .

فذلك من شأن تعدد الامامة أن يظهرها ضعيفة ويجعلها عرضة للاعتداء بل وبعيداً عن الناحية الامنية ، فان اختلاف الدول من ناحية التقدم يجعل تعاونها محدودا وتحتل المصلحة القومية المقام الاول في التعاون والتبادل ويقوم على أسس المصلحة المادية البحتة ولا تراعي المصلحة الاسلامية العليا باعتبارها أمة واحدة في حين تنتفي هذه النظرة الضيقة اذا كانت البلاد الاسلامية دولة واحدة ، يقول تعالى : " واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا " .

---

(1) أنظر اصول الفكر السياسي الاسلامي ، د . محمد فتحي عثمان ص445 والفرق بين الفرق ، عبد القادر بن الطاهر ص350 ، وقواعد النظام الاسلامي عبد المجيد الخالدي ، ص217 ، والجامع الصحيح للنيسابوري ، ج 3، ص23 وقواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، ص210، والشرع الدولي في الاسلام ، د . نجيب الارمناوي، ص 62 ، والعلاقات الدولية الدولية في القرآن والسنة، ص 111 .

(2) الجامع الصحيح ، النيسابوري ، ج 3، ص 23 دار الفكر ، بيروت ، (د .ت) وصحيح مسلم شرح النووي ، ج 11 و 12 ، ص242 ، مرجع سابق .

(3) السلم والحرب في شرعة الاسلام ، مجيد خدوري ، ص 208 ، وأشار الحرب في الفقه الاسلامي ، ص 181 ، والتشريع الجنائي في الاسلام ، عبد القادر عودة ج 2، ص 291. ط 5، 1984، 1984 .

وفي أخير هذا المبحث نخلص بحقيقة أن الاسلام تضمن مبادئ عامة للحكم ولم يلزمنا الاسلام بنظام معين أو تحكيم سلطة بجهاز معين وما ينطبق على تشكيل الحكم ينسحب على السلطات الاخرى كما هي معروفة الآن من سلطات تشريعية وقضائية وتنفيذية بإستثناء نظام الخلافة الذى بيناه،

المبحث الثالث : الرعية في الاسلام

المطلب الاول : مفهـوم الرعيـــة .

لمفهوم الرعية في التصور الاسلامي الذى يقابله مصطلح المواطنين تصور مميز وينضوى في اطار جديد تحكمه الدولة القائمة على مبادئه ومناهجه المنفردة وعلى هذا " فالاسلام يقسم البشر الى فريقين أمة المسلمين من أتباع الرســـول وأمة غير المسلمين" (1) وتستند هذه النظرة على رابطة العقيدة الاسلاميـــة وعليه رعية الدولة الاسلامية تضم جميع المؤمنين بالاسلام أو على الأقل الغالبية العظمى منهم . وطبقا لهذا فان مجرد الدخول في الاسلام لأى أجنبي (غير مسلم) يخول له بديهيا التمتع مباشرة بحق الرعوية أو ما يعرف بالجنسية .

اما المعيار المتبع تجاه غير المسلمين المقيمين في دار الاسلام ذاته" مجرد الاستيطان في دار الاسلام يجعل المستوطن حق الرعوية كما يرى علماؤنا الأوائـل (2) ويـــــــترتب ذلك تمتعهم بجميع الحقوق والواجبات المخولة للرعية الاسلامية .

ان ربط حق الرعوية (الجنسية) بالعقيدة الاسلامية كأصل عام في القانون الاسلامي حقيقة بديهية نابعة عن قيام " الدولة الاسلامية في حقيقة أمرها علـــى المبدأ (Ideol●gicol) وتختلف في نوعيتها عن الدول القومية الديمقراطيـــة (National Democratic) " (3) التي تشترط بالضرورة الانتماء الى عقيـدة محددة أما في القانون الدولي فنستشف المعايير المطلوبة في منح الجنسيـــة من خلال حكم محكمة العدل الدولية الصادر سنة 1955 في قضية " نوتيبـــوم " (Nottebohm) اذ طرحت المحكمة عدة معايير منها مكان الولادة ومـــدة الاقامة والوراثة أو الزواج وعليه تختلف الدول في اعتماد المعاييـــر.

---

(1) العلاقات الدولية في القرآن والسنة ، محمد علي الحسن ، ص12.

(2) العلاقات الدوليـة في القرآن والسنـــة ، ص12. مرجع سابق

(3) حقوق أهل الذمة والدولة الاسلامية ، للمودودى ، ص، دار الفكـــــر دمشـــــق (د.ت) .

والاختلاف الموجود في اعتماد الدول للمعايير التي تروق لها ليس أساسا وانما المهم أن يتمتع الفرد بالجنسية وعلى هذا تبقى الجنسية العلاقة القانونية بين الفرد والدولة ويصبح الفرد بمقتضاها عضوا في شعب الدولة ، وتعلب الجنسية دورا هاما في حياة الافراد فمركز الفرد القانوني يتوقف على مدى توافر رابطة الجنسية بينه وبين الدولة التي يعيش فيها على أقليمها .

حيث أن للمواطنين وحدهم دون الأجانب حق الاستقرار في أقليم الدولة التي ينتمون اليها . كما يتمتع الوطنيون بحقوق سياسية (كحق الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية) لا يتمتع بها الاجانب ، هذا فضلا عن كون الجنسية هي المعيار الاساسي في حماية الدولة للافراد التابعين لها حالة انتهاك حقوق الافراد من قبل دولة أجنبيــة .

وعلى هذا فالرابطة التي تجمع بين أفراد المجموعة التي تتكون منها الدولة مؤداها ولاء هؤلاء الافراد للهيئة الحاكمة في الدولة وخضوعهم لها بغض النظر عن أى انتماء وعلى هذا الاساس من الممكن أن تضم الدولة تحت لوائها أكثر من أمة والمعروفة باسلنادها الى وحدة الاصل والدين واللغة وقد يتبعها تشابه التقاليد و ... الخ .

ومن قبيل تلك الدول الاتحاد السوفياتي . وهذا التصور الجديد في العلاقات الدولية لم يكن معروفا من قبل خاصة أثر ظهور الدول القومية في أوروبا وظهور مبدأ القوميات والذى يقضي بعدم خضوع أكثر من أمة تحت لواء أو ظل دولة واحدة .

أما شعب الدولة الاسلامية فيمثل أمة واحدة " هذه أمتكم أمة واحدة " وبهذا يختلف مفهوم الامة الاسلامي عن المفاهيم الاخرى التي تجعل من القومية والقبيلة والاقليمية مصدرا في تحديد تماسكها الاجتماعي حيث أننا نجد مثلا أن المفهوم القومي يجعل الانسان مقيدا بجماعته أو كما يقال فرد من قطيع دون أن يمارس ويستخدم حريته في الاختيار وهذا مفهوم بدائي ومتحجر وجامد .

أما في الاسلام فان مفهوم الأمة انساني مبني على الحرية الانسانية وقد جسد وأكد حرية الاختيار وبهذا ينسجم مع الفطرة البشرية وعليه فهو يتجه نحو التقاء القوميات على صعيد انساني وليس توحيد الانسانية تحت قومية واحدة واحدة كما حاولت عبثا المحاولات الفاشلة مثل النازية الشيوعيـــة .

ولا يكتفي الاسلام بالجمع بين القوميات على المستوى الانساني باعتبار الناس سواسية في القيمة الانسانية بل يذهب الى أبعد من ذلك وهذا بدعوة الانسانية جمعاء الى التعارف والتعاون لصالح البشرية لترسيخ وتدعيم السلام العالمي .

وتأكيدا لما أوردناه لمعنى الأمة في الاسلام نلاحظ أن " القرآن استعمل لفظ أمة للدلالة على وحدة الرأى والعقيدة وقيامسها على مبدأ فكرى كقوله تعالى : " وما كان الناس الا أمة واحدة " أما كلمة قوم فاستعملت بمعنى القومية " ولقد أرسلنا نوحا الى قومه " (1) .

وبهذا نلاحظ بجلاء الاختلاف بين مفهوم القومية الضيق النطاق والمحدد والمفهوم الاسلامي الواسع والشامل والقائم على المبادىء الاخلاقية والمثالية . وعلى هذا فالأمة الاسلامية تضم جميع المسلمين في أنحاء العالم سواء منهم من يخضع لدولة اسلامية أو يخضع لسلطة غير اسلامية فالجميع يكونون امة واحدة اذ تجمع بينهم وحدة العقيدة على خلاف الدولة الاسلامية التي تضم الى جانب المسلمين الاقليات غير الاسلامية أو ما يسمى بإسم أهل الذمة . ومفهوم الدولة مفهوم سياسي على خلاف الأمة التي تحمل مفهوما اجتماعيا نفسيا داخليا .

وتحقيق المساواة بين المقيمين في الدولة الاسلامية أصل في شريعة الاسلام ومنهج حياة سار عليه حكام المسلمين ولهذا لا يمكننا وصف دار الاسلام أو الدولة الاسلامية " بالامبراطورية الاسلامية " كما يصفها بعض " الكتاب والمفكرين (2) " لان الامبراطورية تنقوم أساسا على التفاضل فيما بينها بحيث يكون بعضها حاكما سيدا والبعض الاخر محكوما ومسود "(3) هذه العلاقة غير العادلة لم يعرفها المجتمع الاسلامي على مر التاريخ الاسلامي .

---

(1) نظام الاسلام في السياسة والحكم ، محمد المبارك ، ص 102 ، مرجع سابق.

(2) راجع مثلا تاريخ الشعوب الاسلامية ، كارل بروكلمان ص 173 .

والاسلام لهنرى ماسيه ص 93 . والحرب والحرب في شرعة الاسلام ، مجيد خدورى ص 328 ، الحكومة الاسلامية ، د . محمد حسين هيكل ، ص 15

(3) نظام الاسلام في السياسة والحكم ، محمد المبارك ، ص 100 .

المبحث الثالث : الرعية في الاسلام

المطلب الثاني : الاطار القانوني الذى يحكم الرعية .

بشأن اختصاص الشريعة الاسلامية ـ القانون الاسلامي ـ ومدى تطبيقها على المقيمين في دار الاسلام يمكن دراسة هذا الموضوع من خلال تقسيم الرعية الاسلامية عموما الى الفئات التالية :

1ـ المسلمون . 2ـ المستأمنون 3ـ الذميون .

1ـ المسلمون : " الدين الاسلامي وحده كاف لوجود الشعور المشترك والاحساس ورغبة أفراده في العيش معا "(1) باعتبارهم يشكلون أمة واحدة " ان هذه أمتكم أمة واحدة " لا تميـــز بينها فانهم يعتبرون متساوين في نظر الشريعة اذ تجرى عليهم أحكامها مهما كان جنســـهم ولونهم أوعنصرهم أو منزلتهم الاجتماعية في المجتمع الاسلامي .

ومن ثم فالرابطة الدينية هي التابعية الاصلية التي تعطي لصاحبها حق الرعوية أى صفة المواطنة الكاملة في دار الاسلام وعلى هذا فان الاقامة بدار الاسلام تستوجب اتباع أحكام الدين الاسلامي والولاء للحاكم المسلم بل أنه يفترض في المسلم بأن يلتزم بالقانون الاسلامي ليس فقط داخل دار الاسلام بل أينما حل وأقام وكذا أن يراعي ويتمسك بأخلاقه الاسلاميـة .

وهذا مصداقا لقوله عليه الصلاة والسلام " اتق الله حيث ما كنت واتبع السيئـة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن "(2) واضافة الى هذا أن التزام المسلـــم بالقانون الاسلامي خارج دار الاسلام هو التزام معنوى . وارتباط مبادئ الدين الاسلامي بتصرفات المسلم أينما كان ووجد وكذا يعبر ذلك الالتزام عن مدى ايمان المسلم وعقيدته لان الاصل في المسلم هو أن التصرف هو انعكاس للتصور الذى يحمله ويعتقد به .

أما ما يخص غير المسلمين والمقيمين في دار الاسلام فيقسم هؤلاء الى مستأمنـين وذميين حيث يتمتع هؤلاء بعقد الامان حيث كان هذا الاخير شريعة قبل ظهور الاسلام وكان معروفا أثناء الجاهلية باسم " التناصر والجوار "(3) ولما جاءت شريعة التسامح والانسانية

(1) نظام الحكم الاسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة ، د محمود حلمي ، ص 14 ، ط 1 ، 1970 ، دار الفكـــر .

(2) سنن الترمذى ، الامام محمد بن عيسى سودة الترمذى ، ج 3 ، ص 239 ، ط 3 ، 1983 ، دار الفكـــر .

(3) المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، د . جواد علي ، ج 4 ، ص 361 ، 362 ، ط 1 فبراير 1970 ، مكتبة النهضة ، بغداد

جمعاء والتي اعتبرت الحرب حالة استثنائية ومقصورة على الحكام الطغاة وجندهم الذين كانوا يمثلون عقبات تحول دون تحقيق حرية الاختيار واقامة العدالة الاجتماعية بين شعوبهم لهذا أجاز الاسلام الامان بنوعيه الدائم والمؤقت.

ويستند جواز عقد الامان الى أدلة شرعية من القرآن والسنة اذ قال تعالى . "وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه" (1) . كذلك أكدت السنة النبوية حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : " المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم " (2) .

وينقسم الامان الى قسمين ، الامان المعروف بالموادعة أو الامان الاتفاقي المترتب على توقيع مصالحة على ترك القتال مع العدو وهذا النوع من الامان يدخل في عدد المعاهدات والنوع الثاني هو الامان العادى والذى نحن بصدده وهو اما أن يكون مؤقتا ونطلق على المعني به بالمستأمن ، والامان الدائم وهو عقد الذمة .

2- المستأمن : وهو ذلك الشخص الاجنبي الذى تكون اقامته مؤقتة ويكون ذلك بمقتضى عقد يسمى عقد الامان وقد تتحول هذه الاقامة المؤقتة الى اقامة دائمة فيتحول عقده الى عقد الذمة ويقابل عقد الامان الممنوح للمستأمن جواز السفر الذى يخول لصاحبه الاقامة المؤقتة في أى بلد .

ويخضع المستأمن في شتى معاملاته الى قواعد الشريعة الاسلامية أما حال ارتكابه لجريمة ما " فيخضع للعقوبات المقررة شرعا مثله مثل بقية المسلمين كما قرر الجمهور ذلك في حين يرى أبو حنيفة وقد خالف الجمهور حين فرق بين حقوق الله وحقوق العباد وقال : "أن حقوق الله لا يعاقب عليها لأن اقامته مؤقتة" (3)

(1) سورة التوبة ، آية (06)

(2) انظر ، نيل الاوطار ، للشوكاني ، ج 7 ، ص 82 ، دار المعرفة للطباعة والنشر .
وفتح البارى ، للحافظ بن حجر العسقلاني ، ج 7 ، ص 74 ، شركة ومطبعة البانى وأولاده ، مصر 1959 . وسنن الترمذى ، الامام الترمذى ، ج 3 ، ص 70 ، دار الفكر .

(3) العلاقات الدولية في الاسلام ، الشيخ محمد ابو زهرة ، ص 17 " بتصرف " .

3ـ الذميون : وهم الذين يتمتعون ويلتزمون بعقد الذمة أي هوعقد يكسب بموجبه غير المسلم حق الاقامة الدائمة في دار الاسلام مقابل دفع الجزية اضافة الى بعض الواجبات الفرعية " اختلف العلماء في تبيانها وشروطها" (1) . ويكون عقد الذمة على ضربين :

اما أن يكون ناتجا تلقائيا بالنسبة للبلاد التي فتحها المسلمون وقد دونت في هذا الصدد عدة مواثيق خاصة بأهل الذمة ومنها على سبيل المثال عهد النبي (ص) الى نصارى نجران وعهد القائد خالد بن الوليد (رضي الله عنه الى نصارى الحيرة وعهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى نصارى الشام وكان هذا العهد الأخير من أهم الوثائق التي تفحصها الفقهاء بالتحليل واستنباط الاحكام الفقهية الخاصة بأهل الذمة .

أما النوع الثاني : فهو تلك الحالة التي لا يكون فيها فتح اسلامي أو ما شابه ذلك بل يتقدم صاحبه لطلب الامان ولـــن الامام أو من فوض اليه ممارسة هذا الحق نيابة عن الامام" (2) ويلتزم الذمي والمستأمن على السواء بالامتناع عن سب النبي (ص) والتشكيك في عقيدة الاسلام وكل ما من شأنه أن يمس بعقيدة الاسلام باعتبار العقيدة الاسلامية هي حجر الزاوية في بناء الدولة الاسلامية وكذا طبيعة كل دولة تقوم على مبدأ فكـــرى عقيـــدى .

كذلك يستوى الذمي والمستأمن والمسلم بالخضوع لاحكام الدين الاسلامي في جميع المجالات الخاصة بالحياة باستثناء ناحية الاحوال الشخصية والمرتبطة بالناحية الدينية للشخص وهذا طبقا للقاعدة الفقهية التي وضعها الفقهاء " أمرنا بتركهم وما يدينون" (3) .

---

(1) للمزيد من التفصيل راجع القانون والعلاقات الدولية في الاسلام ، د.محمد صبحي المحمصاني ص 121 ـ مرجع سابق

(2) المهذب ، ج 2 ، ص117 ، ذكر من طرف القانون والعلاقات الدولية في الاسلام ، ص 121 مرجـــع سابق .

(3) الشريعة الاسلامية ، بدران أبو العينين بدران ، ص 288 ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشـــر ، الاسكندريـــــة .

والعلاقات الدولية في الاسلام مقارنا بالقانون الدولي الجديد ، ص121، ط 1 مؤسسة الرسـالة ، بيروت . 1984.

و مقارنات بيين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، د . علي علي منصور ، ص96 . ط 1 ، [illegible] دار الفتح للطباعة والنشر ، بيروت .

فلهذا نجد أن " جميع المقيمين في دار الاسلام كانوا يتمتعون على قدم المساواة بنفس الحقوق القانونية والقضائية والاجتماعية " (1) فكانت عدالة الاسلام تشمل الجميع وتسمو على جميع الاعتبارات والاختلافات التي تحدث بين الناس" ولا يجرمنكم شنأن قوم على أن تعدلوا هو أقرب للتقوى"(21) فالعدل هنا هو أقرب الى التقوى والخير ولهذا يجب أن يتحلى حكام المسلمين بالعدل والقسط بين الناس جميعا بغض النظر عن اختلافاتهم " واذا حاكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" (3) .

ولهذا نجد أن حكام المسلمين كانو يسعون الى تحقيق العدالة الاجتماعية بين جميع افراد دولة الاسلام بل وكانوا يتحرون للعمل على انصاف المخالفين من أهل الذمة ومساواتهم مع بقية المسلمين ، فكان عمر بن الخطاب خليفة المسلمين" ... يقوم دائما بمسألة ولاة الاقاليم عن احوال الذميين وانصافهم، بل ان الذين يصبحون فقراء محتاجين من أهل الذمة لا يعفون من الجزية فحسب بل يجرى لهم عطاء من بيت المال الاسلامي"(4)،.

فحكم الشرع الاسلامي كان يسري على الجميع فالكل سواسية أمام القانون الاسلامي حيث سجل لنا التاريخ أن النبي (ص) : " قتل مسلم بذمي" (5) وفي العهد العمري نجد أن الفاروق (ض) : " امكن قبطيا من أن يصفع ابن حاكم مصر عمر بن العاص قصاصا لنفسه" (6) ؛

---

(1) القانون والعلاقات الدولية في الاسلام محمد صبحي محمصاني ، ص59 ، مرجع سابق .

(2) سورة المائدة ،اية (8)

(3) سورة النساء ،آية (58)

(4) حقوق أهل الذمة في الدولة الاسلامية ، المودودى ، ص 23.

(5) روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، ج 6 ، ص148 ، دار احياء التراث العربي ،لبنان ،والسنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، الشيخ محمد الغزالي، ص 18 .

(6) كتاب الاسلام والحضارة ، ابحاث منظمة الندوة العالمية للشباب الاسلامي ، ص 379 المجلد 1 . الناشر: الندوة العالمية للشباب الاسلامي ، الرياض، مارس 1979

وقال ، الفاروق قولته المشهورة : " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحـــرارا " وفي ظل الثقـة والامان الذى نعم به أهل الذمة في دار الاسلام كان باستطاعة أى فرد منهم ان يقاضي أى شخص مهما علت منزلته فهذا يهودى مثلا يقاضي الامام علـــي ابن أبي طالب (ض) الذى كان من البارزين فقها وورعا وقرابة من رسول اللـــه (ص) أمام الخليفـة عمر فيستمع الى اقوال الخصمين بشأن درع متنازع عليـــه فيحكـــم الخليفة لصالح اليهودى فيعجب اليهودى بعدالة عمر فيقر بخطئه ويعترف ببراءة الامام علي بن ابي طالب (ض) .

وتعدت عدالة الاسلام في حماية وصيانة حقوق رعية الدولة الاسلامية الى درجـة التدخل في حل المشاكل الخلافية بين مذاهب الذميين وتنصف بعضم من بعض " ... فقد كان الملكانيون يضطهدون أقباط مصر في عهد الروم ويسلبونهم كنائسهم ، حتى اذ فتحت مصر رد المسلمون الى الاقباط كنائسهم وأنصفوهم " (1) فمنع الاضطهاد والتعذيب ، وتحقيق الامان للجميع كان غاية ومهمة السلطة تجاه رعيتها ولم تكن لتبيح أى نوع مـــن انواع الحاق الاذى بهم حتى ولو كان تحت قناع الخلافات المذهبية .

---

(1) من روائع حضارتنا ، مصطفى السباعي ، ص 79 ، مرجع سابق .

المبحث الرابع : الاقليم

المطلب الاول : الاقليم في القانون الدولي ٠

يجدر بنا قبل دراسة الاقليم وفق الشرع الاسلامي معرفة الاقليم في القانون الدولي وطبيعته القانونية حتى يتسنى لنا ادراك والتماس مواطن التشابه والاختلاف بينه وبين مفهوم الاقليم في الفقه الاسلامي ٠

يعتبر الاقليم أحد الاركان الاساسية المكونة للدولة الحديثة ذلك أن مجموع الافراد المكونين لعنصر الشعب لا يمكن أن يكون لهم كيان مستقل ما لم يقيموا على أقليم معين فضلا على انه شرط لمنح الدولة الشخصية القانونية وكسبها " الاعتراف الدولي " (1) لان " هذه الشخصية تقتضي وجود القدرة على التصرف في نطاق أقليم معين " (2) ٠

وعلى هذا فالاقليم يشمل جزء محدد من اليابسة الذى يعيش عليها السكان وما في باطن الارض ومن جهة الفضاء الجوى الكائن فوق سطح الاقليم ٠ وكذلك يشمل الاقليم ذلك الجزء من البحر الملاصق لاقليم الدولة ويطلق عليه عادة البحر الاقليمي ويشمل الاقليم الجوى للدولة كذلك الطبقات الهوائية التي تعلو المياة الاقليمية التابعة لها ٠

ولذا تبين لنا تبينا لا لبس فيه أن الاقليم يتكون من ثلاثة أقسام وهي على التوالى :

1 ــ الاقليم البرى (اليابسة)

2 ــ الاقليم البحرى ٠

3 ــ الاقليم الجوى ٠

1 ــ الاقليم البرى (اليابسة) ٠ فالاقليم البرى يشمل جميع الاراضي التابعة للدولة ومجموع المياة التي تجرى فيها من بحيرات ومجار مائية وكل ما تحت الارض اليابسة أو ما يقوم عليها من تلال وهضاب وجبال ٠

---

(1) على سبيل المثال فلسطين متوفرة على جميع العناصر المكونة فعلا للدولة باستثناء الاقليم فهو مغتصب من قبل اليهود الصهائنة ٠

(2) القانون الدولي العام ، د ٠ مفيد شهاب ، ص 133 ، ج 1 ، ط 2 ، 1975 ، دار النهضة العربية ٠

2ـ الاقليم البحرى : وهو امتداد للاقليم البرى ويشمل المياه الداخلية وخاصة المجال البحرى المحاذى للدولة الساحلية أو ما يعرف بالمياه الاقليمية وقد أقرت إتفاقية جنيف 58 ١٩، هذا الحق حق الدولة في اقليمها البحرى وقد تم تأكيده في المؤتمر الثالث لقانون البحار لسنة 1982 وصدور قانون البحار.

3ـ الاقليم الجوى : ويشمل طبقات الجو التي توجد فوق اقليمي الدولة البحرى والبرى ولتفادى الخلافات حول هذا العنصر من عناصر الاقليم سارعت الدول الى محاولة تنظيمه وفق اتفاقيات دولية كان من أبرزها مؤتمر باريس" 1919 ، ومؤتمر "شيكاغو" لعام 1944.

ومن خلال معرفة عناصر الاقليم المختلفة يمكننا تعريف الاقليم "بأنه تلك الرقعة من الأرض والبحر وطبقات الجو التي تعلوها والتي تباشر الدولة عليها سلطاتها" (1) ويتميز الاقليم كما قال شارل راسو" بأنه ثابت ومحدد وتعني صفة الثبات أن الشعوب تقيم عليه بصفة دائمة ومستمرة أما كونه محددا فمعناه يجب أن تكون للاقليم مساحات محددة ومعينة تمارس الدولة عليها سيادتها • وتعيين الحدود مسألة ضرورية لانها تمكن من تفادى النزاعات التي تنجم عن عدم تدقيق الحدود بين الدولة وتعيينها.

أما بصدد علاقة الاقليم بالدولة أو ما يعرف بالطبيعة القانونية للاقليم في القانون الدولي فقد أثيرت أربعة " 4 "نظريات وهي كالاتي :

1ـ "نظرية الاقليم باعتباره عنصرا من العناصر المكونة للدولة " (2) ومقصود ذلك أن الاقليم يعتبر جزءا تابعا لاقليم الدولة أى جزء لا يتجزء من الدولة ، وهو أيضا ليس مجرد نطاق جغرافي وانما عنصر جوهرى في الدولة ومعنى هذا أن أى تغير يطرأ على الاقليم ، يمس جوهر الدولة ذاته "ولكن التجربة تدل على أن هذا الرأى ليس صائبا فقد كانت انجلترا صاحبة السيادة الاقليمية على الوجود القانوني لأنجلترا " (3) •

كذا فان هذه النظرية لا توضح الوقائع والاوضاع التي تؤثر في اقليم الدولة بالنسبة للقانون الدولي كالتنازلات الاقليمية وتقاسم الاختصاصات الاقليمية •

---

(1) Droit international public p;136 Charle Rousseaux 8e ed Dalloz 1976. Impri Maison Tours Dep.o t. Legal France

(2) Droit international public p.136 Charle Rousseaux

(3) الوسيط في قانون السلام ، د • طلعت الغنيمي ، ص 366 منشأة المعارف بالاسكندرية

2ـ "نظرية الاقليم كمحل حق عيني للدولة" (1) ومؤدى ذلك أن الاقليم يعد بمثابة محل تمارس الدولة عليه سلطتها وقد تملكه وهذه احدى خصائص حق الملكية في القانون الخاص هذه النظرية غير مقبولة نظرا لانها تنقل الى القانون الدولي فكرة من أفكار القانون الداخلي الخاص لاننا لو شبهنا حق الدولة على الاقليم بحق الملكية لصعب علينا أن نميز هذا الحق عن غيره من حقوق الملكية التي للافراد على الاقليم ، هذا فضلا عن اختلاف كل من معنى الملكية والسيادة فهما متغايران فالملكية توجه لمصلحة المالك ويحميها القانون • أما السيادة فتعني مجموعة سلطات قانونية تطبق الدولة بمقتضاها تشريعاتها ، فالسيادة خاصة بالدولة عامة •

3ـ "نظرية الاقليم باعتباره حدا للسلطة": (2) أى أن الاقليم هو الحيز المكاني والاطار الذى تمارس فيه الدول سيادتها وسلطتها واذا بحثنا في مدى سريان سلطة الدولة فإننا نجدها قد تمتد الى خارج أقليم الدولة مثل السفن التي تحمل علم تلك الدولة في أعالي البحار أو ما يعرف بالمياه الدولية وفيها تخضع السفن لقانون علم السفينة وهناك حالات أخرى مشابهة • ومن ثم فان الاقليم ليس حدا لسلطة الدولة لان هذا السلطان ـ كما رأينا ـ يمكن أن يمارس في غير اقليم الدولة •

4 ـ "نظرية الاختصاصات : وهي النظرية السائدة حاليا وفحواها ان الاقليم هو مجال سريان نظامها • وعليه فالدول بموجب نظرية الاختصاصات تتمتع بسيادة مطلقة على أقليمها تخولها سلطات التصرف دون أية قيود وهو ما يطلق عليه بالسيادة الاقليمية "وقد أكدت عدة أحكام قضائية هذا المبدأ ، مبدأ السيادة الاقليمية • ومثال ذلك ما قرره حكم محكمة التحكيم الذى أصدره " ماكس هوبر" في قضية جزيرة "بالماس" بين أمريكا وهولندا من " أن تطور العلاقات خلال القرون الأخيرة وبالتالي تطور القانون الدولي قد أكد مبدأ الاختصاص المطلق للدولة فيما يخص أمور أقليميها " (3) • كذلك تأكد مبدأ السيادة الاقليمية في " حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 1949/4/9 بشأن قضية "كورفو " والقاضي من أن احترام مبدأ السيادة الاقليمية يشكل فيما بين الدول المستقلة احدى الركائز الاساسية للعلاقات الدولية • (4)

---

(1) الوسيط في قانون السلام ، طلعت الغنيمي ، ص358 ـ 366 ، والقانون الدولي العام ، حامد سلطان ، ص342 ، ط 6 ، يناير 1976 ، دار النهضة المصرية مصر•

(2) مبادئ القانون الدولي العام ، أحمد شلبى ، ص136 ، مرجع سابق •

(3) ذكر من طرف القانون الدولي العام ، د مفيد شهاب ، ص134 •

(4) مجموعة أحكام المحكمة وأراءها الاستشارية ، ص35 ، سنة 1949 ، نقلا عن القانون الدولي العام ، د • مفيد شهاب ، ص135 •

المبحث الرابع : الاقليم

المطلب الثاني : الاقليم وفق الشرع الاسلامي

ان قليم الدولة الاسلامية وفق التصور الاسلامي والمعروف بدار الاسلام قد عرفه الفقه الاسلامي بأنه "الموضع الذى تحت يد المسلمين "(1) وبتحليل هذا التعريف يمكن لنا ادراك خصائصه وطبيعته القانونية وهي كما يلي ٠

1 ـ "أن التعريف استعمل " تحت يد " دون كلمة في ملك ،اخذا بالمبدأ العام في الشريعة الاسلامية في اعتبارها أن الارض وما عليها انما هي ملك للـ رب العالمين " (2) وهذا مصداقا لقوله تعالى ٠" وربك ذو الرحمة أن يشأ يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشأ كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين " (3) ٠

2 ـ كذلك فان عبارة " تحت اليد " تفيد الفاعلية والمراقبة حيث يتوجب أن تكون سيادة وسلطان الدولة الاسلامية متحققا فعلا بخضوعه وتبعيته كليه وتسرى الفاعلية هذه على جميع عناصر الاقليم مهما صغرت مساحة الاقليم أو كبرت٠

ويتماشى هذا التصور مع ما اقره القانون الدولي كشرط أساسي لثبوت عائدية الاقليم لدولة ما ٠ حيث "٠٠٠ أن الشروط الوحيد الذى يفرضه القانون الدولي على السلطة الحكومية هو فاعليتها " أى لا يجب أن تكون السيادة مقتصرة على الناحية القانونية دون الأخذ بعين الاعتبار قدرتها على حماية اقليمها وهذه الفاعلية من شأنها أن تقدح في أية ادعاءات أجنبية تريد النيل من الوحدة الترابية لأية دولة بحجة أن منطقة ما أو تلك الجهة ليست تابعة لسيادة أقليم تلك الدولة ٠

3 ـ كذلك يشير التعريف أن الطبيعة القانونية للاقليم الاسلامي تتحدد بالنطاق المكاني الذى يسود فيه النظام الاسلامي أى أن الأقليم مرتبط بوظيفته ويشبه هذا التعريف الى حد ما نظرية الاختصاصات السائدة حاليا والمتضمنة بأن اختصاص الدول يشمل النطاق المكاني والنظام قانوني معين ٠

---

(1) شرح اليسير الكبير ، حامد سلطان ، ج 3 ،ص 81 نقلا عن القانون الدولي العام وقت السلم ، ص 341
والشخصية القانونية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية ، محمد ياقوت، ص422 ٠ وعالم الكتب ، ص 341 ، ط 1 ، 1970، القاهرة ٠

(2) احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية ، حامد سلطان ،ص 237 ، والعلاقات الدولية في القرآن والسنة ، ص 45٠ د ٠ محمد علي حسن ٠

(3) سورة الانفال ،آية (133) ٠

ـ أما فيما يتعلق بالعناصر المكونة لاقليم الدولة الاسلامية وخاصة ما يتعلق بالاقليم البحرى والاقليم الجوى فهو على خلاف ـ ما رأينا ـ في القانون الدولـــي وهو موضع نظر ودراسة •

فبالنسبة للاقليم البحرى • لقد ذكر القرآن الكريم البحر في أكثر من موضـــع وأكثر من مرة يقول تعالى :" الله الذى سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمـــره ولتبتغوا من فضلـــه" (1) ، وقال تعالى :" وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتـــدوا بها في ظلمات البر والبحر" (2) كذلك نجد الاحاديث النبوية صريحة في ذكـــر البحر يقول الرسول (ص) :" ان شهداء البر أفضل عند الله من شهداء البحـــر" (3) وفي حديث آخر عن البحر :" هو الطهور ماؤه الحل ميتته " (4) فالنصوص الشرعية تؤكد أهمية البحر ومكانته في حياة الانسان •

وعلى العموم لم يعرف البحر الا كوسيلة للفتوحات الاسلامية ويعتبر معاويـة أول من شجع المسلمين على القيام بالنشاط البحرى لحرب الاعداء" (54) وتتابعـت بعده حملات المسلمين البحرية وقد عرف البحر فيما بعد كوسيلة للتبادل التجـــارى رغم هذه النصوص والسوابق لا توجد دراسات فقهية تمكننا من تحديد الاقليم البحرى " فقد سكت معظم الفقهاء المسلمين عن البحر والنزر اليسير الذى أورده القلـــة منهم لا تكاد تكفي لتكوين نظرية شرعية عن البحر" (6) •

• الاقليم الجوى : ما ينطبق على الأقليم البحرى يسرى على الأقليم الجـوى وان كانت الشواهد على ذكره قليلة مقارنة بالاقليم البحرى غير أن هذا لا يجعلنـــا نغفل ذكر القرآن الكريم للسماوات في أكثر من موضع في القرآن الكريم ورغم هذا فاننا نجد الدراسات الفقهية القديمة لا تحتوى ولا تذكر هذا العنصر من الاقليم •

وتعود الاسباب الكامنة وراء عدم دراسة هذا الاقليم البحرى والجـــوى الى المكانة التي يحتلها المجالان البحرى والجوى فيما مضى فلم تكن لهما مكانـــة مرموقة وأهمية حيوية مثل وقتنا الحاضر حيث يمثل كل من الاقليم البحرى والجـــو ى أهمية استراتيجية بالنسبة للدولة مثل الاقليم البرى في السلم والحرب

---

(1) سورة الجاثية ، آية (11) • (2) سورة الانعام ، آية (98) •

(3) مجمع الزوائد ، ابي بكر الهيثمي ، المجلد 3 ، ص 296 ، ط 3 ، 1982 ، دار الكتاب العربـــي • بيروت ، لبنـــان •

(4) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، السيوطي ، ج 434 ، ص 43 ، دار الكتب العلميــــه • (د ت)

(5) تاريخ الحضارة الاسلامية والفكر الاسلامي ، ابو زيد شلبي ، ص 172 ، ط 3 ، مكتبـــة وهبة ، 1964 ، القاهرة ، ومن مقال التنظيم البحرى الاسلامي من القرن 7 حتى 10 م د • محمود فهمي ، مجلة الفكر الاستراتيجي ، عدد 10 ، جانفي 1984 •
والسلم والحرب في شرعة الاسلامي ، مجيد خدورى ، ص 155 ، مرجع سابق

(6) السلم والحرب في شرعة الاسلام ، مجيد خدورى ، ص 155 ، مرجع سابق

وحتى الدراسات الفقهية في القانون الدولي وبروز الاهتمام بالمجال البحرى والجوى ليست قديمة بل هي دراسات حديثة وان كان لاقليم الجوى أحدث من الاقليم البحرى. لذا فان إغفال دراسة هذه الانواع المستحدثة من العناصر التابعة والمكونة لاقليم الدولة ليست قصور في الشرع الاسلامي بقدر ما هو راجع الى اختلاف تطورات الزمان ومراعاة حاجيات كل عنصر على حدة.

الخـــــــاتمـة :

تبينـا أن التصـور الاسلامي للتنظـيم الدولـي يختلـــف عن التنظـيم الدولي المعاصـر وهذا يعود لاختلاف المراحـل والتطـورات التـي مر بها كل تنظـيم كذلك تمـيز خلفيات التنظـيم الدولــي في الاسـلام وخاصـة ما يتعلق بالصـراع العالمي ٠

وكذلك توصلنـا الى مدى مرونـة الشريعة الاسلاميـة في التنظـيم السياسـي ومدى صلاحيتـه لكل زمـان ومكـان ،وكذا تمـيز الفكر الاسـلامي في نظـرته للرعيـة وألاسـس التي تقـوم عليها ٠ وفي الاخير أبرزنا مدى التقارب الكبـير الذى لمسنـاه في الاقليـم بين الفقـه الاسلامي والقانون الدولي ٠

الفصـــــل الثالــــــث

عـــــلاقات السلــــــم فــي الاســـــــــلام

مدخـــــــل :

المبحــث الاول : المعاهـــدات .

- المطلب الاول : مفهــوم المعاهـــدة .
- المطلب الثاني : شروط ومراحل المعاهدة .

المبحــث الثــاني : التمثيــل السياسي .

- المطلب الاول : تطـور التمثيل السياســي .
- المطلب الثاني : حصانات الممثلين السياسيين .

المبحــث الثالث : الحيــــــاد .

- المطلب الاول : طبيعــة الحيــاد .
- المطلب الثاني : سابقات الحياد في الاسلام

المبحــث الرابــع : العلاقات الثقافية والاقتصاديـــة .

- المطلب الاول : العلاقات الثقافية .
- المطلب الثاني : العلاقات الاقتصادية .

الخاتمـــــة :

الفصل الثالث : علاقات السلم في الاسلام

مدخل :

لا تتجلى أصالة السلم في الاسلام ودعوته الى اقامة علاقات سلمية مع المخالفين في دار الحرب الا من خلال دراسة وسائط التعامل الخارجي بين الدولة الاسلامية والدول غير الاسلامية ومن بين هاته الوسائط ·

درسنا المعاهدات في المبحث الاول التي تعتبر بصدق عن رغبة المسلمين في الصلح والتعاون السلمي · وكذا التمثيل السياسي في المبحث الثاني ، أما المبحث الثالث فيتناول الحياد وطبيعته ،حيث كان المسلمون يحترمون حياد الذين يطلبونه ولا يناصبون العداء للاسلام والمسلمين ، وفي المبحث الرابع كان للعلاقات الثقافية والاقتصادية الاثر الكبير في تدعيم أواصر التعاون والتبادل الثقافي والاقتصادى والتجارى ·

المبحث الاول : المعاهدات

المطلب الاول : أهمية ومفهوم المعاهدة ·

تعد المعاهدات الاداة الطبيعية التي تنظم العلاقات بين الدول وهي إجراء قديم لجأت اليه الدول غير أنه لم تكن أية قدسية وحرمة تذكر للمعاهدات نظرا لأن الالتزام باحترام المعاهدات كان يستند بوجه خاص الى قوة الدولة المتعاقدة الا أن الوضع سرعان ما تغير في القانون الدولي المعاصر· حيث أصبح يقر الصفة الالزامية للمعاهدات على غرار ما يقره القانون الداخلي للعقود الخاصة وتمثل قاعدة العقد شريعة المتعاقدين المصدر الاساسي لالتزام الطرفين لان هذه القاعدة وان كانت عرفية فانها تعبر عن فكرة حسن النية ،وقد تم تعميم هذه القاعدة على المجال الدولي ·

وازدادت أهمية المعاهدات أكثر في العلاقات الدولية حينما تم تنظيمها في اطار قانوني رسمي أكدته التشريعات الدولية وبالاخص ميثاق الامم المتحدة وبعدما دأبت هيئة الامم المتحدة على تخصيص لجان تعمل على تقنين أحكام عامة للمعاهدات الدولية ·

وبالفعل فقد كلفت احدى لجان الامم المتحدة وهي لجنة القانون الدولي بالقيام بتدوين أحكام قانون المعاهدات وقد اجتمعت هذه اللجنة عدة مرات تمخضت في الاخير عن اقرار قانون للمعاهدات الدولية في " فينا " سنة 1969 ولم تتم المصادقة النهائية على الاتفاقية الى في سنة 1983·

ولقد عرفت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات · المعاهدة بما يلي :

عبارة معاهدة تعني إتفاقا دوليا يعقد بين دولتين · أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر أيا كانت التسمية التي تطبق عليه (1) وبتحليل نص تعريف المعاهدة نتبين الملاحظات التالية :

1ـ نجد لفظ المعاهدة الذى ورد في التعريف غير محدد يمكن أن تتعدد التسميات المعطاة للمعاهدة وبالتالي يمكن تغير اللفظ · فلفظ معاهدة (Traites) ،أو اسم اتفاقية (Convention) ، أو إسم عهد (pacte) ، أو ميثاق (Charte) ، كل هذه التسميات تدور حول فكرة واحدة وهي قيام اتفاق بين دولتين أو أكثر يترتب عليه نتائج معينة لا تختلف باختلاف ما يعطى للاتفاق من تسمية ·

---

(1) اتفاقية " فينا " لقانون المعاهدات لسنة 1969 ·

2 ـ قصرت الاتفاقية المعاهدة على اشخاص القانون الدولي المعروفة وهي الدول دون سواها من الوحدات السياسية الاخرى وان كان قد تم الاعتراف بأهلية المنظمات الدولية بابرام المعاهدات وخاصة هيئة الامم المتحدة . أما الاتفاقيات التي يبرمها الافراد والاشخاص المعنوية الاخرى فهي ليست اتفاقيات دولية .

3 ـ أورد التعريف شرط الكتابة بحيث يجب أن تكون المعاهدة مكتوبة وتدوين المعاهدة يكتسي أهمية قصوى وخاصة حال نزاع بين الطرفين حول بنود الاتفاقية أو في حالة احتجاج . ويترتب على هذا الاجراء أن التصريحات الشفاهية لا تمثل معاهدة دولية ففي (قضية " غروينلاند " الشرقية المتنازع عليها بين الدانمارك والنرويج استندت الدانمارك في مرافعتها أمام محكمة العدل الدولية الى تصريح شفوي صادر عن وزير خارجية النرويج . غير أن المحكمة اعتبرت أن التصريح غير ملزم لحكومة الدانمارك ولا يمثل معاهدة " (1) .

غير أن المعاهدات في الاسلام لا تقل أهمية عما رأيناه في القانون الدولي فهي تمثل احدى النماذج التطبيقية لممارسة شريعة الاسلام في العلاقات الدولية باعتبارها وسيلة هامة لتنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم من المخالفين بقدر ما تتطلبه دواعي السلم التي هي غاية من غايات الاسلام العليا .

لانه خلال المعاهدات تبرز صدق نية التسامح والعفو والميل الى استتباب السلم وتجنب بواعث فناء الشعوب ودمارها بالحروب والصراعات . ولما كان للمعاهدات كل هذا الدور الحيوى في تقرير السلم العالمي . وتقوية روابط الثقة بين الشعوب نجد الاسلام أحاطها بكل صنوف الاحترام والتقدير . ~~لهذا الاجراء الذي شبالمسلم أنه~~ أن يؤمن تطبيق وتنفيذ المعاهدات . لذا نجد الوفاء بالعهود واجب ديني تفرضه شريعة الاسلام قبل أن يكون التزاما باداء التزامات تجاه الناس الأخرين .

لهذا جعل الله تعالى حفظ الامانة والعهد من صفات المؤمنين الصادقين قال تعالى : " والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون "(2) وبالمقابل فان نكث العهود والتنصل من الالتزامات بدون مبرر تجعل من الانسان أقبح المخلوقات في الاسلام وهذا ما عبر عنه القرآن : " ان شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون ، الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون " (3) .

---

(1) محاضرات في القانون الدولي العام ، د . محمد مجذوب ،ص 223 ،الدار الجامعية بيروت .

(2) سورة المؤمنون ،آية (8)

(3) سورة الانفال ، الآيتين (55 ، 56)

فقدسية المعاهدات مصونة في الاسلام ومحترمة مالم يقدم الطرف الآخر على الاخلال بالتزامه ونقض المعاهدة ، وأظهرت عليه بوادر الغدر ودلائل الخيانة لقوله تعالى : " واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين "[1] والفارق الجوهري بين حرمة وقدسية المعاهدات في القانون الدولي والاسلام أن المعاهدات في الاسلام تتعدى كونها التزامات دولية يفرضها حسن النية وصدق المعاملة بل هي مرتبطة بالوازع الاخلاقي الديني الذي يجعل من ميثاق المسلم مع غيره عهدا مع الله بالدرجة الاولى .

أما بصدد تعرف المعاهدة في الفقه الاسلامي فهي تختلف عن التعريف الذي ورد في اتفاقية " فينا " لقانون المعاهدات فقد ورد تعريف المعاهدة في اصطلاح الفقهاء المسلمين بأنها موادعة المسلمين والمشركين سنين معلومة " (2) .

وبتحليل هذا التعريف ندرك مواطن التشابه والاختلاف بين الشريعة والقانون الدولي .

أ - بالنسبة لتسمية المعاهدة : تلتقي اتفاقية " فينا " مع التعريف الفقهي الذي أوردناه فيما يخص هذا العنصر تسمية المعاهدة فهي كمعاهدة فينا ليست التسميات التي تطلق على أي اتفاق محددة في لفظة واحدة ولهذا نجد أن هناك عدة تسميات متنوعة ومنها " ... المهادنة والهدنة والموادعة والمسالمة والمعاهدة " وكذلك " الال "[3] (4) وتسمية " ميثاق أو عهد أو أمان " (5) وكذا " المراوضة " (6) .

---

(1) سورة الانفال ، آية (58) .

(2) الجهاد والحقوق الدولية العامة في الاسلام ، ظافر القاسمي ، ص 488 ، ط 1 ، 1982 ، دار العلم للملايين . والعلاقات الدولية في الاسلام ، د . وهبة الزحيلي ، ص 136 ، ط 1 ، 1981 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(3) القانون والعلاقات الدولية في الاسلام ، د . محمد صبحي محمصاني ، ص 231 .

(4) آثار الحرب في الفقه الاسلامي ، د . وهبة الزحيلي ، ص 349 .

(5) احكام المعاهدات في الشريعة الاسلامية " دراسة مقارنة " ، د . طلعت الغنيمي ، ص 19 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، (د . ت) .

(6) الوسيط في القانون ، د . طلعت الغنيمي ، ص 494 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية

وكما تبين أن تنوع التسميات لا يغير شيئا في جوهر المعاهدة ما دام ابرام الاتفاق يتم بين طرفين ويلتزم كل منهما به .

2ــ أهلية التعاقد : من خلال تعريف الفقهاء الشريعة لم يتبين لنا طبيعة أهلية المتعاقدين كما هو محدد في القانون الدولي بالاشخاص الذين يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية . فنجد عبارة المشركين الواردة في التعريف الفقهي عبارة عامـــــة تشمل جميع أنواع الاشخاص سواء كانت طبيعية أو معنية أو ممثلة في جماعة أو دول أو أفراد وعدم تحديد أهلية المتعاقدين في الشرع الاسلامي يجعل المعاهدات في الاســـلام تتصـف بالشمولية والعموميـــــة .

*مدة المعاهدة . ان توقيت المعاهدة يعد أصلا عاما متبعا في التعامـل الدولي فالدول عامة عند ابرامها معاهدة ما تتفق على مدة سريانها وآجال انتهائها ولهذا فان الشرع الاسلامي قد أدرج شرط المدة صراحة كاجراء ضروري لتحديـــــد مدة التزامـات الطرفين وسريانها لاجل مسمى يتفق عليه الطرفان .

المبحث الثاني : المعاهدات

المطلب الثاني : شروط ومراحل المعاهدات :

أ ـ شروط المعاهدة .

اذا كانت المعاهدات في الاسلام ترنو الى ايجاد علاقات سليمة مع غير المسلمين . فان هذه العملية يجب أن تتم وفق مقاييس الشرع الاسلامي بحيث لا يجوز التعاهد على أمور أو شروط في المعاهدة تخالف قيودا أوجبها الاسلام لشرعية المعاهدة من عدمها .

1- ومن بين الشروط الاساسية هاتة : " الا تخالف حكما من الاحكام الشرعية المتفق عليها " (1) وهذا مصداقا لقول النبي عليه الصلاة والسلام " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " (2) ويطرح هذا الشرط اشكالية في القانون الدولي وخاصة فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الاطراف أو ما يعرف بالمعاهدات الجماعية .

وفي هذا الصدد يثور مبدأ سمو المعاهدة الدولية ، فقد نصت المادة (100) من ميثاق الامم المتحدة على ضرورة تغليب الالتزامات الدولية اذ تنص على انه :

" اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لهذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرتبطون به . فالعبرة بالتزاماتهم المرتبطة على هذا الميثاق "

كذلك نصت المادة 53 من اتفاقية " فينا " على أن تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كان وقت إبرامها يتعارض مع قاعدة آمره من قواعد القانون الدولي العامة (3) وان كانت هذه المادة تتعلق بتحديد القاعدة الآمرة عن غيرها من القواعد الأخرى الا أن هذا يؤكد مسألة جوهرية وهي مثار خلاف بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية وهو أن مصدر التشريعات الدولية هو إرادة المجموعة الدولية . أما مصدر التشريعات في الاسلام هو مشيئة الارادة الالهية ، وشتان بين الارادتين .

---

(1) مجلة الجندي المسلم ، من مقال المعاهدات الدولية على ضوء الشريعة محمد علي حسن ، عدد 29 ، 1403هـ ، ص

(2) الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ، مصطفى احمد الزرقاء ، ج 1 ، ص 470 ، ط 9 ، 1967 ، وكتاب المحلى ، ابن حزم ، ج 7 ، ص 206 ، المجلد 4 ، دار الفكر ، (د ت)

(3) معاهدة " فينا " لقانون المعاهدات .

2_ أن تكون المعاهدة مبنية على أساس التراضي بين المتعاقدين وعليـــه " لا يرى الاسلام قيمة لمعاهدة تنشأ على أساس من القهر والغلبة " (1) وعلى هذا يبدو أن الرضا شرط أساس لصحة المعاهدات في الاسلام .

والتشريعات الدولية هي الأخرى تعتبر خلو المعاهدة من رضا أحد الطرفيـن يبطل المعاهدة وعلى هذا أقرت اتفاقية " فينا " بطلان المعاهدات التي تكون ناتجـة عن الاكراه ، لأن الاكراه يعتبر صورة من صور عدم الرضا حيث يفسد التصرفات القانونيـة بصفة عامة ذلك أن الاكراه يبعث في نفسية الشخص رهبة وخوفا مما يحمله قسرا علـى التعاقد .

فقد نصت المادة 52 بشأن الاكراه أنه " تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقـا اذا تم ابرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبدئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الامم المتحدة " (2)

ولم تقتصر الاتفاقية على الاكراه ولكن على أنواع التصرفات التي تسلب ارادة المتعاقد ومنها مثلا الغلط في المادة 48 والغش في المادة 49 وكذلك الغش والتدليس في المـادة 50 .

3_ أن تكون المعاهدة بينة واضحة لا لبس فيها ولا غموض حتى لا تؤول تأويـلا يكون مثارا للاختلاف عند التطبيق " (3) فوضوح وثيقة المعاهدة واتفاق الطرفين على كـل ما يكتب فيها هذا الاجراء يستبعد أي خلاف حول مضمون المعاهدة من الناحية الشكلية وتثير مسألة تحرير المعاهدات في الغالب مسألة الاتفاق حول النص ومسألة اللغة الـتي يحرر بها وقضية اخراجه وصياغته ... الخ .

ب _ مراحل المعاهدة :

غير أن المعاهدة بعد استيفائها الشروط المذكورة لا تصبح سارية المفعول الا بعد المرور بعدة مراحل وهذا ما يعرف بمراحل تكوين المعاهدة . ومن أهم مراحـل تكوينها . المفاوضات ، وبعدها التحرير ، ثم التوقيع ، ثم التصديق ، وفي الاخير تبادل ايداع التصديقات .

---

(1) مجلة الحراس الوطني ، من مقال المعاهدات في الاسلام ، بقلم محمد عبد الرحمن الشراصي ، عدد 51 ، يناير 1987 . ص

(2) معاهدة " فينا " لقانون المعاهدات .

(3) عناصر القوة في الاسلام ، سيد سابق ، جـ 2 ، ص 218 ، 219 ، وفقـــه السنة للسيد سابق ، جـ 2 ص 702 .

1- المفاوضات. وهذه هي مرحلة المباحثات التحضيرية حول موضوع المعاهدة وشروطها قبل الاتفاق على ابرام المعاهدة وفيها يعرض كل جانب وجهة نظره وما يراه وقد جرى العمل الاسلامي على هذا الاجراء فالنموذج المبكر لهذا العمل هي معاهدة صلح الحديبية التي جرت بين المسلمين وقريش فقد جرت مفاوضات بين النبي (ص) ووفد من قريش وأسفرت هذه على ابرام معاهدة صلح الحديبية كذلك نموذج آخر للمفاوضات التي دارت بين عمر بن العاص وبين المقوقس زعيم القبط اثناء حصار المسلمين لمصر، وعزمهم على فتحها، وقد قاد الوفد الاسلامي الصحابي عباده بن الصامت رضي الله عنه مفوضا عن عمر بن العاص وقد انتهت المفاوضات بقبوله شروط الصلح وتم توقيع المعاهدة.

2- تحرير المعاهده. بعد مرحلة المفاوضات يتجه المفاوضون الى وضع النص والملاحظ أن " المعاهدات كانت مختصرة العبارة في بدء الاسلام وهذا أمر طبيعي لان موضوع المعاهدة كان محدودا فهو قد يكون مصالحة على جزية أو عهد الذمة أو مهادنة أو ما الى ذلك من موضوعات محددة " (1) فاجراء الكتابة ضرورى وقد تمت كتابة بنود معاهدة صلح الحديبية في صحيفة.

3 - التوقيع. بعد المراحل السابقة من مفاوضات، وقد وجدت سابقة التوقيع منذ عهد رسول الله (ص) " ... فقد كان يختم كل ما يصدر عنه من كتب ومعاهدات وكان الختم يحمل عبارة " محمد رسول الله " (2).

التصديق وايداع. تبادل التصديقات. وينطوى التصديق على تعهد الدول باحترام المعاهدة وهو اجراء يتخذه أعلى مسؤول في الدولة وقد جرى العمل الاسلامي على أن يقوم بهذا الاجراء الخليفة أو أمير المؤمنين وقد وجدت سابقات في هذا الصدد فنجد أن " الرسول (ص) قام بالتصديق على معاهدة صلح الحديبية بتوقيعه عليها " (3)

---

(1) أحكام المعاهدات في الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، د. محمد طلعت الغنيمي، ص68. مرجع سابق.

(2) أحكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية، حامد سلطان، ص208.
وفتح البارى، العسقلاني، جـ 1، ص155، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(3) أحكام المعاهدات في الشريعة الاسلامية، د. محمد طلعت الغنيمي، ص 74 مرجع سابق.

أما فيما يتعلق بتبادل التصديقات فهو اجراء ضروري لكل طرف من المتعاقدين لكي يرجع الى نصوص المعاهدة في حالة خلاف في تطبيق النصوص ولهذا نجد أن " الرسول (ص) قد أمر بأن تكتب نسختان من الوثيقة في صلح الحديبية " (1)

اضافة الى هذه الاجراءات يلاحظ ان المعاهدات التي كانت تجرى بين المسلمين وغيرهم كانت، " ... تبدأ بالبسملة منذ عهد رسول الله باستثناء صلح الحديبية " (2) كذلك يلاحظ أنها تكون مرفقة " .... بذكر أسماء الشهود فيقال مثلا شهد فلان ، وفلان كتب " (3) .

وتجدر الملاحظة أن ادراج نماذج تطبيقات المعاهدات في عهد الرسول (ص) ليست على سبيل الحصر لان سابقات ابرام المعاهدات بين المسلمين مع غيرهم من المخالفين قد تكررت أكثر من مرة على امتداد اطوار التاريخ الاسلامي .

---

(1) أحكام المعاهدات في الشريعة الاسلامية ، د. محمد طلعت الغنيمي ص، 74 . مرجع سابق

(2) السلم والحرب في شرعة الاسلام ، مجيد خذرى ص 292 . مرجع سابق

(3) العلاقات الدولية في القرآن والسنة ، محمد علي حسن ، ص332 . مرجع سابق

المبحث الثاني : التمثيل السياسي

المطلب الاول : تطور التمثيل السياسي .

ان وجود علاقات سياسية متبادلة بين الشعوب عامة تقليد قديم وان كان محدودا حسب الظروف التي كانت سائدة ، فوجود التمثيل السياسي أو الدبلوماسي عادة قديمة منذ أن استقرت الجماعات الانسانية على أقاليم محدودة عند مصر الفرعونية ولدى الهند القديمة وأيام اليونان والرومان" (1) .

وتطور التمثيل الدبلوماسي تطورا كبيرا وأصبح يختلف عما كان سائدا في العصور القديمة نتيجة لازدياد العلاقات بين الدول . وأصبح التمثيل الدبلوماسي مظهرا من مظاهر السيادة في الدول الحديثة ، وتلعب الدبلوماسية دورا هاما في تنمية التعاون وتدعيم أواصر التواصل والسلام بين الدول .

ويعرفها قاموس" أكسفورد " الدبلوماسي بأنها " إدارة العلاقات عن المفاوضات وهي الاسلوب الذي يتبعه القناصل والسفراء لتنظيم رعاية هذه العلاقات وحرفة أو فن رجل السياسة(2) غير أن هناك من المفكرين في العلاقات السياسية من كانوا أكثر ايجازا في تعريف الدبلوماسية ، ومن بين هؤلاء " الاستاذ" رفييه" فأكتفى بقوله: " ان الدبلوماسية هي علم وفن تمثيل الدول والمفاوضة (3) .

وتؤدي الدبلوماسية " دورا سياسيا في السياسة الخارجية للدول فعن طريقها يتم اقامة " العلاقات بين الدول وتعالج كافة الشؤون التي تهم مختلف الدول وبها يتم التوفيق بين المصالح المتعارضة ووجهات النظر المختلفة وكذا حل المشاكل التي تحدث بين الدول .

---

(1) آثار الحرب في الفقه الاسلامي د. وهبة الزحيلي ، ص326 ، والنظام الدبلوماسية د. فودة ، ص47و48 ، نقلا عن نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية ، د. محمد أبو شريعة ، ص409 .

(2) The oxford en clish Dictionary BEINC A. Corrected RE ISSUE WITH AN introduction SUplement and BIBCRAPHY OF a new English Volume III D.E. Exford at the CLARENDON PRESS.

(3) Droit des gens paris 1896.

ذكر من تاريخ القانون الدبلوماسي ، د. صادق أبو هيف ، ص12 ، منشأة دار المعارف ، الاسكندرية 1987 .

ولم يخل الشرع الاسلامي من إبراز أهمية التمثيل الدبلوماسي كأحد الوسائل الأساسية للتواصل بين الشعوب وقد أكد هذا المنهج أعلى مستوى في التوجيه والارشاد ممثلا في نبي الاسلام عليه الصلاة والسلام حيث قام ببعث الرسل الى قيصر الروم وكسرى ملك الفرس ، والنجاشي ملك الحبشة والمقوقس عظيم القبط وبلاد أخرى ... الخ .

وقد " ... زود هؤلاء الرسل بكتب هي وثائق تؤيد صحة انتدابهم كما توضح الغرض منه " (1) وكما إتضح كان الغرض من هذه الرسائل محددا بالمرحلة التي كانت تمر بها الدولة الاسلامية وكانت تهدف الدعوة الى الاسلام وقد تباينت ردود هؤلاء الملوك والأمراء على الرسل بين الرد اللطيف مثل المقوقس عظيم القبط والذى أرسل هدايا الى رسول الله (ص) وكذلك ملك الحبشة فعل ، وبين الرد القبيح مثل كسرى ملك الفرس الذى مزق كتاب رسول الله .

وتأكد من الناحية التاريخية والمادية صحة ارسال الرسول (ص) لهذه الكتب لبعض الملوك وهذه الأدلة المادية تحسم أى شك أو نقاش في صحة ارسال هذه الكتب والرسائل وخاصة من قبل المستشرقين وهم أنفسهم الذين عثروا على هذه الكتب ومن بين هذه الكتب التي عثر عليها : " كتاب رسول الله (ص) الى المقوقس" وجده المستشرق الفرنسي " بارتيملي " ، وكتاب النبي (ص) الى المنذر بن ساوى الذى عثر عليه المستشرق الألماني " فلابشير " وكتابه عليه الصلاة والسلام الى النجاشي الذى نشره الاستاذ الانجليزى " دنلوب " (2)

واستخدمت الدبلوماسية في أغراض غير الدعوة الى الاسلام مثل اقرار السلم والأمن وتأمين الهدنة كما حصل في صلح الحديبية من ابتعاث الرسل من الطرفين للتفاوض وعموما فان أهداف الدبلوماسية في عهد النبي (ص) والخلفاء الراشدين كانت محددة في الدعوة الى الاسلام وعقد المعاهدات مع ممثلي الامصار والمدن المفتوحة للتفاوض على شروط الصلح أو توقيع معاهدات الاستسلام .

---

(1) مجلة منار الاسلام ، من مقال الدبلوماسية في التاريخ الاسلامي ، د . عباس حلمي ، العدد 2 / 4 صفر 1399 هـ .

(2) أنظر ، مقدمة الوثائق السياسية ، د . آتادى ، نقلا عن نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية ، ص 416 .

ومجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ، محمد حميد الله ، ص 41 ، حيدر آبادى ، من 7 الى 81 ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، 1958 ، (د . م) .

وقد إزدادت الصلات الدبلوماسية باتساع رقعة الدولة الاسلامية مع الامم والشعوب غير الاسلامية " وخاصة في عهد الدولة العباسية ، فقد ارسل العباسيون رسلا الى الروم للقيام بامر الفداء والمهادنة في أغلب الاحيان وتعددت الرسل من الروم فذهبوا الى البغار والصين وبلاد الصقالبة " (4) .

ومع ازدياد التبادل الدبلوماسي تنوعت أغراضه ومجالاته وأصبحت تشمل " التفاوض بشأن المعاهدات التجارية والتحالف على النجدة وغيرها من المعاهدات (2) " وتدعيم الروابط الثقافية "(3) وكان تطور التبادل الدبلوماسي وتعدد أهدافه نظير إستقرار العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم من الشعوب .

– مراسيم استقبال المبعوثين السياسيين .

قد عرف الاسلام في عهده الاول نظام إستقبال السفراء أو الرسل المبعوثين من الدول المجاورة أو الدول البعيدة وكان الرسول (ص) يستقبلهم بنفسه فقد ورد في " سيرة بن هشام " أن الرسول (ص) والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يلبسون أحسن الثياب عند استقبالهم الوفود والرسل ... غير أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يتقيد بهذا الاسلوب من الرسميات ومارس البساطة حتى أن سفير قيصر الروم لما أوفده وجده نائما تحت الشجرة " (3) .

الا أن الأصل العام الذى كان سائدا ومتبعا لدى حكام المسلمين هو تحضير مراسيم استقبال الموفدين من الرسل أو السفراء وقد بالغ العباسيون في مثل هذه المراسيم ومظاهر الاستقبال حيث " يذكر أنه كان المبعوثون يستقبلون بموكب عظيم يضم ممثلين للخليفة أو السلطان في عواصم الاسلام (بغداد والقاهرة أو قرطبة)

---

(1) رسل الملوك ، تحقيق صلاح الدين المنجد 2 / 105 ، نقلا عن نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية ، محمد أسماعيل ابو شريعة ، ص 12 ، مرجع سابق

(2) القانون والعلاقات الدولية في الاسلام ، د . وحيد [illegible] ، ص 127 .

(3) النظام الدبلوماسي ، د . فـــودة ، ص 132 ، 146 ، ذكر من طرف نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية ، محمد اسماعيل ، ص 421 ، مرجع سابق .

(4) مجلة منار الاسلام ، عدد 2 ، 4 صفر 1399 ، مرجع سابق

ويعدها يحلون ضيوفا في منازل أفردت لمثل هذه المناسبات" (1) وبعد الاستراحة والاحتفال البهيج الذى كان يحظى به الموفد الدبلوماسي وبعد تأمين مكان الاقامة تبدأ مهمة السفير " فكان يقابل الوزير ليعين له موعدا لمقابلة الخليفة ،وقد كان أثناء المقابلة يقدم له كتابا موجها اليه من مرسله ،وكان يسمى الجواز ،وهو يشبه أوراق الاعتماد اليوم وكثيرا ما كان الرسل يحملون الهدايا ويتقدمونها بالمبادلة" (2)

أما سفراء الدولة الاسلامية لدى الدول الاجنبية فلم يكن يتمتع بصفة سفير كل من هب ودب بل"كان المبعوثون المسلمون الذين يمثلون الخلفاء يختارون عادة من بين الثقاة الذين اشتهروا بعلمهم وفطنتهم وقدرتهم " (3) وقد وجدت عدة مؤلفات عبارة عن نصائح وإرشادات موجهة الى الملوك والرسل تعنى بكل ما يتعلق بالخصائص والمواصفات المفروضة أن يتحلى بها الموفد السياسي •

وقد كان السفراء المسلمون " ••• يحترمون تقاليد الدول التي يوفدون اليها ولا يخرجون عنها الا اذا تعارضت وأحكام الدين كعادة السجود للملوك التي كانت شائعة " (4) لان المسلم لا يركع ولا يسجد الا لله رب العالمين •

---

(1) من نصوص اتفاقية الحصانة الدبلوماسية والرسل عند العرب ،كتاب رسل الملوك ، صلاح الدين المنجد ،ص 139 ،140 ،نذكر من طرف السلم والحرب في شرعة الاسلام محمد خدورى ، ص 325 •

(2) القانون والعلاقات الدولية في الاسلام ، د • محمد صبحي المحمصاني ص 129 مرجع سابق •

(3) السلم والحرب في شرعة الاسلام ، مجيد خدورى ، ص 321 ،مرجع سابق •

(4) مجلة منار الاسلام ، عدد 2 ، 4 صفر 1399 •
والعلاقات الدولية ،د • محمد الصادق عفيفي ، ص 162 ، ط ديسمبر 1984
دار الصحافة للنشر ، مكة المكرمة •

المبحث الثاني : التمثيل السياسي

المطلب الثاني : الحصانات والامتيازات .

منح القانون الدولي للممثلين الدبلوماسيين بعض الحصانات والامتيازات دون غيرهم من الافراد وذلك لأجل توفير الحرية الكافية لهم في أداء واجباتهم في أحسن الظروف وتسرى هذه الحصانة على الممثلين المرتبطين بالدول والتابعين للمنظمات الدولية الرسمية .

وتعود فكرة الحصانات والامتيازات الممنوحة للدبلوماسيين " ... الى فكرة فلسفية مستندة على حالة الضرورة التي يتطلبها التعامل " (1) وكذلك مسألة المعاملة بالمثل التي تستوجب على الدول أن تعامل مبعوثيها بالمثل وهذا طبقا لمقاييس دولية معترف بها تم تكريسها في إتفاقيات أبرزها " إتفاقية فينا " للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، ومن بين الحصانات التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي : الحصانة الشخصية ، والحصانة المدنية ، والحصانة الجنائية .

1- الحصانة الشخصية :

يتمتع الدبلوماسي بنوع من المعاملة والحماية المتميزة ومقتضى حماية الشخص الدبلوماسي تعني عدم المساس بشخصه وحمايته ضد كل اعتداء عليه وحفظ كرامته . وعالجت المواد من 20 الى 41 من إتفاق فينا الاحكام الخاصة بحقوق وحصانات الدبلوماسيين " (2) .

2- الحصانة المدنية :

ومؤدى هذه الحصانة تمتع الدبلوماسي بحصانة ضد الاجراءات المدنية والادارية .

3- الحصانة الجنائية :

ويهدف هذا النوع من الحصانة الى إعفاء الدبلوماسي من أية اجراءات ضد أمواله وضد شخصه ، كالقبض عليه مثلا .

---

(1) الوسيط في قانون السلام ، د . أحمد طلعت الغنيمي ، ص 524 . مرجع سابق .

(2) الوسيط في قانون السلام ، د . أحمد طلعت الغنيمي ، ص 529 . مرجع سابق .

" ويدخل في الحصانة القضائية للدبلوماسي بشقيها المدني والجنائي • عدم جواز إستدعاء الدبلوماسي لاداء الشهادة كما اقرت ذلك اتفاقية " فينا م 13 ، ف 3 (1) •

ـ الامتيازات المالية :

يجرى التعامل بصدد الامتيازات على أساس المعاملة بالمثل على إعفاء الدبلوماسيين من الضرائب والرسوم وهذا ما قررته المادة 34 من اتفاقية " فينا " للعلاقات الدبلوماسية التي تتضمن كقاعدة عامة اعفاء الدبلوماسي من دفع الرسوم والضرائب الاقليمية والبلدية •

إن الحصانات الواردة في القانون الدولي لا تختلف كثيرا عنها في الشريعة الاسلامية فقد أحاطت الشريعة الاسلامية الممثلين السياسيين بحصانات كافية ، لهسم وهذه الحصانات ثابتة من قول الرسول (ص) وفعله ومعاملته لمن كان يقدم عليه من رسل عدوه فيستقبلهم وهم مصرون على عداوته ومناهضته، ومن الشواهد الدالة على ذلك :

تصرفاته عليه الصلاة والسلام تجاه الرسل لما أتاه رسولان من مسيلمة الكذاب يزعمان أن مرسلهما نبي فقال (ص) لهما : " لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما" (2) فهذا الحديث صريح في اقرار الحصانة للرسل الوافدين من الكفار أو دار الحرب بصفة عامة وتعدت هذه الحصانة الى درجة أسمى من ذلك الدرجة " التفوه بكلمة الكفر في حضرة الامام أو سائر المسلمين"(3) •

فاختلاف الديانة في شريعة الاسلام لا يعتبر حجة قاطعة ومقنعة تبيح قتل الممثلين السياسيين وكان هذا السلوك قد اتبعه رسول الله (ص) والخلفاء الراشدون ومن بعده من جاء من بعدهم من حكام المسلمين •

وتأكيدا لما سبق " منع الغدر برسل الاعداء ولو قتل هؤلاء رهائن المسلمين وهذا دون ريب أسمى مما نراه اليوم في القوانين والاعراف العصرية التي تجيز المعاملة بالمثل في نظائر هذه الاحوال " (4) ويعكس هذا الاسلوب بصدق مدى التقدير والاحترام الذى يكنه الاسلام للنفس البشرية •

---

(1) ألوسيط في قانون السلام ، أ•د • أحمد طلعت الغنيمي ، ص540 • مرجع سابق

(2) مجمع الزوائد ، المجلد 3 ، ص315 ، ونيل الاوطار ، جـ 8 ، ص29 ، الشوكاني •

(3) البخارى ، جـ 2 ، ص245 ، والشيباني ، جـ 1 ، ص56 ، نقلا عن الحرب والسلم في شرعة الاسلام ، د • مجيد خدورى ، ص128 •

(4) القانون والعلاقات الدولية في الاسلام ، د • محمد صبحي المحمصاني ، ص132 ، مرجع سابق •

بل ويعكس النزعة الانسانية في الاسلام حيث نلتمس أثارها حتى في الموقف الحرج حيث يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل أصلا عاما جديرا بالاتباع وبالفعل فقد حدث" أن الفرنجة في الحروب الصليبية كانوا يقتلون رسل العرب على حين كان صلاح الدين الايوبي يرفض معاملتهم بالمثل (1) .

هذه المثالية التي إتصفت بها شريعة الاسلام قد تجاوزت القوانين والاعراف الدولية في سماحتها وإنسانيتها" وهذه الحماية التي يمنحها الاسلام للرسل والسفراء هي حماية مفروضة على جميع المسلمين ولو تبدل ولي الامر" (2) فهذه الادلة الشرعية والسوابق العملية تقدح في المزاعم الباطلة التي يقول بها أعداء الاسلام من المستشرقين أمثال "جوانفيل" الذى قال انه اذا بدل السلطان أو مات فالذى يخلفه على المسلمين لا يرى نفسه ملزمة بحفظ عهود السلطان السابق ورعاية أمانة الرسل ومثله قال المستشرق "نيس" اذ قال . في حالة ما اذا تبدل الخليفة أو مات فالسفراء يلقون في غياهب السجن"(3)

واجمالا تتمحور الحصانات والامتيازات التي تتعلق بالموفد الدبلوماسي ـ كما رأينا ـ في القانون الدولي بثلاث أنواع من تلك الحماية التي يتمتع بها هذا الاخير وهي تتقارب كثيرا مع ما أقرته شريعة الاسلام كما سوف نرى وهذه الحماية هي ما يلي :

ـ الحصانة الشخصية لشخص الموفد الدبلوماسي فلا يعتدى عليه ولا يتعرض له حتى يستطيع أداء عمله السياسي من غير حرج ولا يتعرض لسكناه أو أمتعته الشخصية

---

(1) الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، د . علي علي منصور ، ص338 ، ذكر من طرف نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية ، ص132 ، مرجع سابق .

(2) المغني ، الامامين موفق الدين بن قدامة ، وشمس الدين بن قدامة ، ج 8 ، ص462 . ط 1983 ، دار الكتاب العربي . لبنان .

(3) القانون الدولي ، د . ابراهيم عبد الحميد ، ص77 ، نقلا عن نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية ، د . محمد اسماعيل ابو شريعة ، ص425 .
والشرع الدولي في الاسلام ، د . نجيب الارمناوى ، ص167 .

وبكل ما يتعلق بشخص الممثل الدبلوماسي في القانون الدولي وهذه الحصانة ثابتة ومقررة شرعا وقد أكدتها السوابق الاسلامية ممثلة في تصرفات النبي (ص) .

ـ الحصانة المتعلقة بالاموال والامتيازات الخاصة باعفاء الممثل الدبلوماسي من الضرائب والرسوم وهذا تماشيا مع مبدأ المعاملة بالمثل فهذه الحصانة " قد أقرها الفقهاء المسلمون مبدئيا وهي تشمل الاعفاء من الضرائب والمنعة الكاملة للموفد في نفسه وماله أثناء اقامته في دار الاسلام"(1) .

ـ الحصانة القضائية ،والتي تتضمن حماية المبعوث الدبلوماسي من الملاحقات الجنائية والمدنية وخاصة اذا تعلق الامر باقتراف الجرائم فالشريعة الاسلامية تختلف نوعاما عن القانون الدولي في هذه الناحية وخاصة اذا ما تعلق الامر بالعقوبات المقدرة شرعا والمنصوص عليها ،فالشرع الاسلامي يطبق ولا يخضع للاعراف الدولية .

أما ما يخص العقوبات غير المقدرة التي لم ترد لا في الكتاب ولا في السنة المطهرة فهنا " ... يرجع الامر الى ولي الامر مالم يرد فيه نص من كتاب أو سنة لان التعازير حكمها الى الامام وقد يعفي الامام منها الممثلين السياسيين مجاراة للعرف إن رأى مصلحة في ذلك" (2) .

---

(1) المهذب ، جـ 2 ـ ص 281 ، نقلا عن القانون العلاقات الدولية في الاسلام ، د .محمد صبحي المحمصاني ، ص 132 .والشرح الكبير،جـ 10 ،ص 664 ،نقلا عن الاسلام والعلاقات الدولية ، د . محمد الصادق عفيفي ، ص 160

(2) مغني المحتاج ، جـ 4 ،ص 257 ، نقلا عن نظرية الحرب في الشريعة ،ص 258 ، والعلاقات الدولية في الاسلام ، الشيخ محمد أبو زهرة ، ص 73 .

المبحث الثالث • الحيـــاد

المطلـب الاول : طبيعة الحيـاد •

من المفيد لنا قبل دراسة الحياد وفق النظرة الاسلامية أن نلقي نظرة على وضع الحياد في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية •

تعتبر مسألة الحياد فكرة قديمة ولكنها كانت مقتصرة على نوع واحد من الحياد وهو الحياد الذى ينشأ أثناء الحرب وهذا هو " المفهوم التقليدى للحياد الذى كان يخص حالة الحرب من جهة محددة بالوقت" (1) الذى تستغرقه تلك الحرب• والحياد هو موقف تتخذه دولة ازاء حـــرب قائمة بالفعل • ويبدو وضع حيادها من وقت إعلانها الحرب بين الدول المتحاربة حتى نهاية الحرب•

غير أن وضعية الحيـــاد بهذه الصورة تغيرت وتطورت مع تطور العلاقـات الدولية وخاصة بعد اقرار موءتمر " فينا " لسنـــة 1815 لحياد سويسرا ودور الموءتمرات الدولية فـــــي تقنين قواعد الحياد مثل موءتمرات" لاهاى" لسنة1899 وموءتمر " لاهاي الثاني " لسنة 1907 ، وكان لهذه المستجدات أثر في توسيع وتطوير مفهوم الحياد فلم يعد يقتصرعلى معنى الحياد اثناء الحرب بل أصبح يشمل الحياد الدائم كذلك•

والحياد الدائم ينطبق على حالة الحرب المعروفة وحالة السلم " تلتـــزم الدولة المحايدة بشكل دائم باتباع سياسة سلمية ولا تساهم في التجمعات والاحـــلاف الحربيــــة •

وتمتنع عن اقامة القواعد العسكرية الاجنبية على أراضيها وتعمل علــــى تعزيز أواصر الصداقة مع الدول العالم " (2) •• غير أن الحياد بصورتيه الموءقت بفترة الحرب والدائم ،لم يكن ليمنع من اندلاع الحرب أو المساهمة في اقرار السلام العالمي •

---

(1) Revue politique international. N= 126. Avril. 1984 éditée par l
Maison de presse et delition Jugoslovenska St Varnost par peter J

(2) القانون الدولي العام في الفقهين الرأسمالي والاشتراكي ،د • حكمت شبر، ص323 ، مطبعة السـلام ، بغداد 1975 ، " بتصرف "

خاصة بعد التطورات التي شهدتها العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية وتطور مفهوم الحرب من طابعها التقليدى الى شكلها الحديث المرعب الذى يجعل من الدول جميعها تتعاون لمنع الحرب خاصة بين الدول الكبرى بحيث أن نشوبها قد تلحق الضرر بالجميع فيكتوى بنارها دون إستثناء سواء من اشترك فيها ومن لم يشترك .

وتماشيا مع هذا الوضع الجديد أمسى من العبث التشبث بالصورة التقليدية السابقة للحياد ولهذا اقتضت الظروف الجديدة ايجاد صور جديدة تتلائم مع الوضع الحديث فاوجد ما يسمى بالحياد أو سياسة الحياد حيث اتخذ الحياد في هذه الحالة طابعا ايجابيا وذلك بالالتزام بعدم الانخراط في أية تكتلات عسكرية أو دخول النزاعات الدولية لتأجيجها بانحيازها لاحدى الاطراف ، ومن جهة أخرى تشارك في ايجاد الحلول للازمات والمعضلات الدولية وتعمل كل ما من شأنه أن يساهم في دعم السلم العالمي .

ويبدو الفرق جليا بين الحياد التقليدى والحياد الايجابي ففي الحياد التقليدى تمتنع الدول عن التعامل مع الاطراف المتحاربة والمشاركة في ايجاد الحلول لرأب الصدع بينما نجد أن الحياد الايجابي يفترض المساهمة في حل المشاكل الدولية والعمل على انفراج العلاقات الدولية .

وقد تجسدت فكرة الحيادة الايجابي وأكتسبت فعالية أكثر حينما تكتلت فئة من دول العالم في شكل حركة عدم الانحياز وقد ظهرت أهمية دول عدم الانحياز أثناء ازدياد حدة الصراعات بين المعسكرين الشرقي والغربي في نهاية الخمسينات والستينات وقد كان للقوة المعنوية التي تتمتع بها حركة عدم الانحياز أثر كبير في تخفيف حدة التوتر الذى كان ملتهبا بين الدولتين العظمتين وحلفائهما في أوروبا الشرقية وأوروبا الغربية .

وبعد دراسة هذه النماذج الخاصة ومهما يكن الامر سواء تعلق الامر بالحياد التقليدى أو بالحياد الايجابي أو عدم الانحياز ومهما اختلفت الاصول الفكرية والمدلولات اللغوية والسياسية لهذه المصطلحات الثلاثة فان الهدف في جملته واحد وهو الرغبة في الابتعاد عن النزاعات والحروب سواء كانت حروبا كلاسيكية أو حروبا باردة " (1)

---

(1) حركة عدم الانحياز وأثرها على العلاقات الدولية ، مرزاق مختار ، ص106 . مرجع سابق .

أما طبيعة الحياد في الاسلام فمن المعلوم أن الاسلام قد قسم الجماعة الدولية الى دارين ، دار الحرب ودار الاسلام ، وهناك من يقول بدار وسط تسمى دار العهد " غير أن هناك وسطا أخر وهو دار " الحياد " .

وقد بين القرآن الكريم أن حربا دارت بين المسلمين وغيرهم من الاقوام ... ومن هذه الاقوام من لا يريد أن يقاتل مع المسلمين ولا مع خصومهم ... فهولاء أوجب القرآن الكريم احترام حيادهم " (1) وهذا مصداقا لقوله تعالى . " الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ، ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا " (2) .

ومقصود هذه الآية كما ورد في كتب التفسير " أى الذين يتصلون بقوم معاهدين بينكم وبينهم ميثاق وعهد بعدم الاعتداء أو مهادنة أو عقد ذمة فيمتنع قتالهم أو يجيئوكم مسالمين وتضيق صدورهم لذلك وكذلك يتحرجون من أن يقاتلوا قومهم مع المسلمين بل يكونوعلى الحياد " (3) .

ومن هذا تبين أن العهود والمواثيق تحول بين المسلمين وبين قتال من يتعاهدون معهم ومن يدخل في خلفهم ما دام الميثاق قائما لم ينقضه الطرف الآخر" فاذن النص صريح في أن من يرد الحياد يعطاه وهو يتفق مع المبادئ الاسلامية العامة أن الاصل هو السلم وأن الحرب عارضة " (4) .

---

(1) العلاقات الدولية في الاسلام ، الشيخ محمد أبو زهرة ، ص 83 . مرجع سابق

(2) سورة النساء ، آية 89 .

(3) راجع في هذا التفسير الواضح ، د . حجازى ، جـ1 ، ص183 ، ومختصر تفسير القرطبي ، جـ 1 ، ص 476 ، وتفسير المراغي ، جـ 4 ، ص117 ، في ظلال القرآن ، جـ 5 ، ص733 ، ومختصر بن كثير ، المجلد الاول ، ص420 ، و الجامع لاحكام القرآن ، جـ 5 ، ص309 . للقرطبي .

(4) العلاقات الدولية في الاسلام ، الشيخ محمد ابو زهرة ، ص84 . مرجع سابق

ونعكس الآية في مداها البعيد والشامل المجال الفسيح والرحب الذى وفره الاسلام لاستتباب السلم والدعوة اليه • فمن خلال هذه الآية الكريمة يتضح لنا " أن الاسلام يرحب بكل مبادرة للسلام متى وجد مجالا لذلك ما دام الاخرون لا يبغون في الارض ولا يعتدون ولا يفتنون الناس عن دينهم " (1) ولم تنحصر مشروعية الحياد على النصوص الشرعية بل تم تأكيدها واقرارها من قبل النبي صلى الله عليه وسلم ومثال ذلك " اتفاق الرسول مع بني ضمرة فقد اتفق الطرفان على أن لا يغزو رسول الله صلى الله عليه وسلم بني ضمرة ولا يغزونه ولا أن يكثروا عليه جمعا ولا يعينوا عليه عدوا وكتب بينه وبينهم ـ أى بني ضمرة ـ كتابا " (2)

كذلك قد ذكر بعض المفكرين (3) سابقات أخرى في الحياد مثلا بلاد النوبة وقبرص وعموما نستشف من موقف الرسول صلى الله عليه وسلم ، من بني ضمرة وموادعته اياهم على وقوفهم الحيادي تجاه الرسول صلى الله عليه وسلم وتجاه أعدائه وان تكرار مواقف الحياد يدل على حقيقة هي مشروعية الحياد في الشرع الاسلامي •

---

(1) ظلال القرآن الكريم ، سيد قطب ، جـ 5 ، ص733 ، ط 11 ، 1985 ، دار الشروق •
الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، جـ 5 ، ص310 ، ط 1986 ، دار الكتاب العربي ، بيروت •

(2) زاد الميعاد ، ابن القيم الجوزية ، المجلد 1 ، ص83 ، دار الكتاب العربي ، بيروت •

(3) السلم والحرب في شرعة الاسلام ، د • مجيد خدورى ص345 ، 349 • مرجع سابق

المبحث الثالث : الحيـــاد

المطلب الثاني : سابقات الحياد في الاسلام .

يمكن دراسة حالات الحياد وفق التصور الاسلامي من زاويتين ،فالزاوية الاولى تنصب على الحالات التي وجدت فيها بعض المناطق في حالات حياد فعلا . أما الناحية الاخرى فهي عبارة عن فرضيات تباينت نظرة الاسلام لها طبقا لظروف الحياد التي تصاحب كل حالة على حدة .

فالزاوية الاولى : تتركز على الحالات التي وجدت فيها وضعيات حياد بعض المناطق نذكر منها على سبيل المثال وضعية الحبشة وأهل الجرجومة .

1 ــ وضعية أهل الحبشة : لقد اختلفت الحبشة عن ديار الحرب الاخرى نظرا للعلاقات الودية التي كانت تربطهم بالمسلمين وخاصة أيام الهجرة عندما هاجر اليهـا نفر من المسلمين فارين بأنفسهم وعقيدتهم من أذى قريش حيث قام النجاشي الملك باكرام وفادتهم وحمايتهم من سخط قريش المتوقع بهم .

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه أيام المحنة واضطهاد قريش للمسلمين بالهجرة الى الحبشة بقوله : "لو خرجتم الى أرض الحبشة فان بها ملكا لا يظلم عنده أحد وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم مخرجا مما أنتم فيه" ،(1)

ولما ورد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي " ... أخذه فوضعه على عينيه ونزل من سريره فجلس على الارض تواضعا ثم اسلم وشهد شهادة الحـق وقال لو كنت أستطيع أن آتيه لأتيته" (2) ومما يؤكد مكانة ملك الحبشة لدى رسول اللـه صلى الله عليه وسلم أنه حال وفاة النجاشي فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب ،ومعلوم أن صلاة الجنازة لا تكون الا على الذي يدين بالاسلام .

ومما زاد في حسم حيادة الحبشة قول الرسول (ص) . "دعوا الحبشة ما دعوكم واتركوا الترك ما تركوكم" (3) كذلك حديث أخر يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلـم

(1) فقه السيرة ، د ، محمد سعيد رمضان البوطي ، ص 124 ، دار الشهاب ،الجزائر والسيرة النبوية دروس وعبر ، د . مصطفى السباعي ، ص48 ،جـ5 ، 1980 ، المكتب الاسلامي ، بيروت .

(2) طبقات ابن سعد ، جـ 2 ، ص 23 ، ذكر من طرف فقه السيرة ، د . محمد سعيد رمضان البوطي ص340 .

(3) سنن النسائي ، النسائي ، والسيوطي ، جـ 6 ، ص37 ، ط1 ، 1964 ، مكتبة مصطفى الحلبي .

" اتركوا الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين " (1)

2ـ وضعية أهل الجرجومة : وهي نموذج أخـــــر على وجود حالة الحياد ،غير أن حالة أهل الجرجومة تختلف نوعا ما عن وضعية أهل الحبشة التي تم تحييدها من جانب واحد أما أهل الجرجومة فقد كان نتيجة اتفاق .

ففي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه صالح حبيب بن مسلمة الفهري أهـــل "الجرجومة" (2) على أن يكونوا أعوانا للمسلمين وعونا لهم ضد الروم شريطة أن تؤخـــذ منهم الجزية " (3) .

أما الزاوية الثانية فهي تختلف عن الحالات الاولى وذلك في حالة رضية مــــا اذا كانت الحروب قائمة بين دولتين فهل يلتزم المسلمون الحياد ؟ وفي هذا الصدد توجد توجد عدة حالات وهي على النحو التالي :

الحالة الاولى : أن يكون النزاع بين المؤمنين فموقف الإسلام من هذه الحالة واضح ويتجلى لنا ذلك في قوله تعالى :"وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغـــت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فاصلحــــوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين أخويكم . واتقوا الله لعلكم ترحمون" (4) .

ومعنى الآية :"ان اقتتلت طائفتان من المؤمنين فالواجب على المسلمين أن يصلحوا بينهما ويقضوا بالحق الذى شرعه الله في كتابه فان تعدت احداهما على الاخرى بعد ذلك وبغير حق فالواجب قتال الفئة الباغية التي ارادت الاستبداد " (5) فالآية اذن توجـــب

---

(1) مجمع الزوائد ،د . ابي بكر الهيثمي ج 5 ،ص 303 ،ط3 ،دار الكتاب العربي (د .ت) .

(2) فتوح البلدان ، البلاذري ، ص217 ، 218 ،1957 ،دار النشر للجامعيين . (د .م)

(3) الجرجومة ،مدينة على جبل اللكام فيما بين بياس قرية ساحلية على خليـــــج أسوس عند سفح جبل الكام ومحطة على الطريق بين الصيصة والاسكندرونة فــــي تركيا ويوقسا ،

انظر ،فتوح البلدان ، البلاذرى ص217 ، 218 . الكامل في التاريخ ، ابن الاثير ج2 ، ص346 .

(4) سورة الحجرات ، آتي 9 ــ 10 .

(5) التفسير الواضح ،د .محمد محمود حجازى ، ج 2 ،ص430 ، ط1 ، 1982 ، دار الكتاب العربي . وأحكام القرآن ، ابن العربي ،المجلد 4 ،ص1819 ط 1987 ، دار الجيل ،بيروت .

العمل على الاصلاح بين المؤمنين واتخاذ قرار عادل لحل النزاع ليكون ملزما للطرفين وان اعتدت احدى الطائفتين على الاخرى بأن لم تنزل على حكم جماعة المسلمين وجب على جماعة المسلمين ان يقاتلوها ليرغموها على الخضوع . والرجوع الى جادة الصواب

ـ الحالة الثانية . أن تكون الحرب بين دولة اسلامية وأخرى غير اسلامية وفي هذه الحالة لا يكون للحياد موضع " (1) بل يعتبر الحياد في هذا الموطن تقصيرا وتقاعسا عن نصرة المسلم بل ويتناقض مع المبادئ الاسلامية ووحدة العقيدة التي تجعل من المسلمين وحدة واحدة وإن إلحاق الضرر بأى فرد مسلم أو جماعة في أى مكان يستوجب تكاتف الجهود وتظافرها لدفع الاعتداء وحماية المسلمين .

ـ الحالة الثالثة : أن يكون القتال بين دولتين غير اسلاميتين وهذه الحالة لها عدة صور وهي كما يلي :

الصورة الاولى : أن " تكون علاقة احدى هاتين الدولتين بالمسلمين ليست علاقة سلم وبينها وبين المسلمين حرب ولكن توقفت الحرب لهدنة أو موادعة ، فاذا كانت هناك موادعة فيجب الوفاء الى مدتها ، الا اذا تبين أن هذه الموادعة ماكانت الا فرصة لحسم الموقف مع مخالفيها ثم العودة والانقضاض على المسلمين وهنا يصبح نبذ العهد واردا لخوف الخيانة " (2) .

الصورة الثانية : أن " تكون بين المسلمين واحدى الدولتين المتحاربين حلف يوجب النصرة ففي هذه الحالة لا يمكن أن يقف المسلمون على الحياد " (3) .

---

(1) العلاقات الدولية في الاسلام ، الشيخ محمد ابو زهرة ، ص85 . مرجع سابق

(2) العلاقات الدولية في الاسلام ، الشيخ محمد ابو زهرة ، ص85 . مرجع سابق

(3) العلاقات الدولية في الاسلام ، الشيخ محمد ابو زهرة ، ص86 . مرجع سابق

والسكوت ءلان الحياد في هذه الحالة يعد نقضا للعهد ، وقد حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلن الحرب على قريش لما نقضوا العهد وأغاروا على خزاعة التي إنضمت الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد تم نقض العهد من قبل حلفاء قريش - بني بكر - بالتعاون مع قريش التي حرضتهم وأمدتهم بالرجال والسلاح وأغارت قبيلة بني بكر على قبيلة بني خزاعة فاوقعوا فيهم القتل واستولوا على الاموال •

وبهذه المأساة انتهت الهدنة بين قريش وحلفائها من جهة وبين المسلمين وحلفائهم من جهة أخرى وكان هذا السبب المباشر في زوال واندثار قريش وبني بكر حين تقدم النبي صلى الله عليه وسلم بفتح بكة •

الصورة الثالثة • " أن تكون كلتا الدولتين المتحاربتين لا يربطهما بالمسلمين عهد ولا اتفاقية توجب الوفاء غير أنه قد تكون احدى الدولتين المتحاربين تدافع عن عدالة أو مفتدى عليها فولي الامر يدرس الموضوع من كل نواحيه ويتبع ما يراه ••• " (1) •

ومما سبق يتبين لنا أن مفهوم الحيادة طبقا للنظرة الاسلامية يعتبر حيادا خاصا تتعلق غايته بتحقيق أغراض ومصالح الدولة الاسلامية وكذا السعي لتأمين واقامة سلام دائم مع الشعوب والامم غير الاسلامية •

---

(1) العلاقات الدولية في الاسلام ، الشيخ محمد ابو زهرة ، ص 87 • مرجع سابق

المبحث الرابع : العلاقات الثقافية والاقتصادية

المطلب الاول : العلاقات الثقافية .

أن دراسة العلاقات الثقافية بين الدول الاسلامية وغيرها من الدول والامم غير الاسلامية يمثل احدى الثوابت الاساسية لاستتباب السلام العالمي ذلك أن العلاقة بين الثقافة والسلام في الاسلام علاقة وطيدة ومتكاملة . غير انه قبل الاسهاب في بحث أهمية الثقافة الاسلامية يجدر بنا التمييز بين العلم والثقافة .

" فالعلم عالمي بطبيعته بكل أمة وكل مجتمع ولكن الثقافة خاصة بكل أمة " (1) لهذا نجد اختلافا بين ثقافات الأمم والشعوب " فالثقافة الاسلامية تستمد كيانها من الاسلام متمثلا في كتاب الله وسنة رسوله بينما تقوم الثقافة الغربية على إستمداد مصادرها من الفكر اليوناني والقانون الروماني وتفسيرات المسيحية التي وصلتها " (2) .

غير أن الاختلاف في مفهوم الحضارة ظاهرة طبيعية نابعة من كون الثقافة ذاتية وخاصة بكل أمة ولا يمكن التطابق التام بين كل الثقافات وصهرها في بوتقة واحدة وجعلها ثقافة واحدة غير أن هذا التباين بين الثقافات لا يمنع الاستفادة والانتفاع من حضارة وثقافة أية أمة من الأمم الاخرى . "وترتبط الثقافة بالحضارة ارتباطا وثيقا ذلك لان ثقافة كل أمة هي أساس حضارتها فهي فكرها وحركتها وأسلوب حياتها " (3) .

وثقافة الاسلام وحضارته لم تكن منغلقة أو منعزلة أو جاءت مختصة بجنس من الشعوب دون الاخر بل نجدها احتوت جميع الاجناس والاعراق البشرية فهي تتصف بالشمولية والعالمية . ولهذا نجد أن ارهصات التفاعل الحضاري انطلقت منذ أول عهد في تكوين الدولة الاسلامية وقد كان تعلم اللغات أحد الوسائل والامور التي تساعد على تهيئة المناخ العلمي الدافع الى الحوار الحضاري ولذا فقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم الى تعلم لغة الاعداء . وهذا مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم : " من تعلم لغة قوم كفاه الله شرهم "

(1) أضواء على الثقافة الاسلامية ، د . نادية شريف العمري، ص 17 ، ط1 ، 1981 مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(2) أضواء على الثقافة الاسلامية ، د . نادية شريف العمري ، ص 17 ، مرجع سابق .

(3) أضواء على الثقافة الاسلامية ، د . نادية شريف العمري ، ص 17 ، ط1 ، 1981 مؤسسة الرسالة ، بيروت . مرجع سابق

وقد كان من المسلمين من يعرف الفارسية والرومية ولغة أهل الحبشة ،ولم يكن عندهم من يعرف اللغة الريانية التي يكتب بها اليهود ،فأمر الرسول كاتب وصية الأنصار النابغة زيد بن ثابت ليتقنها ." (1)

وبناء على ما سبق فقد أكد المسلمون عمليا حقيقة التفاعل الحضارى وضربوا مثلا رائعا في ذلك " فعرفوا علم اليونان والهند والفرس" (2) وقد كانت الجامعات الاسلامية مثلا في الاندلس غاصة بالطلاب من مختلف الديانات ليحصلوا على مختلف العلوم ، الا أن اقبال المسلمين على الانتفاع والاستفادة من الميراث العلمي الذى حققه الفكر البشرى في جميع المجالات العلمية لم يكن ليحيل المسلمين على تقبل الثقافات والعلوم برمتها دون فرز وتمحيص فقد كان العقل المسلم يملك في تركيبه الخاص ـ ومن خلال منظوره العقيدى ـ المقاييس الدقيقة والموازين العادلة التي يمرر من خلالها المعطيات فيعرف جيدا ما يأخذه ويعرف ما يدعه ." (3) لقد كانت العلاقات الثقافية مبنية على الانتفاع دون التأثير لان " التفاعل الحضارى والأخذ والعطاء بين الحضارات ظاهرة طبيعية ومطلوبة طالما لم تصل الى درجة التشبه والتقليد اللذين يفقدان الأخذ والمقلد والمتشبه هويته الخاصة المميزة له " (4) .

وان كان في غالب الاحيان يرجع تأثير واحتواء الثقافة الاسلامية للثقافات الاخرى التي انتشرت خاصة عن طريق المعاملات التجارية فلم تكن الفتوحات الاسلامية هي السبيل الوحيد لذلك فالاسلام وجد سبيله الى بلاد لم تدخلها جيوش مثل الحبشة وشرق أفريقيا وغربها والصين وشبه جزيرة الملايو وجزر الهند الشرقية والفلبين وغيرها وكانت أداة حمل الاسلام هم التجار المسلمون في الاغلب دون أن تكون هناك ارساليات منظمة للتبشير كما هو الحال بالنسبة للمسيحية" (5) .

---

(1) أسس مفهوم الحضارة في الاسلام ،د . سلمان الخطيب ،ص 268 ،مرجع سابق

(2) سنن الترمذى ، كتاب العلم / 19 ، نقلا عن أسس مفهوم الحضارة في الاسلام ،د . سلمان الخطيب ،ص307 .

(3) حول اعادة تشكيل العقل المسلم ،د . عماد الدين خليل ،ص 65 ،67 ،نقلا عن مفهوم الحضارة في الاسلام ، د . سلمان الخطيب ،ص307 .

(4) الصحوة الاسلامية والتحدى الحضارى ، د . محمد عمارة ،ص112 ، ط 1 ،1985 دار المستقبل العربي ، القاهرة .

(5) أسس مفهوم الحضارة في الاسلام ،د . سلمان الخطيب ، ص 211 ، 222 .

وهكذا إنتشرت الثقافة الاسلامية التي تقوم على عقيدة تطبيق الشريعة الاسلامية المستقاة من الكتاب والسنة ، وحصر منابع الثقافة الاسلامية تنبغي عنها الشبهات التي أثارها المستشرقون حول تفرد وتميز الثقافة الاسلامية عن بقية الثقافات وبأنها تأثرت بالحضارة القديمة .

بل نجد أن العكس هو الذى حدث فقد إنصهرت معظم الثقافات التي إخترقتها الثقافة الاسلامية سواء بالطرق السلمية أو بطريق الفتوحات بل نجد أن أبناء جلدتهم من أبناء الحضارة الغربية يقرون باستقلالية الشريعة الاسلامية وتفردها باعتبارها مصدرا تشريعيا قائما بذاته ومستقلا عن جميع الشرائع الدولية الاخرى وهذا ما عكسته المؤتمرات الدولية للقانون المقارن المنعقد في " لاهاى سنة 1932 وسنة 1937 " (1) كذلك في " نفس مدينة لاهاى سنة 1948 انعقد مؤتمر المحامين الدولي اتخذ قرار بتبني دراسة التشريع الاسلامي ضمن الدراسة المقارنة وتشجيعها " (2) .

فاعتراف هذه المؤتمرات الدولية بتميز التشريع الاسلامي وأصالته واقع معيش لا يمكن بأى حال الاستمرار في تجاهله بل فضله على الانسانية جمعاء وعلى الحضارة الغربية لا ينسى هذا اذا علمنا أن بذور النهضة الاوربية قد استمدت منطلقاتها الاولي من حضارة المسلمين .

بل وتبدو الحاجة ماسة لدراسة الثقافة الاسلامية والأخذ بها كنموذج لاسعاد البشرية واقرار السلام نظرا لان الحضارة الغربية لم تستطع أن تقدم للعالم مشروعا ونموذجا متكاملا يجنب البشرية جمعاء ويلات الحروب وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية وعدم التوازن والظلم والسيطرة التي تحكم علاقات الدول .

---

(1) تاريخ التشريع الاسلامي ، الاساتذة ، السايس والسبكي والبربرى ص 353 ، نقلا عن شريعة الاسلام ، د . يوسف القرضاوى ، ص 99 ، ط 2 ، 1987 ، المكتب الإسلامي ، والقانون والعلاقات الدولية في الاسلام ، د . محمد صبحي المحمصاني ، ص 15 ، مقارنات بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، د . علي منصور ، ص 67 .

(2) المدخل الفقهى ، الاستاذ مصطفى الزرقاء ، ج 1 ، ص 245 ، ذكر من طرف شريعة الاسلام ، د . يوسف القرضاوى ، ص 100 ، ط 2 ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، بيروت .

"لقد اثبتت الوقائع أن تلك الحضارة وشروط تكوينها الأساسية عرضت العالم الى حربين عالميتين زهقت فيها عشرات الملايين من الأرواح وها هي ذى تدفع به الآن الى حافة كارثة نووية تهدد الوجود البشرى والحيواني والنباتي على ظهر هذه الارض" (1).

وأن الأزمات التي يتخبط فيها العالم تقدح في مصداقية قدرة الحضارة الغربية على قيادة البشرية وتزعمها . وتبدو العلاقات الانسانية في اطار الحضارة الغربية في أدنى مستوى وصلت اليه من السلبية والانحطاط وتبدو هذه العلاقات في صورة الحضارة الغربية مشوهة وقد سادتها الاثرة والانانية والعنصرية ووصلت الى أسفل وأحط درك تصل اليه العلاقات الانسانية حيث " لم يشهد العالم في ظل سيطرة الحضارة الغربية وسيادتها علاقات انسانية أرقى بين الانسان وأخيه الانسان ولا فيما بين الجماعات والشعوب ولا فيما بين الرجل والمرأة أو بين الحاكم والمحكوم والفقير ،والقوى ،والضعيف أو بين الانسان والطبيعة والبيئة " (2) .

ورغم هذا التناقض والمساوئ الواضحة في سلوك وفلسفة الحضارة الغربية فاننا نجد أن دعوات الاصلاح والترقيع لمختلف جوانب الحياة الانسانية صادرة عن أبناء تلك الحضارة وتجدهم يتشدقون بها في كل وقت ومناسبة " فتجدهم يتحدثون عن حقوق الانسان وهم أول من اجتاحوا الشعوب الضعيفة وصادروا استقلالها ويتحدثون عن تحرير المرأة وهم أول من حولوها الى سلعة رخيصة وامتهنوا كرامتها ... وتحدثوا عن تربية الأطفال وهم الذين دفعوا الأجيال الصاعدة الى الجنوح " (3) .

ان هذا الاضطراب الفكرى والخلط الذى يشوب ويكتنف الثقافة والحضارة الغربية لاحظه المفكرون الغربيون أنفسهم ،فهم يدركون تماما الاضطراب الفكرى والقلق النفسي ويؤكدون فشل الحضارة الغربية ، وفي هذا الصدد يقول

---

(1) الاسلام وتحديات الانحطاط المعاصر ، د . منير شفيق ، ص178 ، ط 1 1407 هـ ، الزهراء للاعلام العربي . (د . م)

(2) هذه حضارة معادية للطبيعة ــ للبيئة ــ ، الاستاذ روجي غارودى ، نقلا عن الاسلام وتحديات الانحطاط المعاصر ، د . منير شفيق ، ص 179 .

(3) الاسلام وتحديات الانحطاط المعاصر ، د . منير شفيق ص179 ، مرجع سابق

الكسيس كاريل في كتابه " الانسان ذلك المجهول " ان الحضارة الغربية تجد نفسها في موقف صعب لأنها لا تلائمنا فقد انشئت دون أية معرفة بطبيعتنا الحقيقية " (1)
لهذه الدواعي الموضوعية والواقعية كانت الثقافة الاسلامية مؤهلة لقيادة البشرية نحو سلام دائم أكثر من غيرها نظرا للخصائص والمقومات التي تنفرد بها •

لأن " الثقافة الاسلامية " تربأ بالانسان أن يندفع وراء أطماع قريبة أو جشع مادى كما أنها لا تفسح مجالا لحصول منازعات وخصومات وصراعات من أجل مكاسب كما تضع الثقافة المادية " (2) •

ان الأخذ بالثقافة الاسلامية ليس ضربا من الخيال لأن انتشار هذه الثقافة وتمكنها في الأرض رهين بتحقيق الشروط والاسباب التي يجب أن تقوم عليها •

هذه المسلمة التى لا يرقى اليها أدنى شك وحقيقة فشل الحضارة الغربية والصعوبات والمشاكل الرهيبة التي تحياها الانسانية هذه الأخيرة هي التي حادت بالعالم الكبير "برنارد شو" الى القول " • لن يتنفس العالم من كبوته الا اذا أخذ بتعاليم الديانة الاسلامية " (3) •

---

(1) مجلة حضارة الاسلام ،السنة العشرون ، عدد 2 ، من مقال "هذا جمال وكمال الامة " الأستاذ محمد ابرام • ذكر من طرف أضواء على الثقافة الاسلامية ،د • نادية شريف العمرى ، ص 55 و 56 •

(2) أضواء على الثقافة الاسلامية ،د • نادية شريف العمرى ، ص 58 •

(3) من كتاب قالوا في الاسلام ، ص 35 ، نقلا عن أضواء على الثقافة الاسلامية ،الدكتورة نادية شريف العمرى ، ص 56 •

المبحث الرابع : العلاقات الثقافية والاقتصادية

المطلب الثاني : العلاقات الاقتصادية .

تحتل العلاقات الاقتصادية الدولية مكانة الصدارة في العلاقات الدولية نظرا للاهمية المتميزة باعتبارها القاسم المشترك والمحور الاساسي في التعاون والمبادلات الدولية وبقدر استقرار الناحية الاقتصادية بين الدول يستتب السلم العالمي . وكلما تأزمت العلاقات الاقتصادية فان هذا يعكس سلبا على السلام العالمي وينذر بزعزته وتلاشيه .

ولهذا الوزن الهائل والمعتبر الذى تمثله العلاقات الاقتصادية نجد أن الجانب الاقتصادى وفق المنظور الاسلامي يمثل أحد الجوانب الاساسية التي تمكن دولة الاسلام من نشر دعوة الاسلام واقامة سلام عادل ومتوازن بين الجميع.

وكمبدأ عام فان الاقتصاد الاسلامي مرتبط بعقيدة الاسلام سواء تعلق الامر بالناحية الداخلية أو الخارجية (الدولية) " فلا يوجد في الاسلام نظام عملي وحده ونظام أخلاقي وحده وإنما هما معا يؤلفان نشاط الانسان،والاقتصاد الاسلامي لا يقوم بغير أخلاقه " (1) .

ولما كان التعامل الخارجي يمثل أبرز دعائم التعارف والتعاون بين الشعوب وسبيلا يمكن من معرفة حضارات الشعوب ويشيع السلام والطمأنينته بين الأمم فانه قد يفضي اذا أحسن إستخدامه الى إيجاد وتحضير الظروف الملائمة لاقامة صرح السلم العالمي وتحقيق التعاون الشامل بين الشعوب والتخفيف من النزاعات الدولية ، وعليه فان هذه الاهداف النبيلة تتماشى مع رسالة الاسلام الداعية الى نشر عقيدة الاسلام بالتي هي احسن،واشاعة السلام والمحبة والأخوة بين الجميع ونبذ النزاعات . ولهذا ما كان لدولة الاسلام أن تبقى بمنأى عن التعامل الخارجي (الدولي) مع المخالفين أو ما يسمى بدار الحرب.

فخلافا لبعض أعراف القرون الوسطى التي منعت على الفرنجة تعاطي التجارة مع المسلمين " (2) لمجرد كونهم معادين (كفار) ففي رأيهم لا يمكن التعامل معهم وبالمقابل لذلك " فان الشرع الاسلامي أباح التعامل مع دار الحرب حيث أن القول

---

(1) في ظلال القرآن ،سيد قطب ، ج 1 ، ص322 ، ط 11 ، دار الشروق (د .ت) .

(2) كما جاء في مقررات "لاتيران " لسنة 1979 . انظر محاضرات ،د . أحمد رشيد المنوه بها ص 238 ، ذكر من طرف القانون والعلاقات الدولية في الاسلام ،

المشهور عند جمهور الفقهاء قد جوز الاتجار بين المسلمين وغيرهم " (1) وكما تتضح فلم يكن اختلاف الخلاف في الدين ... يحول دون التعامل مع الكفار هذا رغم اشتداد نزعة التعصب الديني لدى المسيحيين ابان القرون الوسطى، فقد كان التعامل التجاري يتم بصورة بسيطة حيث كان يتنقل الافراد من التجار من بلاد الى بلاد يبيعون بضاعتهم ويشترون بضاعة لا توجد في بلادهم وهكذا كان يتم التعامل .

" وما صح في الاثر أن تجار المسلمين من أمثال حاطب بن أبي بلتعة كانوا يدخلون دار الحرب للتجارة في أيام الصحابة وعلى مرأى ومسمع منهم من غير ظهور الرد والانكار عليهم " (2) فهذه السلوكات والتصرفات تعكس اباحة المعاملات التجارية بين المسلمين وغيرهم .

الا ان أحكام التعامل الخارجي في الاسلام تخضع لنفس مقاييس التعامل الداخلي نظرا لان وحدة القانون بارزة في التشريع الاسلامي عموما والناحية الاقتصادية بصفة خاصة التعامل بالربا ، والاحتكار والاتجار ببعض السلع مثل الخمر والخنزير وما أشبه ذلك .

وطبقا لهذا فقد " أوجب الفقهاء على التجار المسلمين التقيد باحكام العقود العامة ومنها أحكام الشريعة التي تحدد شروط التعاقد واركانه " (3) .

أما بالنسبة لدخول التجار الاجانب الى دار الاسلام فانه كأصل عام لا يجوز لهم الدخول الا بأمان أي باذن خاص غير أنه ... جرى التعامل معهم أن يدخلوا الينا تجار بغير أمان ... (4) .

غير أن التجار الاجانب كان يفرض عليهم العشر ($\frac{1}{10}$) على المال الذي ... لاجل التجارة وان كانت بعض المذاهب الاسلامية وخاصة المذهب الحنفي " يشترط اذ ذاك المعاملة بالمثل بمعناه أن العشر يؤخذ من أهل الحرب اذا كانو يأخذونه في بلادهم من المسلمين " (5) .

---

(1) القانون والعلاقات الدولية في الاسلام ، د . محمد صبحي المحمصاني ، ص 153 مرجع سابق .

(2) العلاقات الدولية في القرآن والسنة ، د . محمد علي الحسن ، ص 281 ، مرجع سابق .

(3) القانون والعلاقات الدولية في الاسلام ، د . محمد صبحي المحمصاني ص 53 مرجع سابق .

(4) العلاقات الدولية في القرآن والسنة ، د . محمد علي الحسن ، ص 281 مرجع سابق

(5) الخراج ، ص 226 ، أحكام أهل الذمة ، ص 169 ، المهذب ، ج 2 ، ص 276 . نقلا عن القانون والعلاقات الدولية في الاسلام ، د . محمد صبحي المحمصاني ، ص 194 مرجع سابق .

وما ينطبق على التجار الأجانب الحربيين لا يسرى على غير " المسلمين "(*)

وقد كانت شتى المعاملات التجارية التي تتم مع الاجانب (الحربيين) تحت اشراف الدولة الاسلامية " ،ومن أجل ذلك وضعت مراكز لها على الحدود ." وهذه المراكز سماها أبو يوسف المسالح وهي أماكن حراسة " (1) ووظيفة هذه المسالح الاشراف على كل البضائع التي تدخل وتخرج من والى دار الاسلام .

غير أن طبيعة التعامل التجارى الخارجي تختلف نوعا ما عن التجارة الداخلية فالتجارة الخارجية مقيدة ببعض القيود وخاصة الاتجار بالمواد الاستراتيجية التي تعد حيوية وحساسة بالنسبة لامن الدولة والتي قد يستعملها العدو في مواطن الشر أو يستخدمها ضد المسلمين . وقد أوجز الامام مالك في مدونته طبيعة هذه المواد الاستراتيجية بقوله ." أما كل ما هو قوة على أهل الاسلام مما يتقون به في حروبهم " (2) .

وعليه فلا يسمح لاحد حمل هذه المواد واخراجها من دار الاسلام مهما كانت صفته سواء كان مسلما أو ذميا أو حربيا . وبهذه تتقيد المعاملات الخارجية بأمن الدولة الداخلي . وهذه السياسة ليست مقتصرة على دار الاسلام بل نجد الدول حتى في عصرنا تتمسك بهذه الاستراتيجية فلا تكاد تخلو دولة من اتباع هذه السياسة في اخضاع التعامل الخارجي عامة لسياسة أمن الدولة العامة .

(*) أهل الذمة : غير المسلمين .

(1) الخراج ، الامام ابو يوسف ، ذكر من طرف العلاقات الدولية في القرآن والسنة ، د . محمد علي حسن ، ص278 .

(2) المدونة الكبرى ، الامام مالك بن أنس ، ج 4 ،ص270 ، ط 1323 ، دار صادر ، القاهرة .

فأمريكـــا ـ مثلا ـ تمنع تصدير بعض المواد الاستراتيجية لبعض دول العالــم هذه الدول مقيـدة في قوائـم خاصة ، تلك الدول اما أن تكون تناصـب العداء لسياســة أمريكا الخارجيـة فتعتبرها عدوه • واما أن تكون عدوة لحلفائهـــا " كاسرائيـــل " مثلا وخاصة الدول العربية والاسلامية •

وزيادة على المنفعة المادية المترتبة على التعامل الخارجي الذى قـــد تحققـــة الدولة الاسلامية فان الجانب الاخر وهو الذى كان أكثر اشـــــراقا في حضارة الاسلام • حيث كان للتعامل التجارى أثر كبير في نشر دعوة الاسلام حيث فتحت المعاملات التجارية مع غير المسلمين أبوابا واسعة لاعتناق شعوب كثيرة الاســلام وخاصة في " آسيا الوسطى والهند وجنوب آسيا الشرقي وأفريقيا الشرقية وأفريقيـــا الاستوائية " (1)

وطبقـا لهذا فاننا نجد أن رقعة العالم الاسلامي اتسعت عن طريق التجارة والاتصالات الثقافية الى أبعد من الحدود السياسية التي أنشئت بفضل الفتوحات" (2)

---

(1) الحرب والسلم في شرعة الاسلام ، د • مجيد خدورى ، ص305 ، مرجع سابق

(2) الحرب والسلم في اشرعة الاسلام ، د • مجيد خدورى ، ص305 ، = =

الخاتمـــــــــة :

لقد تأكد لنا بجلاء مدى حرص الاسلام على إقامة علاقات سلميـــــــة تسودها المحبة والاخاء والسلام وذلك من خلال إقراره لمختلف العلائق التـــي تربط بين الشعوب وتساعد على إحتكاك بعضهم ببعض ، ونجد أن الاسلام حرص علـى إقامة هذه العلاقات وهو في أوج حضارته وعصره الذهبي في التقدم مقارنة بالشعـــوب الاخرى وخاصة الشعوب المسيحية التي كانت تتخبط في الظلمات والجهل الذى أرخـــى سدوله على كافة أفراد تلك الشعوب وكان باستطاعة المسلمين أن يستغنوا عـــن هذه العلائق وكذا لا يقرون حياد الدول ولكن سماحة الاسلام ودعوته الصادقـــة الى إقامة سلام دائم وعادل لم تكن تسمح بتلك الامور ،نقول هذا لنفي مقولة أن دعوة الاسلام في عصرنا ليست الا نتيجة لضعف المسلمين .

الباب الثاني : الحرب في الاسلام

الفصل الاول : ماهية الحرب وأسبابها وأنواعها .

- المبحث الاول : الحرب بصفة عامة .
- المبحث الثاني : الحرب في الاسلام .
- المبحث الثالث : أسباب الحرب .
- المبحث الرابع : أنواع الحروب.

الفصل الثاني : آداب الحرب في الاسلام .

- المبحث الاول : أساليب التنظيم الحربي .
- المبحث الثاني : التعبئة المعنوية .
- المبحث الثالث : الاستعدادات المادية .
- المبحث الرابع : الرحمة في الحرب.

الفصل الثالث : نتائج الحرب .

- المبحث الاول : الصلح .
- المبحث الثاني : الفتح .
- المبحث الثالث : الأسرى .
- المبحث الرابع: الغنائم .

الفصل : الاول

ماهية الحرب وأسبابها وأنواعهـــــا

مـــــدخل :

المبحث الاول : الحرب بصفة عامــــــة .

- المطلـب الاول : نظرة عامة عن الحرب .
- المطلـب الثاني : مفهوم الحرب في القانون الدولي .

المبحث الثاني : الحرب في الاســـــلام .

- المطلب الاول : طبيعة الحرب في الاســلام .
- المطلب الثانـي : مفهوم الجهاد الاســـــلامي .

المبحث الثالـث: أسبـــاب الحرب .

- المطلـب الاول : أسباب الحرب في القانون الدولي .
- المطلـب الثاني : أسباب الحرب في الاســـلام .

المبحث الرابـــع : أنواع الحـــروب

- المطلب الاول : الحرب الاقتصاديـــــة .
- المطلب الثاني : الحرب النفسيـــــــة .

خاتمـــــــة :

الفصـل الاول

مـــدخل :

تعتبـر الحرب ظاهرة قديمـة رافقت تطور البشرية في جميـع مراحلهـا وتغيرت طبيعة الحرب بتطـور البشـرية فبعد ما كانت مقتصـرة على النزاعات الفرديـة إنتقلت الى النزاعات الجماعية وبعدها الى حرب بين الدول ـ كما عرفها القانـون الدولي ـ غير أن الحرب بطبيعتهـا التي كانت سائـدة والشـراسة التـي تميـزت بها قد تغـيرت ، وتميـزت في شـريعة الاسلام ،فقد تم تهذيبهـا وتغـيير تلك الصورة السائـدة عن الحرب عنـد غير المسلمين ولم ينحصـر هذا التغيير على مستـوى الغايات التي تهدف الى تحقيها بل وكذلك على مستـوى الدوافع والاسبـاب التي تدعو اليها •

كذلك دأب الاسلام على خوض أنواع أخرى من الحروب التي لا تعتمـد على الســلاح المادى مثل الحروب الاقتصادية والحروب النفسية •

ولدراسة كل ما يتعلق بطبيعة الحرب وأنواعها وأسبابها نتطرق الى كـل هذه العناصـر بالتحليل تباعا حسب الخطة التاليـة :

المبحث الاول : الحرب بصفة عامة

المطلب الاول : نظرة عامة على الحرب .

الحرب أقدم ظاهرة في الوجود الانساني وقد رافقت المجتمعات البشرية منذ فجر الحضارة الانسانية وكانت ولا تزال إحدى أساليب التعامل بين المجتمعات ،بل والطريقة المأساوية للجدل الاجتماعي وتعتبر الشكل الاكثر حيوية لاحتكاك الحضارات حيث انها تخترق عنوة الحواجز الثقافية والسياسية والجغرافية والنفسية لأى تجمع بشرى مهما كانت طبيعته .

والصدام والقتال من طبائع النفس البشرية وان دوافعها متعددة تختلف بحسب الظروف التي ترافق نشوب الحروب ومقاصد مثيريها وقد نوه العلامة ابن خلدون بحقيقة الحرب وأزليتها عبر التاريخ بقوله : " ان الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض ،ويتعصب لكل منها لاهل عصبيته فان تذمروا لذلك وتوافقت الطائفتان احداهما تطلب الانتقام والاخرى تدافع ، كانت الحرب ،وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل " (1)

وعلى هذا نجد أن الانسان عرف الاقتتال مع أخيه الانسان في أول مراحل وجوده على هذه البسيطة مثل ما حدث بين ابني آدم قابيل وهابيل ، ونجد أن الانسان هو المستهدف الاول من عملية الصدام والنزاع وقد تطور هذا النزاع الفردى الى نزاع جماعي يقتتل فيه البشر.

ولهذا نجد ان الحرب باتت تتصف بالطابع الجماعي عموما وذلك باشتراك عدد كبير من الافراد في النزاع وهي كما يقول " بوغول سلانسكي " معركة تخضوضها مجموعة رجال أو قبائل أو أمم أو شعوب أو دول ضد تجمع مماثل أو مشابه " (2) والصفة الجماعية التي تضفي على النزاع نسميها الحرب ،وهذا تمييز لها عن العنف الفردى الذى تنسحب آثاره على عدد محدد من الافراد ، لذ فان الحرب كما يقول : " غاستون بوتول " نضال مسلح وحشي ودام بين جماعات " (3)

---

(1) " المقدمة " ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ،ج 2 ،ص 823 ،ط 2 مطبعة لجنة البيان العربي ، (د . ت) . (د . م)

(2) مجلة استراتيجيا ، من مقال الحرب والديمقراطيا ، بقلم الاستاذ حارس سلمان عدد 25 ، مارس 1984 .

(2) La guerre caston bouthoul (que sais je) P33 PRESSES universitaire de France 1er edition (1ed). 1953

كذلك تتميز الحرب بكونها أصبحت تتضمن تحقيق الاهداف القومية لأية جماعة أو دولـــة ما ، وهذه الاهداف تمثل القاسم المشترك • بين هذه الجماعات على خلاف العنـــف الفردى الذى يهدف الى تحقيق الاهداف الشخصية والخاصة وكذلك ترنو الحرب الى تحقيق الاهداف السياسية بل وكانت تعبر عن استقرار السياسة بوسائل أخرى عنيفـــة كما يقول "كلاوزفيتز" (1) •

غير أن تحقيق أغراض الحرب السياسية تقتضي القضاء ودحر كلية الخصم واخضاعه وفق ارادة المنتصر لأن المغلوب في هذه الحالة مولع باتباع الغالب لهذا نجد "كلاوزفيتز" (2) (CLAVSWITIZ) يحدد هذه الغاية المرجودة من الحرب بقوله • " بأن الحـــرب هي • " فعل عنف هدفه القضاء على الخصم لتنفيذ ارادتنا " (3) •

الا ان هذه الافكار التي جاء بها " كلاوزفيتز" والداعية الى تحطيم الخصم وأن غرض الحرب هو الرغبة في تحقيق الاهداف السياسية للامة أو للدولة هي أفكار نسبيـــة وتقليدية وغير مضمونة ،نظرا للاخطار التي تستهدف الجانبين والخسائر التي قـــد تلحق بالطرفين باعتبار أن الحرب عبارة عن لعبة تفترض الشجاعة والحسابات في آن واحد ورغم هذه الحسابات فان الخطر لا يزول "(4) وبالتالي فان احتمالات الخطر والخسارة تبقى واردة في كل حين رغم الحيطة والاستعدادات التي يتخذها كل طرف •

---

(1) علم الحرب ، د • منير شفيق ،ص 17 ،ط2 • فبراير 1980 ،المؤسسة العربيـــة للدراسات والنشر ، بيروت•

(2) كارل فون كلاوزفيتز عميد ومنظر عسكرى ولد سنة 1780 ، في بورغ وهي قرية قريبـــة من ماجدبورغ في ألمانيا الغربية وقد مارس النشاط العسكرى منذ وقت مبكر فـــي حياته مما أهله لتولي عدة مناصب في الجيش أهمها رتبة رئيس الاركان سنة 1815 ورتبة عميد سنة 1818 ،وقد اشترك في عدة حروب وبعدها تولي الاشراف على المدرسة العسكرية العامة في برلين لغاية وفاته سنة 1828 ،وقد كتب عدة مقالات حول الحرب وما يتعلق بها وقد قضى فترة من الوقت في التفكير والبحث حتى أخرج كتابه المشهور "في الحرب" الذى ضمنه أراءه حول الحرب أنظر:

1). Grand larousse emcyclop[illegible]ique T3. P184 la rousse 1960
La guerre [illegible]

2) Paix et guerre entre les nations Raymon ARON P35 claman[illegible] levyparis 4eme edition Reuve et Corricee 1966

وطبقا للمخاطر التي تترتب عن الحروب نجد أن الشعوب منذ القدم تستهجن الحرب وتستبعدها كوسيلة لفض المنازعات الا أنه اختلفت وجهات النظر لمدى مشروعية الحرب طبعا لاختلاف المصادر الفكرية والمعتقدات الدينية ،فنجد مثلا أن الديانة المسيحية تنبذ الحرب وتدعو الى السلام غير أن هذه الدعاوى جاءت غير مرتبطة بالتصرفات العملية التي اتبعها أنصار هذه الديانة حيث انحرفوا عن مسارها أمام أطماع الامبراطورية ورجال الكنيسة " • أما الديانة اليهودية فقد أباحت الحرب واعتبرت غير اليهود أعداء الله وأعداء لليهود ويعتبرون غيرهم من بني الانسان عبارة عن بهائم لا حرمة في قتلهم بأى وسيلة كانت (1) •

ومهما اختلفت الاراء في مشروعية الحرب كوسيلة ناجعة لحل الصراعات والمنازعات الدولية فان قراءة متأنية في التسلسل التاريخي للبشرية الى يومنا هذا يؤكد أن الحرب تمثل أبرز معضلة في العلاقات الدولية بل وان فترات الحرب كادت أن تصبح هي الاصل في التعامل الدولي •

فعلى مدار التاريخ البشرى " قد أحصى أحد المؤرخين سنوات التاريخ الحربية ما بين 1436 قبل الميلاد وسنة 1925 بعد الميلاد فوجد أن البشرية لم تتمتع في الواقع الا بأقل من ثلاثمائة سنة (300) من أيام السلم ازاء ما ينيف على ثلاثة آلاف سنة من أيام الحرب(2) وتشير الدراسات أخرى أنه " خلال خمسة آلاف سنة (5000) سنة من التاريخ المكتوب لم يكن هناك أكثر من خمسمائة سنة (500) كفترات سلام لم يحدث فيها حروب على مستوى العالمي أو المحلي " (3) وندرج في هذا الصدد الحربين العالميتين الاولى والثانية ومساهمة عدد كبير من الدول فيها حيث شاركت ثلاثين دولة (30) في الحرب العالمية الاولى و (60) دولة في الحرب العالمية الثانية والخسائر البشرية التي تمخضت عن الحربين العالميتين التي قدرت بـ (70 مليون) من القتلى •

---

(1) بروتوكولات حكماء صهيون ، محمد خليفة ، ص59 ، نقلا عن نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية ، ص83 ،84 • رسالة دكتوراة ، د •اسماعيل ابراهيم محمد أبو شريفة ، ط 1 ، 1981 ، مكتبة الفلاح ، الكويت•

(2) الاستاذ درواس • كما نقله الاستاذ شكرى قرادحي في محاضراته على القانون الدولي الخاص في الاسلام لدى أكاديمية " لاهاي " مجموعة محاضرات 1937 ، جـ8 ،ص642 ، نقلا عن القانون والعلاقات الدولية في الاسلام ،د • محمد صبحي المحمصاني ،ص38 ، ط2 ،1982 ، دار العلم للملايين ،بيروت•

(3) مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب ،د • احسان هندى ، ص259 ط 1 ، 1984 ،دار الجيل للطباعة والنشر•

ولم ينطفئ لهيب نار الحروب بإنتهاء الحرب العالمية الثانية والويلات والدمار الذى سببته للبشرية جمعاء " بل تشير الاحصائيات أن العالم شهد خلال الاعوام الاثنين والثلاثين التي تلت الحرب العالمية الثانية 130 حربا غطت 71 دولة ترتفع الى 84 دولة اذا احتسبت الدول التي اشتركت في الحروب دون أن يمتد القتال الى أراضيها (1) بل وأن شبح الحروب المعلقة والقابلة للانفجار في أى وقت قد تصل الى 160 نزاعا محليا يمكن أن تنفجر لتصبح حروبا محلية بل وقد تصبح حربا دولية " (2).

ان هذه الاحصائيات الواردة تكشف على الاقل من الناحية العملية أن الحرب هي الاصل في العلاقات الدولية نظرا لامتداد الحرب واستمرارها أكثر من لحظات السلام ،كذلك تبرز الحاجة الى اقامة سلام دائم حقيقي يحافظ على بقاء الحضارة الانسانية من الاندثار اذا ما قامت حرب عالمية تقضي على الجميع وتتوضح بجلاء مدى سخف الاستفادة من الحروب اذا ما أمعنا النظر في تطور الاسلحة المخيف التي تجعل من الصدام المباشر وخاصة بين الدولتين العظميين نوعا من الانتحار المتبادل لا غالب ولا مغلوب الكل خاسر.

---

(1) من مقال « سباق التسلح وقضايا نزع السلاح » د. جمال الدين علي مختار، مجلة استراتيجيا ، عدد 57 ، نوفمبر 1986.

(2) الصراع العربي الاسرائيلي بين الرادع التقليدي والرادع النووى ، د. أمين حامد هويدى ، ص36 ، ط1 ، مارس 1983 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت.

المبحث الاول : الحرب بصفة عامة ٠

المطلب الثاني : مفهوم الحرب في القانون الدولي العام ٠

لقد ادى ظهور الدولة الحديثة القائمة على السيادة القومية الى تغيير مفهوم الحرب الذى كان قائما بين الجماعات والقبائل ، الذى اتخذ شكل غزوات وغارات يشنها احد الاطراف على الآخر رغبة في حب الثأر والقصاص أو لشريعة الغاب التي كانت سائدة في عصور خلت ٠

غير أن هذه الأمور زالت مع قيام التنظيم الدولي الحديث حيث أصبحت الحرب تتسم بالطابع الدولي لانها تقوم بين الدول ذات السيادة (المستقلة عن أية ضغوط خارجية) وتهدف الى تحقيق أغراض الدولة ككل وهذا بخلاف الاغراض التي تحرك الحرب في القديم والتي كانت تنطلق من دوافع شخصية وعرقية ٠ وعلى هذا تعرف الحرب من الناحية القانونية " بأنها قتال مسلح بين الدول يهدف الى تغليب وجهة نظر سياسية وفقا لوسائل نظمها القانون الدولي" (1) وبتحليل هذا التعريف نجده يتضمن العناصر الاساسية التي تضفي على أية نزاع صفة الدولية وبالتالي تخضع للقانون الدولي والعناصر الاساسية التي يتكون منها التعريف هي كالآتي :

1ـ الحرب هي قتال مسلح بين الدول ٠

2ـ أن الحرب تجرى وفق طرق ووسائل نظمها القانون الدولي ٠

3ـ هدف الحرب تحقيق وجهة نظر سياسية ٠

1ـ الحرب هي قتال مسلح بين الدول : يتضمن هذا العنصر قصر الحرب على الدول فقط ومعنى ذلك أن الاعمال العسكرية الاخرى التي تقوم بها الجماعات المناوئة للنظام السياسي في داخل الدولة وكذلك الكفاح المسلح ضد القوى الاستعمارية من أجل تحقيق الاستقلال وتقرير المصير ، وكذا العمليات العسكرية الخاطفة والمحددة كعملية الاخذ بالثأر ، كل هذه الاعمال ليست حروبا ٠

غير أن هذا التعريف للحرب في القانون الدولي أصبح اليوم تعريفا تقليديا لم يعد ينسجم مع التطورات التي تشهدها العلاقات الدولية وخاصة فيما يتعلق بالكفاح المسلح التي تخوضه الشعوب المستعمَرة والاتجاه الحديث يميل الى توسيع مفهوم

---

(1) Droit international public Charle Rousseaux p.38

الحرب • وذلك من خلال الاعتراف بحركات التحرر الوطني على المستوى الدولي الذى يضفي على النزاع صفة الحرب وكذلك حينما تجرى مفاوضات بين السلطة الاستعمارية وحركة التحرر الوطني تمثل اعترافا بالواقع الذى تعيشه وتشهده الدولة مثل ما حدث (على سبيل المثال) بين الحكومة المؤقتة الجزائرية وبين الحكومة الفرنسية سنة 1961 في مدينة ايفيان بفرنسا •

كذلك يمثل اعتراف المنظمات الدولية بحركات التحرر الوطني ومنحها الصفة التمثيلية في المنظمة الاممية يعتبر اعترافا بوجود الحرب وكذا تطبق اتفاقيات خاصة بالمحاربين والاسرى وضحايا النزاعات•

2 ـ أن تجرى الحرب وفق طرق ووسائل نظمها القانون الدولي : ويترتب على هذا العنصر التزام الاطراف المتحاربة الموجودة في حالة حرب والدول الاخرى (الدول المحايدة) بتطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحالة الحرب وخاصة الاتفاقيات المتعلقة بطريقة معاملة الاسرى والجرحى ومعاملة أهالي الاقاليم المحتل وكل ما يخص القانون الدولي الانساني •

3ـ هدف الحرب تغليب وجهة نظر سياسية أوبمفهوم أعم وجهة نظر قومية غير أن هذه النظرة نسبية ولا تعكس التطورات الحالية حيث أن هذه الفكرة بدت غير مقبولة لا لانها غير أخلاقية فحسب ولكن للادراك الواعي للخسارة التي تلحق بالطرفين على السواء ولا تمس فقط جنود الميدان بل ويلحق المدنيين العزل فالجميع سواء •

هذا على خلاف الحروب القديمة ،حيث أن الخسارة كانت تخص المقاتلين في الميدان ولا تنال المدنيين العزل وبالتالي تجلت بوضوح عدم صحة الفكرة القائلة بأن الحرب تحقق المصالح القومية للدولة) أو تمكن من تغليب وجهة النظر السياسية بل " وبرز بجلاء مدى سخف فكرة الاستفادة الاقتصادية من الحروب الكبيرة وزاد الادراك بعدم جدوى الحرب :

ان الفكرة القديمة من أن الحروب تخدم الاهداف القومية لم تكن سوى وهم كبير كما قال "نورمان أنجل في أحد مؤلفاته" (1) •

---

(1) تطور القانون الدولي ، فريدمان ولفقانغ ، ترجمة لجنة من الاساتذة ، 21 : 22 ،منشورات دار الافاق الجديدة ، ط 1969 ، بيروت •

المبحث الثاني : الحرب في الاسلام

المطلب الاول : طبيعة الحرب في الاسلام .

الحرب سنة الله في خلقه لتحقيق العدالة الربانية في الارض واصلاح الحياة وتطهير المجتمع الانساني وكل ما من شأنه أن يحول دون تحقيق عدالة الله في الارض يقول تعالى : " ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين " (1) ، وهذا ما يبين أن الاسلام لا ينكر الحرب كحدث اجتماعي ولكنه يعمل على تهذيبها من حيث الدواعي التي تدعو اليها ومن حيث الاسلوب الذى تسلكه والغاية التي ترنو اليها . فالحرب اذن واقع مسلم به ولكنها لدفع الشر واجتناب الفساد والبلاء واعلاء الحق على الباطل .

وقد اقترنت الحروب القديمة قبل مجيء الاسلام بهالات من المجد والبطولة والانتحار وكذ تعدد بواعثها بل وقد كانت تنشب لأتفه الاسباب ومثال ذلك " حرب داحس والغبراء " (2) التي دامت أكثر من 40 سنة و " حرب البسوس " (3)

فلما جاء الاسلام حرص على تنظيم قواعد الحرب " ... وتنشئة فكرة القتال في نفوس المسلمين تنشئة كريمة عادلة بل وتوجيهها من أول أمرها توجيها اسلاميا يتفق مع التعاليم الاسلامية " (4) لانه حينما شرع الاسلام القتال لا للقتال نفسه بل لانه في معظم الاحيان يمسي الطريق الوحيد دون غيره من السبل فيما يؤول الى دحر الشر والاشرار . واذهاب شوكتهم من الارض كيلا يكون لهم على الناس سلطان . بفضل القتال يزهق الباطل ويتبدد الشر ويهون الظالمون الذين يعتدون على الانسانية في أرواحها وكرامتها وأموالها وكل ما يحفظ للبشر قيمتهم الانسانية .

---

(1) سورة البقرة ، آية 251 .

(2) وقد نشبت هذه الحرب بين قبيلتين هما عبس وذبيان بسبب اختلاف على سباق الخيل بين أحد افراد القبيلتين ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، د . جواد علي ، ج 5 ، ص 360 ، ط 1 ، مكتبة النهضة ، بغداد .

(3) قامت هذه الحرب بسبب أن رجلا من قبيلة بكر أدمى ضرع بقرة لقبيلة تغلب . فتطور النزاع وقامت الحرب ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، د . جواد علي ج 5 ، ص 355 ، ط 1 ، مكتبة النهضة ، بغداد .

(4) القتال في الاسلام ، د . أحمد نار ، ص 163 ، ط 1 ، 1952 ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ..

غير أن جنوح المسلمين للحرب ــ بعد ما تصبح هي السبيل الوحيد ــ يكون محددا بغاية وثمة أسباب واضحة لا يكتنفها غموض بحيث لا يجب تجاوزها أو تجاهلها ولهذا نجد أن القرآن الكريم تناول في كثير من آياته القتال من جميع نواحيه عرض للأسباب الباعثة عليه والغاية التي ينتهي عندها وغرض لما يجب على المسلمين من الاستعداد له ... والاحتياط لطوارئه ووضح الكثير من قواعده وأحكامه" (1) .

وعليه فان التغيرات الجذرية التي أحدثها الاسلام في المجتمع الجاهلي والمفاهيم والسلوكات الجديدة التي أتى بها والتي تخالف الوضع الذى كان سائدا من قبل تجعل من المحتم أن تشمل هذه التحولات جميع نواحي الحياة ومن ضمنها مسألة الحرب وأسباب قيامها والاغراض المبتغاة منها ومن ثم كان يتوجب " ... على المسلمين ان ينسوا ما عرفوه من القتال في الجاهلية وأن توصف لهم الصورة الصحيحة التي تتفق مع تعاليم الاسلام" (2)

هذا وان كانت الحرب في الاسلام ضرورية كضرورة بتر العضو الفاسد حتى لا يؤثر على بقية الاعضاء كمبضع الطبيب الذى يضحي بالجزء لاصلاح الكل" (3) ومع هذا فقد دأب الاسلام على تهذيب فكرة الحرب في نفوس المسلمين وحصرها في أدق حدودها وأسلم طرائقها وقد كانت المقاييس الشرعية والتوصيات الداعية الى التقيد بحدود الشرع من بين التوجيهات الرئيسية التي يأخذ بها المجاهدون في سبيل الله قبل أية معركة .

فقد نهج الاسلام في حروبه أسلوبا لم يكن معهودا ومعروفا في أمة من الامم وذلك بإدخاله العنصر الاخلاقي والانساني في الحرب " ... حيث أن الاسلام هذب أمور الحرب ورفع مستوى الانسانية وبث الرحمة والعدل في قلوب متتبعيه" (4)

---

(1) السلام والحرب ، د . محمد البهي ، ص 89 ، 1960 ، دار الفكر العربي . لبنان

(2) الاسلام والسلام ، مولانا محمد الطيب ، ترجمة د . محمد عبد الفتاح ابراهيم ص 36 ، مكتبة انجلو المصرية . (د . ت) .

(3) الاسلام وحقوق الانسان ، د . محمد محمد خضر ، ص 28 ، منشورات دار المكتبة بيروت .

(4) تاريخ الاسلام ، للشيخ بدران ، (د . ص) ، نقلا عن الحضارة الاسلامية والفكر الاسلامي ، د . ابو زيد شلبي ، ص 155 ، ط 3 ، منقحة ومزيدة ، فبراير 1904 مكتبة وهبة ، القاهرة .

ونظرا لما كانت تحمله لفظة حرب من معاني ومقاصد لا تتلاءم مع غايات الاسلام بل أن " القرآن الكريم لم يعبر أصلا بالحرب عن مواقف المسلمين ولم يذكره الا في معرض الذم والتعريض بمواقف الاعداء خبيثة القصد فاشلة المسعى كما قال تعالى : " كلما أوقدوا نارا للحرب أطفاها الله " (1) فاستبعد الاسلام لفظة " حرب وتبنى لفظة الجهاد .

فالجهاد الاسلامي مصطلح متميز وخاص لا يمكن تشبيهه ببعض المصطلحات التي قد يعتبرها البعض مرادفات لمعنى الجهاد . فالجهاد الاسلامي لا يشبه ما سمى بالحرب المقدسة " La guerre sainte " فقد استخدم المسيحيون تلك الكلمة وكانت تهدف عندهم الى تغير العقائد بطريق القوة وخاصة في القرون الوسطى وكذا في الحروب الصليبية " (2)

أما أغراض الجهاد الاسلامي فهي مخالفة تماما لغاية الحرب المقدسة ، فالجهاد يهدف الى حماية الحرية الدينية واقرار حرية الاختيار .

كذلك لا يشبه الجهاد الاسلامي معنى القتال . " فالقتال هو البروز للحرب من الطرفين المتقاتلين " (3) كذلك يعني " القتال مغالبة الشدائد بمواجهتها ومقاومتها وقد استعمل هذا اللفظ حديثا " (4) فكما تبين محدودية معنى القتال المحصور في الصراع والصدام وهذا المعنى لا يتسع لمفهوم الجهاد الذى يعتبر فيه القتال صورة من صور الجهاد المتنوعة . فالجهاد الاسلامي له مجاله المتميز والخاص به وكذلك لان " الجهاد كلمة عربية ومصطلح اسلامي فريد لا نجد له نظيرا في غير اللغة العربية ولا في غير الاسلام وبالتالي يبقى المصطلح هو نفسه بالاحرف العربية واللاتينية " Djihad (5) ولأن الجهاد كذلك شامل وعام له عدة انواع منها جهاد النفس وجهاد الشيطان ، وجهاد العدو " ... الخ وجميع أنواع الجهاد تهدف الى غاية واحدة أن تكون في سبيل الله واعلاء كلمته .

فجهاد النفس مثلا ليس أمرا سهلا وليس فترة مؤقتة مثل الصراع المسلح بل هو جهاد مستمر لان النفس معرضة في كل وقت الى الانحراف " ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي " (6) كذلك اتباع هوى النفس يؤدى بصاحبه الى نتائج لا يحمد عقباها ولان الهوى

(1) الجهاد في الاسلام ، د . محمد الحبيب بن الحزم ، ص29 ، مرجع سابق .
(2) الجهاد في الاسلام ، د . محمد الحبيب بن الحزم ، ص33 ، = =
(3) الجهاد في الاسلام ، د . محمد الحبيب بن الحزم ، ص30 ، = =
(4) مجلة الدعوة ، مقال ، الجهاد مصطلح اسلامي ، د . محفوظ علي عزام ، عدد 78 ، 1 فبراير 1987 .
(5) سورة يوسف ، آية (53) .

هو الحافز الرئيسي والقوى لكل طغيان وكل تجاوز وكل معصية وعليه فمن يستطيع أن يتحكم في هواه فان جنة المأوى هي الجزاء الذى ينتظره مصداقا لقوله تعالي : " واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى " (1) .

وجماح هوى النفس ليس هيننا بل أنه يحتاج الى جهاد وكذلك مجاهدة الشيطان هي الاخرى معضلة دائمة تواجه الانسان ويتم التغلب عليها عن طريق الالتزام والتمسك بمبادىء الاسلام ، واضافة الى جهاد النفس والشيطان هناك الجهاد بالمال لقوله تعالى :

" انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون " (2) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " افضل الجهاد مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله " (3) .

كذلك هناك الجهاد باللسان ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " اعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر " ، كذلك يأخذ الجهاد باللسان صورته الاسلامية بالدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن . وكذلك الحج يعتبر هو الآخر جهادا في سبيل الله ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم . " الحج من أرقي الجهاد " (4) وفي حديث آخر يقول صلى الله عليه وسلم . " أفضل الجهاد حج مبرور " (5) .

فالجهاد اذن كلمة شاملة وعامة وقد تشمل عدة مجالات فكما قد يكون بالسنان واللسان " ... قد يكون الجهاد فكريا ، أو تربويا ، أو اقتصاديا ، أو سياسيا كما يكون عسكريا . (6)

---

(1) سورة النازعات ، آية (37) .

(2) سورة التوبة ، آية (41) .

(3) جواهر للبخارى بشرح القسطلانى ، د . مصطفي محمد عمارة ، ص330 ، دار الفكر بيروت .

(4) فلسفة الجهاد والاسلام ، محمد عبد الحافظ عبد ربه ، ص 31 ط 1962 ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

(5) جواهر البخارى بشرح القسطلاني ، ص330 ، مرجع سابق .

(6) فقه الزكاة ، د . يوسف القرضاوى ، ج 2 ، ص 664 ، دار الارشاد ، بيروت

المبحث الثاني : الحرب في الاسلام

المطلب الثاني : مفهوم الجهاد في الاسلام •

ان تحديد مفهوم الجهاد في الاسلامي يقتضي منا تحديد معناه اللغوى والاصطلاحي وتميزه عن مفهوم الحرب في القانون الدولي •

ففي المعنى اللغوي يقصد بالجهاد " القتال مع العدو " (1) ويأتي بمعنى "المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل " (2) أما في الاصطلاح الشرعي "هو قتال من ليس لهم ذمة " (3) أوكما قال الراغب الأصفهاني " استفراغ الوسع في مدافعة العدو " (4) ويعني كذلك بذل الجهد أى الطاقة والقدرة في سبيل الله بالنفس والمال والرأى •

ومصطلح الجهاد الذى يقصد به القتال أو الصراع المسلح يكون مشروعا في حالة واحدة حينما تكون غايته في " سبيل الله " لا غير وهي الحالة الفريدة والوحيدة التي تضفي على الحرب الاسلامية صفة المشروعية •

وقد ذكر القرآن الكريم الجهاد أو القتال في مواطن متعددة مقترننا دائما ب " في سبيل الله " ومثال ذلك الآيات التالية : " الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت " (سورة النساء ،آية 75) • و "فليقاتل في سبيل الله الذين يشترون الحياة بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نوءتيه أجرا عظيما ••• " (النساء ،آية 73) و " وقاتلوا في سبيل الله وأعلموا أن الله سميع عليم " (سورة البقرة ، آية 244) •

وكذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " (5)

---

(1) القاموس المحيط ، الاستاذ فيروز ابادى ،ج 1 (-تحت كلمة جهد) (د •ت،د •ن)

(2) لسان العرب ، ابن منظور، المجلد 3 " تحت كلمة جهد ،دار صادر ،بيروت (د •ت)

(3) المصطلحات العسكرية في القرآن الكريم ،د • محمد شيت خطاب ،تحت كلمة جهد ط1 ،دار الفتح (د •ت) •

(4) معجم ألفاظ القرآن الكريم ، الراغب الأصفهاني ،.(تحت كلمة جهد) دار الكتاب العربي بينشرات ،(د •ت)

(5) سنن النسائي ، الامام السيوطي ،مجلد 3 ،ص23 ،دار الكتاب العربي ،بيروت (د •ت) وسبل السلام ، الصنعاني ج 4 ،ص1335 ،دار الجيل ، بيروت (د •ت)

فهذه الغاية السامقة هي التي جعلت جهاد المؤمنين متميزا عن بقية المقاتلين باعتبارهم يجاهدون في سبيل الله وتلك هي غايتهم بل أن تلك الغاية جعلت الجهاد من بين أعظم العبادات والقربات الى الله ٠

فالحرب الاسلامية تستلزم تحقق الشرط الأساسي فيها حينما يكون في سبيل الله أما " اذا أخليت الحرب من هذا العنصر الروحي فقد أصبحت حربا دنيوية كالتي يخوضها الناس جميعا حتى الملاحدة واللادينيون " (1) وعلية فربط الجهاد الاسلامي بـ " في سبيل الله " هو الاجماع الحاصل بين المذاهب الاسلامية الأربعة المشهورة من " مالكية " (2) و " شافعية " (3) و " حنفية " (4) و "حنابلة" (5) ٠

وتحديد غاية الجهاد بهذه الدقة والوضوح له أهمية سامقة بحيث ينفي أى محاولة للتذرع بأهداف وبواعث متعددة للجهاد الاسلامي تفرغه من غايته المحددة التي شرع من أجلها وهي في " سبيل الله " ولهذا نجد " لفظ الجد والاجتهاد الذى ورد في تعريف الجهاد لم يكن كافيا بذاته لأداء المفهوم لانه لا يتضح منه الا الجانب الظاهرى فالجد أو الاجتهاد يمكن أن يحمل في جانبه الخير كما يحمل في جانبه الشر أيضا ولهذا فقد قيد اللفظ لزيادة التحديد بعبارة " في سبيل الله " حتى لا تدخل النفس فيه ما لها من شهوات أو نزوات (6) ٠

---

(1) فقه الزكاة ، د ٠ يوسف القرضاوى ، ج 2 ، ص 663 ، دار الارشاد ، بيروت ٠

(2) حاشية الدسوقي على الدردير ، ج 2 ، ص 164 ، دار الفكر ، وحاشية العدوى على الصعيدى مجلد 2 ، ص 2 ، دار الفكر لابن زيد القيراواني ٠

(3) الأم ، الامام الشافعي ، ج 3 ، 4 ، ص 88 و 170 والسنن الكبرى ، الامام البيهقي ، ج 9 ، ص 167 ٠ وزاد المحتاج بشرح المنهاج ، ج 4 ، ص 285 د ٠ عبد الله بن الشيخ ، ط 1 ، منشورات المكتبة المصرية ٠ والمهذب ، الامام فيروزاباد ى ، ج 2 ، ص 227

(4) اللباب في شرح الكتاب ، الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي ، ج 3 ، ص 114 دار الكتاب العربي ٠

(5) كتاب الفروع ، ابن مفلح ، ج 6 ٠ والكافي ، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ج 4 ، ص 256 ، ط 3 ، 1982 ، المكتب الاسلامي ٠

والمغني ، الامام ابن قدامة المقدسي ، ج 10 ، ص 264 ٠

(6)

وما دام الاسلام جاء ليعلي كلمة التوحيد ويقيم من الشعائر والنظم ما يصلح به حال الانسانية جمعاء ،فان الحرب في سبيل الله ليست من قبيل العدوان أو التعصب وليست هدرا لحرية الرأى أو حرية العقيدة . فالركيزة الاساسية التي تستند عليها الحرية في الاسلام أن تتلائم مع القانون الاسلامي حتى لا تكون مطلقة ، وعموما فان" الحريات في الاسلام يحميها الوازع الديني الى جانب القانون وفي غير الاسلام تعتمد على سطوة القانون وحده " (1) والقانون وحده غير كاف لضمان احترام الحريات.

وفيما اذا فهمنا من خلال تحديد مفهوم الجهاد الاسلامي نجده يختلف عن مفهوم الحرب في القانون الدولي من عدة نواح منها :

1ـ أن الجهاد في الاسلام كلمة جامعة شاملة والقتال أو الحرب لفظة محددة ومقتصرة على الصراع المسلح كما اتضح لنا .

2ـ كذلك تبين أن غاية الجهاد في الاسلام اعلاء كلمة الله دون النظر الى أى مغنم دنيوى أخروفي حين نجد أن الحرب تهدف الى تحقيق أهداف السياسة القومية للدولة بقصد الاستغلال والاستعباد والتبعية من أى نوع كان وعليه فشتان بين المصلحة المادية التي تهدف اليها " الحرب " والغاية المثالية التي يهدف اليها الجهاد الاسلامي " في سبيل الله ".

3ـ كذلك لا نجد في تعريف الجهاد الاسلامي تحديدا لاعلية العدو أو الخصم اذا كان ممثلا في مجموعة أفراد أو يمثل دولة هذا على عكس الحرب في القانون الدولي ، فيجب أن تكون بين دول ذات سيادة في الغالب ،وهذا بخلاف الاعمال العسكرية الاخرى مثل أعمال التمرد على السلطة وعمليات الثأر وجل العمليات الاخرى ،بينما نجد أن أعمال الصراع المسلح التي دارت بين السلطة الاسلامية في المدينة المنورة وبين الذين ادعو النبوة كمسيلمة الكذاب والاسود العنسي وسجاح بنت سويد وأمثالهم ... فقد أضفى عليها وصف الحرب .

ولكن هل يمكن القول أن هذه الحروب حروب دولية أم لا ؟ هذه الحروب لا يمكن اعتبارها حربا داخلية ولا حربا دولية بالمفهوم الحديث وذلك لسببين نراهما رئيسيين وهما :

---

(1) الحريات السياسية في الاسلام ،د. احمد شوقي الفنجرى ، ص119، ط2، 1983 ، دار القلم ، الكويت .

أ ـ أن فكرة التنظيم الدولي الحالية القائمة على سيادة كل دولة على حدة هي السائدة ، وهذه الفكرة غير واردة في التصور الاسلامي .

ب ـ ان نظرة الاسلام للتنظيم الدولي فكرة خاصة ومتميزة بحيث نجد ان التنظيم الدولي في الاسلام قائم على تقسيم ثنائي وذلك بتقسيمه المجموعة الدولية الى دارين دار الحرب ودار الاسلام وهناك من يقول بوجود دار ثالثة وهي دار العهد .

4 ـ ان التقسيم الحديث الذى تعرفه الحرب الحديثة بتقسيمها الى الحرب الهجومية والحرب الدفاعية فهذا التقسيم خاص بالحرب ولا يتعدى الى مفهوم الجهاد في الاسلام . بالرغم من أن بعض المفكرين المسلمين تبنوا هذا التقسيم فمنهم من اعتبر أن الحرب في الاسلام هي " حرب دفاعية " (1) في حين ذهب آخرون الى أن الحرب في الاسلام " حرب هجومية " (2) وقد أجهد كل فريق من هؤلاء نفسه في التماس الادلة والبراهين التي تؤيد وجهة نظر غير أن الخلفيات الحقيقية التي كانت وراء هذا التقسيم ببعثها سمم الغزو الفكرى الذى شنه المستشرقون الاجانب بحيث شجعوا وعملوا على نشر الفكرتين وكلاهما سم وهدم لفكرة الجهاد برمتها ، فوصف الجهاد الاسلامي بأنه حرب دفاعية يعنى أن الاسلام دين سلام كما يقولون ولم يشرع الجهاد الا لرد العدوان الذى يداهم ديار الاسلام ولا شأن للمسلمين بالقتال بل هو دين محبة وتعاون وأخوة .

---

(1) انظر في هذا ، الحرب والسلم . د عبد الكريم الخطيب ، ص44 ، المدرسة العسكرية الاسلامية ، د . محمد فرج ص65 ، الحضارة الاسلامية والفكر الاسلامي د . ابو زيد شلبي ، ص147 ، ط3 ، 1964 ، مكتبة وهبة . ومقارنات بين الشريعة والقوانين الوضعية . د . على منصور ص 97 .

(2) السيادة العربية ، د . فان فلوتن ، وهو مستشرق ، ص5 ، نقلا عن فقه السيرة د . محمد سعيد رمضان البوطي ، ص563 . مرجع سابق

أما كون الاسلام حربا هجومية معناه بأن " الاسلام لم ينشر الا بحد السيف وأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه سلكوا مسلك الاكراه فكان الفتح الاسلامي على أيديهم فتح قهر وبطش لا فتح قناعة وفكـر" (1)

فكلا الفكرتين تستهدف الغاء فكرة الجهاد بصفة خاصة وتشويه الاسلام بصفة عامة فإعتبار الاسلام حربا دفاعية يعني استبعاد الجهاد كلية من واقع المسلمين الا في حالة الضرورة وهي الدفاع عن النفس أو انتهاك حرمات بلاد الاسلام أما اعتبار الاسلام حربا هجومية فمعناه أن السيف هو الفيصل والسائد في دعوة الاسلام وأن الاسلام دين قوة ويقوم على القوة والضغط على المخالفين باتباعه عنـوة ٠

مع أن الحقيقة وكما تؤيدها الدلائل التاريخية أن الاسلام قام باللسان والسنان وكان لهما أثر في الفتوحات الاسلامية بل وهما الاساس الذى قامت عليه حضارة الاسلام وتقوم عليه " حيث كان للتبليغ ، وللسيف نصيب في نشر الاسلام كما يحدث دائما في نشأة أية حضارة ، فالتبليغ يمثل وضع البذرة أما قوة السيف تقوم بتليين الارض وتهيئتها حتى تصلح للبذرة ونموها ومن ثم يقوم التبليغ بوضع البذرة وارروائهما حتى تنمو وتثمر وهذا هو هدف البستاني الحقيقي أى الحصول على الثمار" (2)

فغاية الحرب في الاسلام هي الجهاد في سبيل الله وتستبعد كل التقسيمات غير الملائمة وغير المنسجمة مع الجهاد في الاسلام ، وعليه كما يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ٠" لا معنى لتقسيم الجهاد في سبيل الله الى حرب دفاعية وأخرى هجومية ٠٠٠ انما مناط شرعة الجهاد هي اقامة المجتمع بكل ما يتطلبه من النظم والمبادئ الاسلامية" (3) ٠

أما عن مدى الزامية الجهاد لأمة الاسلام " فهو فرض كفاية ٠٠٠ أما اذا كان قد دخل العدو بلاد الاسلام يصبح فرض عين" (4) والمقصود بالكفاية أن تقوم به جماعة فقط ولا يلزم الجميع ، هذا على خلاف اذا داهم العدو أى بلد اسلامي فيكون كل مسلم مطالبا بالذود عن دار الاسلام ٠

---

(1) السيادة العربية ، د ٠ فان فلوتن ، ص 5 ، نقلا عن فقه السيرة ، د ٠ محمد سعيد رمضان البوطي ، ص 563 ، مرجع سابق ٠

(2) شريعة الاسلام في الجهاد والعلاقات الدولية ، ابو الاعلى المودودى ، ص 128 مرجع سابق

(3) فقه السيرة ، د ٠ محمد سعيد رمضان البوطي ، ص 171 ، دار الشهاب ، باتنة ٠

(4) الجهاد والنصر ، د ٠ عبد الحميد محمود ، ص 32 ، ط 1984 ، الهيئة العامة لشؤون المطابع المصرية ، القاهرة ٠

المبحث الثالث : أسباب الحرب .

المطلب الاول : أسباب الحرب في القانون الدولي .

بادئ ذي بدء قبل دراسة بواعث الجهاد في الاسلام يحسن بنا تسليط الضوء على أسباب الحرب في القانون الدولي العام والممارسة الدولية حتى تتضح لنا نقاط الاختلاف والتشابه بين الشريعة والقانون الدولي .

لقد أدى الغاء حق الدولة المطلق في الحرب وظهور مبدأ عدم الاعتداء في القانون الدولي وعدم استعمال القوة كما ورد في " المادة الثانية " (م 2) من ميثاق الامم المتحدة الى عدم شرعية الغزو وحق المنتصر والمكاسب المترتبة عن ذلك الغزو بل واتباع مبادئ مسؤولية الدولة عن اندلاع الحروب وما يترتب عنها .

وقد طرأت عناصر جديدة لم يكن الفقه والدراسات النظرية عموما تداركها من قبل ـ ذلك أن الحرب بين دولتين كانت طبقا للقانون الدولي التقليدي القديم قضية لا تخص دولة سواهما وكان لكل دولة حق مشروع في اللجوء الى الحرب بل كانت أداة من أدوات تحقيق السيادة القومية .

أما بقية الدول التي لم تكن طرفا في الحرب فلم يكن لها الحق في التدخل لوقف الحرب أو دفع الاعتداء ، غير أن هذا الوضع تغير لظهور عدة عوامل جديدة في العلاقات الدولية أبرزها تطور الاسلحة التقليدية الى أسلحة حديثة فتاكة وكذلك امكانية امتداد الحرب خارج نطاقها المحدد وكذلك أثر الضغوط الدولية التي في غالب الاحيان تستهجن وتشجب الحروب وكذلك ادراك الشعوب والحكومات خطورة القدوم على الدخول في الحرب ، اضافة الى هذا أن السلام العالمي أصبح كلا متكاملا ووحدة واحدة لا يمكن تجزئته مما استدعى تضامن وتعاون الجميع لتفادي الحروب قدر المستطاع .

طبقا للتغيرات السالفة الذكر سعت الدول من خلال مؤتمرات ثنائية أو جماعية أو منظمات دولية الى تحريم الحرب واعتبارها جريمة دولية تستوجب معاقبة من يقوم باعلانها وكرس ميثاق الامم المتحدة تحريم الحرب بل " ان الميثاق لم يفرق في التحريم بين الحرب العدوانية وغيرها ، فكل حرب في حكمه محظورة سواء كانت حربا

(1) تنص المادة الثانية الفقرة الرابعة (م2 /ف4) يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الاراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة

اعتداء تشنها الدول للحصول على مزايا لا سند لها من القانون أو كان الغرض حسم نزاع قائم لم يصل طرفاه الى تسوية بطرق سلمية" (1)

ولهذا نجد أن الميثاق قيد اللجوء الى الحرب الا في حدود ضيقة جدا وحالات اللجوء الى الحرب عي كما يلي :

1ـ حالة الدفاع الشرعي : وقد نصت المادة 51 (م 51) من الميثاق بقولها : " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن نفسها ."

2 ـ حالة قيام الامم المتحدة بمواجهة دولة يثبت قيامها بالعدوان وفق أحكام نظرية ، الامن الجماعي ، كما نصت على ذلك المادة 42 (م 42) من الميثاق " اذا رأى مجلس الامن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والامن أو لاعادته الى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الاعمال المظاهرات والحصر والعمليات الاخرى ...."

وتلك الاسباب تخص الجانب القانوني غير أن الدواعي التي تؤدى الى نشوب الحروب من خلال الممارسة الدولية هي كالاتي :

1ـ حرص الشعوب على التحرر من ربقة الاستعمار بجميع أشكاله واصطدام هذه الرغبة بتمسك الدول الاستعمارية للحفاظ على مصالحها ومحاولتها سحق أية دعوة للاستقلال ، هذا الاستعمار الذى ما زال سائدا الى الآن في فلسطين على سبيل المثال .

2ـ الخلافات التاريخية الحدودية الناجمة عن الحدود الاستعمارية أى الحدود التي تفصل بين الدول المستقلة حديثا والمرسومة من قبل الدول الاستعمارية في الماضي بشكل تعسفي تستند الى امتداد مناطق نفوذها ولا يرتكز على أية حقائق جغرافية أو سكانية ولا يأخذ في الحسبان وجود عدة قوميات متنافرة داخل الدولة أو تقسيم شعب الى دولتين أو أكثر مما يثير النزاعات في الدول المستقلة حديثا والمتعددة القوميات وتتركز معظم النزاعات الحدودية في دول أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا باعتبارها كانت موضوع الصراع بين الدول الاستعمارية ومركز التسابق للحصول على النفوذ لبسط الهيمنة الاستعمارية .

---

(1) القانون الدولي العام ، د . صادق هبق ، ص 787 ، مرجع سابق .

3ـ احساس مجموعة أو أكثر بالغبن والحرمان داخل دولة من الدول ورغبتهـا في انهاء الامتيازات التي تتمتع بها مجموعة أخرى... وتكثر هذه المشاكل أكثر عنـد وجود الاقليات الاجنبية داخل الدولة والمنتمية لدولة أخرى والمشاكل التي واجهتهـا الاقلية المسلمة التركية في بلغاريا ـ على سبيل المثال ـ في عام 1989 خير دليل علـى ذلك • كذلك قد تنشب النزاعات بسبب عوامل نفسية تتعلق بالصراع والسباق على سدة الحكم حيث يرى كل طرف بأنه أحق بالسلطة وتنتشر الصراعات على الحكم خاصة في الدول الضعيفة والفقيرة وعموما ما يسمى بالعالم الثالث •

كذلك تلعب العوامل الاقتصادية والرغبة في استغلال الشعوب والازدحـام السكاني ودور الدول الكبرى في اشعال فتيل نار الحروب ومثال ذلك تزويد الطرفيـن بكل ما من شأنه أن يزيد في امتداد مدة الحرب ففي الحرب العراقية الايرانيـة قد شهد تزويد الدولتين العظميين للاطراف المتنازعة بالاسلحة بل والطفت للانتبـاه ما قيل عن دور الولايات المتحدة الامريكية في تزويد الطرفين بالمعلومات عن امكانيـات الطرفين ونقاط الضعف لديهما •

وعموما فكل تلك العوامل قد تشكل بواعـث رئيسية في قيام الحروب •

المبحث الثالث : أسباب الحرب ·

المطلب الثاني : أسباب الحرب في الشريعة الاسلامية ·

اذا كان السلام هو الاصل العام والحرب حالة استثنائية فانه مع هذا فالاسلام لا ينفي الحرب بل يعدها ضرورة لا مناص منها لحماية السلام والمحافظة عليه فهي بمثابة صمام الامان ولكنه مع اباحته للحرب قام بتهذيبها في نفوس المسلمين من حيث الحوافز التي تدعو اليها بل وقيدها في أدق حدودها ولم يجعلها مطلقة تخضع لأية تأويلات تفرغها من محتواها ، وهذه الحوافز هي كما يأتي :

1- " حماية الدين والنفس والعرض والوطن والمال وكل ماله حرمة في الانسان المسلم " (1) ويدخل هذا العنصر في مسألة الدفاع الشرعي عن النفس الانسانية وكل ما يتعلق بها من أشياء مقدسة بالنسبة للانسان " فاذا أبيح للانسان أن يدافع عن نفسه فانه من البديهي ألا يمنع من الدفاع عن نفسه وعما هو خير منها الا وهي العقيدة " (2) اذ أن العقيدة الاسلامية تحتل المقام الاول في حياة المسلم · اذ أن نفس المسلم مصوغة من عقيدته بل العقيدة عنده أعظم من نفسه " (3) فيقاس الشخص في ميزان الاسلام بمدى تمسكه بعقيدته وليس بقدرته الجسمية أو المالية أو العرقية ···الخ فنجد أن جملة المظالم التي أنهالت على المسلمين وأصابت أموالهم وأنفسهم وأوطانهم كان مصدرها تشبثهم بعقيدة التوحيد وخاصة في فجر الدعوة الاسلامية وبعدها ففي تلك الفترة قبل الهجرة الى المدينة المنورة ظل المسلمون في مكة أعواما يسامون سوء العذاب وتصادر حريتهم الدينية · ويضطهدون ويفتنون في أموالهم وأنفسهم حتى أكرهوا على الهجرة بل وحتى بعد الهجرة من مكة الى المدينة لم تنته قريش فقامت بمصادرة جميع ما يملكون بحجة مخالفتهم في الديانة ·

ونظرا لهذا الظلم الصارخ الذى تعرض له أتباع الاسلام أجاز الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله القتال " أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله " (4)

---

(1) نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية ، د · محمد اسماعيل ابو شريفة ، ص 34 ، مرجع سابق

(2) انسانية الاسلام ، د · أحمد عبد الغفور عطار ، ص 92 ، ط1 ، 1966 ، بيروت ·

(3) انسانية الاسلام ، د · أحمد عبد الغفور عطار ، ص 92 ، ط1 ، 1966 ، بيروت · مرجع سابق

(4) سورة الحج ، آية (94) ·

ودفاع المسلم عن نفسه واخوانه وكل ما يتعلق بحرمة المسلم واجب مقدس ويثاب صاحبه بأجرعظيم ويوصف بالشهيد في حالة الوفاة وهي درجة غالية يغبطها كل مسلم ومسلمة ويعكس الحديث النبوى الشريف هذا المعنى بقوله: " من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد " (1).

2- " قتال ناكثي العهود " (2) . "ويفترض مبدئيا أن يكون ناكثو العهد أحد الاصناف الآتية : اما ان يكون من أهل الذمة أو من أهل الامان أو من أهل الحرب" فاذا صرح هؤلاء بنقض العهود المبرمة مع المسلمين جاز قتالهم" (3).

ومن خلال دراسة متأنية لبعض غزوات النبي صلى الله عليه وسلم نتبين أن سبب نشوبها هو نكث العهود وخاصة مع اليهود الذين اشتهروا عبر التاريخ بمكرهم ونكثهم للعهود والمواثيق ، فعلي سبيل المثال سبب غزوة بني قينقاع (وهي قبيلة يهودية) التصرفات والاعمال التي أبداها اليهود والتي تشي بالغدر والخيانة بعد مجيء المسلمين من غزوة بدر الكبرى التي انتصر فيها المسلمون اذ أن هذا الانتصار ملأ قلوبهم غيضا وحسد وقذف في قلوبهم الهلع والخوف. كذلك غزوة بنى النضير كان سببها أن تجرأ اليهود على محاولة اغتيال الرسول صلي الله عليه وسلم وذلك عن طريق محاولة القاء صخرة كبيرة الحجم تهوى على رأس رسول الله فترديه قتيلا ولكن كشفت هذه المكيدة وكان ذلك سببا في نقض عهدهم الموقع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كذلك دور بني قريظة في غزوة الاحزاب ، فكانت موالاة أعداء النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الغزوة ومحاولتهم القضاء على الاسلام والمسلمين دافعا كافيا لقيام الرسول صلى الله عليه وسلم بشن غزوة بني النظير ، وسبب قيام المسلمين بهذه الغزوات هو مخالفة تلك القبائل للاتفاق المبرم مع المسلمين والذى كان يقضي بالتناصر والتضامن للدفاع عن المدينة وعدم مولاة أعداء أى طرف .

ونظرا لأهمية النكث بالعهود وأثره على علاقة المسلمين بغيرهم أجاز القرآن الكريم

---

(1) أنظر، رياض الصالحين ، الامام النووى ، ج 2 ، ص 63 . وسبل السلام ، الصنعاني ، والمحلى ، للامام ابن حزم ، ج 11 ، ص 309 . وجامع الاصول ، ابن الاثير ج 3 ، ص339 .

(2) الثقافة الاسلامية في القرآن والسنة د . محمد اسماعيل شعبان ، ص203 ، دار المريخ ، السعودية .

(3) المغنى ، ابن قدامة ، ج 10 ، ص187 ، وكتاب الأم ، الامام الشافعي ، ج 3 ، 4 ، ص196 و 197 ، ط 2 ، 1983 ، دار الفكر . (د.ت)

قتال هؤلاء لقوله تعالى : " وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر أنهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون " (1) .

3ـ حماية الاقليات الاسلامية في ديار الكفر: بما أن الاسلام جعل من المسلمين أمة واحدة وأخوة في الدين مهما اختلفت مستوياتهم الاجتماعية ومهما تباعدت البلاد التي تفصل بينهم فالتضامن والتكافل هو الاصل في علاقات المسلمين فيما بينهم بل يمثلون كتلة واحدة فالمسلم أخو المسلم أينما وجد ويؤكد هذه الوحدة حديث النبي صلى الله عليه وسلم . " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائل الجسد بالسهر والحمى " (2) فهذا الحديث يبين مدى الترابط والتكافل بين المسلمين وعليه فلا يعقل أن يتضرر مسلم في مكان ما ويغفل عنه بقية المسلمين .

يقول تعالى : " ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا " (3) فهنا نجد أن الشارع أوجب على المسلمين أن يسارعوا الى تخليص اخوانهم الضعفاء من أغلال الاضطهاد واصفاد الاستعباد والحجر على حرية العقيدة والعبادة ورفع التعذيب عن اخوانهم فعزة المؤمن والمؤمنة غالية ومحترمة لا يجب أن تمتد اليها قوى الشر والطغيان والمسلمون لهم من القوة والمنعة ما يستطعون به أن يمنعوا عن اخوانهم ظلم الاعداء وعنجهيتهم ، وما حدث في عهد المعتصم خير دليل على مدى تماسك المسلمين واغاثتهم لاخوانهم أينما كانوا و الحادثة مشهورة عن تلك المرأة المسلمة حينما استغاثت وهي في أسر العدو وصرخت وامعتصماه وسمع بها المعتصم فالهبت فيه روح الاخوة الاسلامية فكتب الى ملك الروم "أما وقد بلغني من أمر المرأة الموجودة لديكم فاطلق سراحها والا أرسلت جيشا أوله عندك وآخره عندي ، فقيل لما قرأ ملك الروم تلك الرسالة ارتعدت فرائسه ودب في قلبه الهلع فلبى الطلب مسرعا وفك أسر المرأة المسلمة وأرسل في صحبتها حراسا يحموها لغاية الحدود .

---

(1) سورة التوبة ، آية 12 .

(2) اصلاح المجتمع ، شرح مائة حديث ، د . محمد بن سالم ، ص95 ، ط 2 ، 1974 مكتبة اسامة بن زيد ، بيروت . وجامع الاصول ، ابن الاثير ، ج 3 ، ص391 .

(3) سورة النساء ، آية 75 .

(4) الجهاد ، د . أحمد محمد الحوفي ، ص15 ، ط الاهرام 1989 ، نقلا عن نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية د . محمد اسماعيل ابو شريعة ، ص 36 .

4 ـ قتال أهل الردة والبغي والحرابة • ان من شأن انتشار هذه الأخطار الثلاثة أن يفكك ويخلخل استقرار الدولة الاسلامية ويفضي بالقضاء عليها ولهذا كان من الضروري اتخاذ موقف صارم وحازم للقضاء على هذه الأخطار فتمثل الردة (والتي تعني الرجوع عن الاسلام والتنصل عن معتقداته) أبرز معضلة تواجه الدولة الاسلامية باعتبار أن العقيدة هي العمود الفقري لقيام الدولة الاسلامية بحيث أن انتشار هذه الظاهرة يفتت تماسك الدولة الاسلامية اذا اتخذت طابعا سياسيا مثل ما حدث أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وادعاء بعض زعماء القبائل بأنهم أنبياء ، وأعلنوا استقلاليتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم تبعيتهم للسلطة الاسلامية فبادر الرسول صلى الله عليه وسلم الى مقاتلتهم والقضاء عليهم نهائيا وذلك بعد مناشدتهم للعدول عن نيتهم وتصرفهم هذا وبعدها لبي البعض النداء وتاب ومنهم من بقي على ردته حتى أجهزت عليه الجيوش الاسلامية •

كذلك واجه الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه مشكلة الردة فأمر بمحاربتهم قبل غيرهم فلهذا نجده " قد عقد الالوية لأحد عشر أميرا لحرب المرتدين في أنحاء شبه الجزيرة العربية " (1) ـ •

أما أهل البغي فهم عند الفقهاء " قوم من أهل الحق خرجوا على الامام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة وواجب على الناس معونة امامهم في قتالهم (2) وجزاء هؤلاء واضح هو قتالهم بل ويتضامن الجميع (الشعب والحكومة) على ازالة ضررهم •

أما أهل الحرابة فغرضهم القتل والارهاب وقطع الطريق والفساد وتعرف الحرابة بـ : " البروز لأخذ المال أو القتال أو ارعاب مكابرة اعتماد على الشوكة مع البعد عن الغوث " (3) ومصير هذه الفئة هو قتالهم وتصفية المجتمع منهم والقضاء عليهم نهائيا •

---

(1) أنظر : حروب الردة ، د • محمد أحمد باشميل ، ص72 ، 1979 ، دار الفكر • والكامل في التاريخ ، ابن الاثير ج 2 ، ص324 ، والبداية والنهاية ، ابن كثير ج 5 ، ص360 •

(2) المغني ، ابن قدامة ، ج 10 ، ص53 ، كتاب الفروع ، ابن مفلح ج 6 ، ص152 ط4 ، 1944 ، دار عالم الكتب • حاشية الدسوقي ، د • علي الدردير ج 4 ص265

(3) زاد المحتاج ، الكوهجي ، ج 4 ، ص 248 ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت وموسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي ، ج 1 ، ص318

من خـــلال دراسة أسباب الحرب في الاسلام والقانون الدولي يتضـــح لنا ما يلي :

1ـ مدى تطابق القانون الدولي مع الشريعة الاسلامية خاصة فيما يتعلق بحـق الدفاع الشـرعي الذى هو حق طبيعي يخول للانسان حق الدفاع عن نفسـه •

2ـ أن الاسبـاب الداعية الى الحرب والمستقـاة من الممارسة الدوليـــة التي تحرك الحـروب عامة غير معروفة في الاسلام وتتناقض مع رسالة الاسلام الحضاريـة في هذه المعمورة الهادفة الى نشـر الاخوة والسـلام وحماية حرية العقيدة والاختيار والقضاء على كل أنواع الاستعباد والاستغلال وتحقيق عدالة الله في الارض بعكـــس الحـــــروب عند الشعوب الاخرى فهي استغلال ونهب وكل ما يحمل الاذى للانســان وما يجعل الانسان يحصل على المصلحة المادية على حساب جماجم الناس بخلاف دواعـي الحرب الاسلامية التي لا تنطوى على مصالح دنيوية . بل الى حماية الانسان واعلاء شأنه ليشعـــــر بالسعادة والسلام الدائم •

المبحث الرابع : أنواع الحروب

المطلب الاول : الحرب الاقتصادية :

" لقد قامت الحرب الاقتصادية عبر التاريخ وان اختلفت الصور التي اتخذتها نظرا للظروف المختلفة التي مرت بها الا أن الهدف واحد وهو تدمير التعبئة الاقتصادية التي يقوم بها العدو " (1) وتمثل هذه الحرب أخذ الاسباب الرئيسية التمهيدية لتهيئة الظروف الملائمة للصراع المباشر والمسلح ·

وقد تمثل الحرب الاقتصادية وحدها عاملا حاسما في تغليب طرف على طرف آخر في النزاع الحاصل بينهما ويتوقف نجاح احد الاطراف المحاربة على قدرة أحدهما على حسن الاستخدام لايقاع الضربة القاضية باقتصاديات الطرف الآخر وبالتالي قد يفصل في النزاع في أقل مدة ممكنة ·

" فالحرب الاقتصادية تستهدف تحطيم اقتصاديات العدو وحرمانه من ثمروات بلاده والضغط على سبل عيشه والتأثير على صادراته ووارداته ··· وهذا لا يقتصر على وقت الحرب بل يستمر ويوجد في أوقات السلم " (2) ·

وطبقا للدور الحيوى الفعال الذى تلعبه الحرب الاقتصادية فقد سعت الدول بمقابل ذلك بمواجهة هذا النوع من الحروب بضرورة ايجاد وتأمين الامن الاقتصادى كضمانة وسلاح مضاد ضد الحرب الاقتصادية التي قد يجنبها الويلات والسلبيات التي تتمخض عن تلك الحروب ·

وقد برزت أهمية الحرب الاقتصادية والامن الاقتصادى اثناء حرب 1973 بين الدول العربية واليهود حينما تم حظر وبيع وتصدير البترول الى الدول الغربية الرأسمالية عموما والولايات المتحدة الامريكية التي تدعم المجهود الحربي (لاسرائيل) في فلسطين المحتلة لقمع الفلسطينيين واستدامة احتلالها ·

فمنذ تاريخ تلك الحروب ظهرت نجاعة سلاح البترول في العلاقات الاقتصادية الدولية فبرزت الحاجة الى ضرورة تأمين الموارد الذات الطبيعة الاستراتيجية وترتب

---

(1) الحرب الاقتصادية والمجتمع الانساني ، د · صلاح نصر ، ص36 · ط1965 (د ·ن)و(د ·م)

(2) الحرب الاقتصادية والمجتمع الانساني ، ص 36 ، مرجع سابق ·

هذه التدابير والضغوطات ظهور ما يسمى بالامن الاقتصادى ويعتبر مفكروا الدول الغربية أول من تزعم المناداة بهذه الفكرة والدعوة اليها باعتبارهم ذاقــوا - مرارة وندرة المواد الاستراتيجية خاصة في سنة 1973.

ويقصد بالامن الاقتصادى: " غياب التهديد بالحرمان الشديد من الرفاهية الاقتصادية" (1) وبلغت أهمية الامن الاقتصادى لدرجة انه يهدد استقلال الدول وسيادتها الاقتصادية التي تعتبر العنصر الجوهرى في سياسة أمن الدولة العام وتشمل السيادة الاقتصادية القدرة على التحكم في أكبر عدد ممكن من أدوات السيادة في المجال الاقتصادى وتنظر الدول الى أى تهديد يوجه الى قدرتها الاقتصادية ويؤثر في بنائها الاقتصادى على أنه تهديد للامن القومي" (2) لذا فان حجب الموارد الاقتصادية في أيام الحرب والسلم يهدد أمن الدولة ويكون حافزا على نشر اليأس والفوضى ويزعزع البناء الاقتصادى للدول فتصبح الحرب تمثل خطورة كبيرة ، ويزداد تأثيرها على الدول المعنية بها اذا كانت مقبلة على خوض غمار حرب أو على أهبة الاستعداد لها.

وسابقات تاريخ الجهاد الاسلامي لم يخل من حدوث هذا النوع من الحروب سواء استعملها المسلمون ضد خصومهم من الكفار والمشركين أو استعملها خصــوم الاسلام ، فهذا السلام أخذ به المسلمون وأعدائهم على السواء. ففي بدايـــة الدعوة الاسلامية في مكة المكرمة استخدمت قريش سلاح المقاطعة كـــعنصر ونــوع من أنواع الحروب الاقتصادية ضد المسلمين وكانت تهدف هذه المقاطعة الـــى الضغط على رسول الله واثنائه عن دعوته فأجمعت قريش في صحيفة مكتوبة علـــى منابذته ومن معه من المسلمين وكافة أعضاء أهله ممن وقفوا معه .

---

(1) من مقال تحليل ظاهرة الامن القومي ، د . عبد الله المشاط ، مجلة استراتيجيا عدد 59 ، جوان 1986.

(2) Holsen, and waelbook, the developed contries and the internal monetay Mechanusin procdumj of the American econonic asscciation vol 66.May 1972. P172

نقلا عن نفس المقال والمرجع ، مجلة استراتيجيا ، عدد 52 ، جوان 1986

" وفي فترة أيام المقاطعة الاقتصادية قد جهد النبي (ص) والمسلمون جهدا شديدا في هذه الاعوام واشتد عليهم البلاء ، وفي الصحيح جهدوا حتى كانوا يأكلون الخبط وورق الشجر" (1) وتؤكد هذه المقاطعة عدة حقائق يجدر ذكرها وهي كما يلي .

1ـ يتبين لنا مدى تمسك النبي (ص) بدعوة الحق وصموده وتجلده مع أتباعه من المسلمين أمام الاوضاع المأساوية التي كانوا يعيشونها منعزلين عن الناس والجوع وقلة الحاجة التي يعانون منها .

2ـ أن هذه المقاطعة تقدح في الدعوة القائلة بأن الاسلام كان ثورة اقتصادية بحتة قد أججها الجوع والطبقية الاجتماعية التي جعلت التجار الكبار بمكة ذوي المكانة الرفيعة في المجتمع في مركز اجتماعي قوي مما كان له صدى وأثر سلبي لدى الطبقات المسحوقة والفقيرة في المجتمع مما ألهب في نفوسهم حقدا وكرها كبيرين نظرا للحرمان الشديد الذي يعانون منه فحطتهم هذه العوامل على القيام بثورة اسلامية ضد سادة مكة وأثريائها .

فتلك المزاعم تتناقض مع مظاهر الايذاء والتعذيب والجوع الذي لقيه المسلمون في مكة وقد تأكدت هذه الحقيقة منذ أول عرض لقريش على النبي (عرض الملك والثراء أو الزعامة فرفض أن يتخلى عن الدعوة الاسلامية فقد رد رسول الله (ص) على مطالب قريش بقولته المشهورة مخاطبا عمه " ياعم لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الامر حتى يظهره الله أو أهلك فيه ما تركته" (2) .

وبالمقابل فقد استخدم المسلمون بعد تأسيس الدولة الاسلامية في المدينة الحرب الاقتصادية في حربهم مع الاعداء وركزوا على تهديد أكبر مورد اقتصادي كانت قريش تعتمد عليه وهي التجارة .

فقد هدد المسلمون أهم طريق تجاري بين مكة والشام كانت ترتاده قريش فأصبحت قوافلها غير آمنة حتى تسلك هذا الطريق مما أثر أسوأ الاثر في تجارة قريش التي تعتمد عليها في حياتها وبحرمانها من سلوك طريق مكة الشام وتركت

---

(1) فقه السيرة ، د . محمد سعيد رمضان البوطي ، ص118 ، مرجع سابق.

(2) فقه السيرة ، الشيخ محمد الغزالي ، ص109 ، ط 1987 ، مكتبة رحاب ، الجزائر

الرسول (ص) على استخدام سلاح الحصار الاقتصادي على قوافل مكة التجارية نظرا لأهميـــــة التجارة بالنسبة لقريش ،فكان من أثار ذلك معركة بدر الكبرى .

وحدثت معركة بدر اثر سماع المسلمين بقافلة قريش قادمة من الشام باشراف ابي سفيان فبلغ الخبر قريشا فخرجت بجيش كبير لانقاذ القافلة وحرب المسلمين .

" وبعد غزوة بدر تمكن المسلمين من حرمان قريش من الطرق التجارية التي تربط كلا من العراق والشام بمكـة موطن قريش والقضاء على أهم مورد للتجارة بالنسبة لقريش بفرض الحصار الاقتصادي عليها " (1) ونظرا للخطر الذي أصبح يهدد تجارة قريش بمنعها من اتباع الطرق التي تربط بين الشام ومكـة ، وبعد هذا الحرمان من الطريق القريب قررت قريـش " ... أن تكون الطرق التجارية الى الشام عبر الطريق الشمالية وهـــي طريق طويلة تمر بأرض نجد ثم العراق حتى الشام وهي أطول وأكثر صعوبة مــن الطريق الغربية " (2) ،كما اتضح من شأن تغير هذا الطريق أن يستنزف جهد قريـش الاقتصـادي بل ويؤثر عليها ويبطل مجهودها الحربي حيث تعتبر الاموال أول مصدر لتمويلـــه وسوابق الحروب الاقتصاديـة بين الأعداء لم تقتصر على هذه السوابـق فقـط بل كانت الفتوحات الاسلامية ميـــدانـــا فسيحا لانتهــــاج واتبـــاع أسلـوب الحصار الاقتصادي كجـزء هام من الحملة العسكرية التي تشن ضد الاعداء .

غير أن ثمـة فارقا أساسيا بين الحرب الاقتصادية في الاسلام والحرب الاقتصادية عند الشعوب الاخرى وهو " أن مقصد الحرب الاقتصادية حـين أقرها الاسلام فاستخدمها من أجل اعلاء كلمة الله ودينـه القويم (3) بينما نجد ان الحرب الاقتصادية عند الشعوب والامم الاخرى . كانـــت تهدف الى تجويـع الشعوب وابتـزاز خيراتها ونهبهـــا واستعبادها وجرها في فلكها لتصبح تابعـــة لها .

---

(1) الرسول القائد ، د. محمد شيت خطاب ، 98 ،مرجع سابق.

(2) الرسول القائد ،د. محمد شيت خطاب ،ص100، مرجع سابق .

(3) نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية ،د . محمد اسماعيل أبو شريعة ص 248

المبحث الرابع : أنواع الحروب

المطلب الثاني : الحروب النفسيـــة .

" الحرب النفسية في تاريخ الانسانية قديمة قدم الجنس البشرى نفســـه مارسها الانسان فردا ضد فرد وجماعة ضـد جماعة " (1) غير أن الحرب النفسيـــة تطورت وتغيرت بتطور أشكال الحياة الانسانية فأصبحت تقوم بين الدول والحكومـات واتسع مجال الحرب النفسيـــة ليشمل شتى المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافـــية .

وميدان الحرب النفسية يختلف عن مجال الحرب المادية حيث الاقتتال يكون مباشرة والعمل بكل الوسائل المادية لتقويض الخصم وكل ما يملك ، أما ميدان الحرب النفسية انما هو : " عقل الانسان ونفسيته والمشرفون على عمليات الحرب النفسيـــة يحاولون التحكم في السلوك الانساني وتوجيه النفس الانسانية الوجهة التـــي يريدون (2) . فالتركيز على شخص الانسان وفكره ونفسيته راجع لكون الانســـان هو مصـدر للطاقـــة ومنبع للقـوة الحقيقية في الحرب مهما تطـورت أشكال الاسلحة التي يستخدمها .

وعليه فقد تعددت التعاريف التي أعطيت للحرب النفسية وان كانت تشترك في مجموعها في الناحية النفسية للانســـان وقد عرفها قاموس المصطلحات العسكرية في الولايات المتحدة الامريكية للاستعمال المشترك سنة 1948 ب : ادارة الجيش بأنها اجراءات دعاية مرسومة للتأثير على آراء ومشاعر وسلوك وموقف المجموعات الاجنبية المعادية أو الحيادية أو الصديقة في اطار السياسة الـوطنية والاهداف القومية (3) .

---

(1) الحرب النفسية ، د . احمد نوفل ، ص 11 ، ط 1 ، الكتاب الاول ، دار الشهاب باتـــــنة ، الجزائر .

(2) الحرب النفسية ، د . أحمد ، ص 111 ، مرجع سابق .

(3) الحرب النفسية ، هـ . ميلوتن ماركو ، اتـــرجمة ، د . لبيب لهيضـــة ص 38 ، ط 1973 ، دار نافع للطباعة ، (د . م)

ومهما تعددت أشكال الحرب النفسية وتنوعت مجالاتها فان الغرض الاساسي هو واحد" ... تحطيم النواحي المعنوية في الخصم بجميع الوسائل المتاحة للقضاء على كل شكل من أشكال الثقة بالنفس لدفع الخصم للاستسلام" (1) حيث أصبح تحطيم الروح المعنوية للعدو من أهم الاهداف الاستراتيجية التي تهدف اليها القوات المتحاربة لان استعمال الاسلحة " ... هو آخر وسائل الحرب وان أصلح استراتيجيات الحرب أن تؤجل العمليات الحربية حتى تهيأ تحلل القوى المعنوية للعدو الى الضربة القاضية بسهولة ويسر" (2) .

أما موقع الحرب النفسية من الحروب الاسلامية فانها كانت وسيلة في قتال الكفار ودحض الشبهات التي أثيرت حول الاسلام وكانت ومازالت أداة يستخدمها أعداء الاسلام للتشكيك في عقيدة الاسلام باثارة الشبهات عليه .

فاستخدم أعداء الاسلام الحرب النفسية منذ بدء الدعوة الاسلامية ، وتنوعت أساليبهم فكانت تجمع بين الاستهزاء والسخرية من دعوة الرسول (ص) بمكة المكرمة وتعجبهم كيف جمع الالهة في اله واحد ؟ وكيف يعبد شيئا لا يراه ثم اتهموه بأنه شاعر وكذلك ألصقوا به شبهة السحر" وعجبوا أن جاءهم منذر منهم وقال الكافرون هذا ساحر كذاب" (3) ورغم هذا لم تفلح هاته الاساليب.

وبعد ذلك سلكت قريش أساليب أخرى غير الاستهزاء والسخرية . فاتبعت أسلوب الاحراج والتعجيز وذلك من خلال . المطالب التعجيزية التي تقدمت بها قريش للرسول (ص) بقصد احراجه وتعجيزه فمن بين تلك المطالب مطالبة الرسول(ص) بمعجزة مادية حية ملموسة فطلبوا منه أن يزحزح بطلب من ربه الجبال التي تحيط بمكة والتي ضيقت عيشهم ، وطلبوا أن يفجر عيون الماء ليحل معضلة المياه وأن يحول القفار الى جنات من نخيل وأعناب ، وطلبوا كتابا ينزل من السماء يلمسونه بأيديهم ويرونه بأعينهم ، وطلبوا أن يبعث أباءهم من موتهم حتى يصدقوا بالبعث ، ثم طلبوا ملكا ينزل مع الرسول يشهد له ويؤيد ... الخ و قالوا لن نؤمن

(1) الحرب النفسية ، د . أحمد نوفل ، الكتاب الاول ، ص 73 ، مرجع سابق
(2) الحرب النفسية ، د . أحمد نوفل ، الكتاب الاول ، ص 57 ، مرجع سابق
(3) سورة ص ، آية (4) .

لك حتى تفجر لنا الارض ينبوعا أو تكون لك جنة من نخيل أو عنب فتفجر الانهار خلالها تفجيرا أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفا أو تأتي بالله والملائكة قبيلا ، أو تكون لك بيت من زخرف أو ترقى في السماء ، ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتابا نقرأه ٠٠٠الخ (1)

وكان رد الرسول (ص) على تلك المطالب التعجيزية فيما ترويه كتب السيرة النبوية " ما بهذا بعثت اليكم ، وقد بلغتكم ما أرسلت به اليكم فان تقبلوا فهو حظكم في الدنيا والآخرة وان تردوه علي أصبر لأمر الله تعالى حتى يحكم بيني وبينكم (2) " كذلك نجد أن المسلمين استخدموا سلاح الحرب النفسية ضد اعدائهم وخاصة في الحروب الاسلامية وقد تنوعت تلك الاساليب وتعددت فمن تمويه للعدو وبث الاشاعة ونشر الوقيعة بين الاعداء كما حصل في غزوة الاحزاب وكذلك التجسس والاستخبار عامة والكتمان والسرية في قضاء الامور وكذلك حسن معاملة الاسرى والاحسان اليهم ، الى غيرها من الاساليب التي أحسن استخدامها المسلمون ٠

غير أن ابرز استراتيجية أخذ بها المسلمون في مجال الحرب النفسية ضد اعدائهم ما يسمى باستراتيجية الرعب والخوف والتي تستمد مصدرها الشرعي من الحديث النبوي الشريف " نصرت بالرعب " (3) ، وتتجلى لنا أهمية الخوف في الاسلام بذكرها المتكرر في القرآن الكريم " ذكرت لفظة ــ خوف ــ في القرآن الكريم في 124 موضعا مما يدل على عمق شعور الخوف في الانسان وضرورة ألا تنصرف مشاعر الخوف لغيره سبحانه أو لشيء سواه " (4) ٠

---

(1) سورة الاسراء ، الآيات (90 ــ 94) ٠

(2) انظر ، السيرة النبوية ، ابن هشام ، جـ 1 ، ص316 ، دار احياء التراث العربي (د ٠ت)

والسيرة النبوية ، ابن كثير ، جـ 1 ، ص480 ، ط 1983 ، دار المعرفة لبنان ٠

(3) فتح الباري ، الحافظ بن حجر العسقلاني ، جـ 6 ، ص469 ، مكتبة ومطبعة الحلبي وأولاده ، 1959 ، مصر ٠

(4) الحرب النفسية ، د٠ أحمد نوفل ، ص82 ، الكتاب الاول ، مرجع سابق ٠

لذلك فقد كان من العبث والسخافة تخويفهم (المسلمين) وترهيبهم بالقتل والدمار وتهديدهم بمختلف وسائل الترهيب لانهم لا يهابون الموت ولا يعبئون بل العكس حصل حين يكونون في ميدان القتال يرجون لقاء الله فكانت نفسية هؤلاء مفعمة " ... بالخوف والرجاء وهما لا زمان لا ينفك أحدهما عن الآخر خوفا من الله ورجاء لقائه " (1)

ولهذا نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم يصف المؤمن المتزن وأعقل الناس من كان يخاف الله وحده دون غيره لقوله صلى الله عليه وسلم " أتمكم عقلا أشدكم خوفا من الله تعالى وأحسنكم فيما أمر الله تعالى به ونهى عنه" والتربية على الشجاعة وعلى اللاخوف الا من الله تعالى تجعل من المؤمن شخصا مهابا لا يبالي ولا يعبأ ولا يهاب أي حاجز مادي مهما كانت قوته في الحرب أن تحول بينه وبين تحقيق غاية الجهاد الاسلامي وهي إعلاء كلمة " لا اله الا الله " في الارض

وكانت التعبئة النفسية التي تمثل ناحية ايجابية بالنسبة للجيش الاسلامي تنعكس سلبا على الاعداء باثارة الرعب في نفوسهم خاصة بعدما أدركوا أن جند المسلمين كانوا يتسابقون الى الاستشهاد مما حدا بأحد قواد الجيوش الاسلامية ابان الفتوحات الاسلامية أن يخاطب أحد ملوك الاعداء: " لقد جئناكم بقوم يحبون الموت كما تحرصون على الحياة "، فحربهم كانت تشكل حربا فدائية اما الشهادة في سبيل الله أو النصر لا خيار ثالث .

وتجلت ثمار استراتيجية الرعب التي خاضها المسلمون ضد اعدائهم في النتائج الايجابية التي ترتبت عنها ، فمثلا نجد أن أغلب غزوات الرسول (ص) التي قادها كانت تنتهي بفرار الاعداء وتتم السيطرة بدون عناء أو قتال يذكر كما ورد عنه " أن النبي (ص) قاد بنفسه سبعا وعشرين أو ثماني وعشرين غزوة وكان ما قاتل فيه من المغازي سوى تسع غزوات وكانت سرياه التي بعث بها حوالي ستا وخمسين (56) سرية (2) .

والنصر بالرعب والخوف الذى تميز به المسلمون ومارسوه ضد أعدائهم لم يتأت من العدم أو بدون أسباب ومقدمات وانما كان نتيجة لاعمال كثيرة ومواقف بطولية وشجاعة أبداها المسلمون في أكثر من موقع ومكان .

---

(1) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، محمد أطفيش والشيخ التميمي ج 16 ، ط 2 مكتبة الارشاد ، جدة ، سنة 1972 .

(2) الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، المجلد 3 ، ص 5 ، دار الشروق ، بيروت ، (د . ت) والفتاوى ، الامام ابن تيمية ، ج 18 ، ص 424 مرجع سابق ، صحيح مسلم ، الشورى ، ج 12 ، ص 195 ، مرجع سابق .

الخـــــــاتمــــــة :

تتبـــين من خــلال دراســة هذا الفصل عــدة حقائق تميــزت بهـــــا الحرب في الاســلام نبرزها فيما يلـــي :

1ـ أن الحرب في الاســلام - أو ما يسمى بالجهاد الاســــلامي ـ تهدف الى غايـة فريدة ووحيـــدة هي اعـلاء كلمـة " لا اله الا الله " وبهــذا تتنـــزه الحـــرب في الاســلام عن جميـع الغايات والمصالح الماديـة التـــي تهـــدف اليهـــا الحــــروب الاخـــرى كمــــا رأينــا .

2ـ أن الجهاد الاسلامي ليس حربا كسائــر الحروب أو حربــا مقدســـة من أجل القضـــاء على الاديـان الاخرى أو قتـالا ينحصـر في الصـراع المسلــح بل الجهــاد الاسلامي بعيـــد عن جميـع هذه التسميـــات نظـرا لاتســـاع مفهـــومه وشموليتـــه بحيث لا يكون بالامكـان حصره في كلـة محددة المقصـد وكذلك لتضمنـــه مقــاصد وأسبــاب تختلـف عن تلك الكلمات السابقـــة .

3 ـ أن أنواع الحـــروب التي خاضها الاسلام من نفسيـة كانـــت أو اقتصــادية لم تكـن في أوقـات السلـم لمجـــرد ارهاب الشعوب واختلاق المشاكل النفسيــة والاقتصاديــة بل كانت لغايـة محددة ووقـت محدد فكـانت أيام الحرب ولأجـل انهــاء الحرب ولصالح واعـلاء كلـــمة " لا الـه الا الله "

الفصل الثاني : أداب الحرب في الاسلام

مـــــــدخـــل :

لما أباح الاســلام الحرب كحـالة استثنائيـة من الاصل العـــــــام الداعي الى السلـم وحدد بواعث الحرب وغايتها نجده كذلك طهر الطرائـــق والاســاليب التي تسلك وتتبـع لخوض غمار الحــــروب .

وتلك الاساليــب تمـيز بعضها بعلم الطرفين بها باعتبار ذلك اجراءا ضروريا مثل اعـلان الحرب وبعض الاساليب الاخرى يستخدمها كل طرف لتفتيت الجبهــة الداخلية للخصم ، وتلك الطرق مشروعة في أيام الحرب .

كذلك نجد أن الاسلام أولــى أهميـة قصوى بضرورة تكوين وايجـــا د القـوة وامتلاكها بشقيها المادى والمعنوى ، فبتلك القوة تدور رحى الحــــرب وعليها تتوقـف نتيجـة الحرب .

غير أن استخدام تلك القوة في الحروب الاسلامية كان موجها بالاســاس ضــد الاعــداء الموجودين في ميدان المعركة دون الفئات الاخرى وبجميـــــع أصنافها ومهما كانت دوافـع امتناعها التي جملتها لم تشارك في الحـــــرب لم تمتــد اليها تلك القوة ، فجملــة تلك النقاط والمفاهيم نتناولها بالبحـــــث والتفصيل حسب الخطة التالية .

الفصل الثاني : أداب الحرب في الاسلام

مــــــدخــــل :

المبحـــث الاول : أساليـب التنظيم الحربـــي

ـ المطلـب الاول : اعـــلان بدء الحــرب .

ـ المطلب الثانـي : أعمـال التجســس والتمويه والخداع

المبحـــث الثاني : التعبئـــة المعنويـــــة .

ـ للمطلـب الاول : دور التعبئة المعنويــــــة

ـ المطلـب الثاني : سبل ترسيخ التعبئة المعنويـة .

المبحـــث الثالث : الاستعـــدادات الماديــــة

ـ المطلـب الاول : أهميـة القوة الماديــــة .

ـ المطلـب الثاني : مصادر تكوين القوة الماديـــة .

المبحـــث الرابـع : الرحمــــــة في الحــــرب

ـ المطلـب الاول : المبـادئ الاساسيـة في الحرب

ـ المطلـب الثاني : صور الرحمة والرأفـة الانسانيــة .

الخاتمــــــة :

المبحث الاول : أساليب التنظيم الحربي

المطلب الاول : اعلان بدء الحرب .

لقد أخضعت الحرب – وهي واقع مستهجن عرفته البشرية على مختلف أطوارها التاريخية – لفكرة والرحمة الانسانية فظهرت بعض القواعد التي تمنع التعسف في استخدام العنف وتحريم وسائلة غير الشريفة والمشروعة للظافر بالنصر ومن ضمن هذه القواعد ضرورة اعلان بدء الحرب .

" واعلان الحرب قرار سياسي رسمي تتخذه الدولة نتيجة معطيات دولية خطيرة ويترتب عليه استخدام القوة العسكرية المسلحة ضد دولة أو مجموعة من الدول الاخرى والدخول معها في شكل من اشكال الصراع " (1) .

ويقصد ببدء اعلان الحرب " إخطار تبلغ فيه الدولة دولة أخرى إنتهاء العلاقات السلمية وقيام حالة الحرب بينهما ، والاخطار عادة يكون سابقا على أعمال القتال وفيه تحدد الدولة الساعة والتاريخ الذى يعتبر نهاية لحالة السلم وبدء الحرب" (2)

والحكمة المتوخاة من ضرورة بدء اعلان الحرب تجنب المفاجأة والمباغتة وكذلك شرعية الحرب وجعلها تتفق مع مبادئ القانون الدولي بحيث تصبح قانونية حيث نصت اتفاقيات " لا هاي" لسنة 1907 في لائحة الحرب البرية في المادتين الاولى والثانية (1و2) على ضرورة بدء الاعلان في الحرب حيث نصت المادة الاولى : " ألا تبدأ الاعمال الحربية الا بعد إخطار سابق لا لبس فيه ويكون هذا الاخطار اما في صورة اعلان حرب مسبب وإما في إنذار نهائي يذكر فيه اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين " (3) .

---

(1) الموسوعة العسكرية ، ج 1 ، ص97 ، طبعة منقحة ، 1981 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت .

(2) قانون الحرب ، د . علي جميع عزيز ، ص 110 ، مرجع سابق .

(3) القانون الدولي العام ، د . علي صادق أبو هيف ، ص857 ، ط 9، 1971 دار المعارف ، الاسكندرية .

اما المادة الثانية تنص على أنه " يجب إعلان قيام الحرب دون تأخير الــــى الدولة المحايدة ولا يترتب على قيام الحرب بالنسبة لهذه الدول أى أثر الا بعد وصول الابلاغ لها ولو تلفونيا إنما ليس للدول المحايدة أن تحتج بعد وصول الاعلان اذا ثبت عن علمها فقط بقيام الحرب" (1) ومفاد هذه المادة ضرورة بدء إعلان الحرب الــى الدول المحايدة حتى لا تتأثر مصالحها وتحدد موقفها تجاه الطرفين .

وبالمثل في الشرع الاسلامي فان ضرورة اعلان بدء الحرب وابلاغها تعد مــــن المبادئ الاساسية الواجب إتباعها قبل نشوب أى حرب بين المسلمين وغيرهم من أعدائهم وتلك ميزة كانت متبعة منذ عهد الرعيل الاول ،فقد عمل الرسول صلى الله عليه وسلـــم بهذه القاعدة في أغلب حروبه ضد الاعداء ،وكما يروى عنه (ص) بأنه ما قاتل قوما قــط الا دعاهم " (2) .

وتحتوى قاعدة الاعلان في الشرع الاسلامي على طرح بدائل على أهل البلاد المزمع فتحها وهذه البدائل إما : الاسلام أو الجزية أو القتال ،وكانت هذه القاعدة تعتبر من أهم الوصـــايا التي كان يؤمر بها قواد الجيوش للأخذ بها واحترامهــــا فمن بين وصايا الرسول (ص) كما ورد عنه وهو يوصي بعض قواد الجيوش " اذا لقيـــت عدوك من المشركين فادعهم الى أحد ثلاث خصال فأيتهن أجابوك اليها فأقبل منهـــم وكف عنهم ، ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم فان هم أبـــوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم فان هم أبوا فاستعــن بالله عليهم وقاتلهــم " (3)

والاعلان عن بدء الحرب اجراء ضرورى بإعتباره يمثل أحد الشروط الاساسية التي تضفي على الحرب في الاسلام صفة الشرعية ،وبمفهوم المخالفة أن إغفال هـــذا

(1) القانون الدولي العام ، د . صادق أبو هيف ،ص 796 ، مرجع سابق .

(2) ســنن البيهقي ، ج 9 ، ص 38 ، ومجمع الزوائد ، للهيثمي ج 5 ،ص 304 مرجع ســـــابق

(3) صحيح مسلم ، النــــووى ، ج 12 ، ص 38 .

والمغنى ، لابن قدامة ، ج 10 ، ص 386 ، وجامع الاصول ،لابن كثير ، ج 3 ، ص 201 ، ط 2 ،سنة 1980 ، دار احياء التراث العربي . بيروت .

الاجراء وتركه يبطل جميع التصرفات التي تنجر عن مخالفته بحيث توجد سوابق فسي تاريخ الفتوحات الاسلامية ما يؤكد الزامية الاعلان ، والمثال المشهور على ذلـــك قضية قتيبـة بن مسلم الباهلي حين أقدم على فتح بعض أقاليم سمرقند دون الاعـلان بتخييرهم بين الاسلام أو العهد أو القتال .

" وعليه فقد شكا أهل هذا الاقليم (اقليم سمرقند) الى الخليفة أنذاك عمر بن عبد العزيز فحكم أحد القضاة ليستمع الى هذه الشكوى ويحققها فتبين لـه صدقها فأصدر أمره الى جند المسلمين بأن يخرجوا من البلاد التي فتحوها ثم بعد ذلك خير أولئك بين هذه الأمور ليقرروا مصيرهم فمنهم من أختار العهـد ومنهم من أختار الاسلام " (1) .

كذلك نجد أن الذى يتسبب في اغفال هذا الاجراء من الناحية الشرعيـة يكون قد إرتكب اثما وهذا الزجر من الناحية الشرعية من شأنه بأن يدعم ويؤكـد الزامية الاعلان في الحرب حيث " قرر الفقهاء اثم تاركي الانذار" (2) .

ان الحادثة السالفة الذكر والاثار الشرعية التي تترتب عن ترك الاعلان تبين عدة حقائق أبرزها توضيح مدى تقيد المسلمين بضرورة بدء اعلان الحرب وكذلك تبين أن الاسلام لا يعتبر الحرب غاية في حد ذاتها وانما يسعى دائما الى تجنب الحروب ونشر الاسلام والدعوة اليه حتى في أحرج الاوقات وأصعبها حينما تكـون الحرب على الابواب بحيث أن إمكانية تفادى نشوب الحرب تبقى واردة من خـلال عدة خيارات ثم الحرب آخر خيار يلجأ اليه المسلمون .

---

(1) مقارنات بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، د . علي علي منصور ص 134 ، مرجع سـابق .

والعلاقات الدولية في الاسلام ، الشيخ محمد أبو زهرة ، ص32 .

و من روائع حضارتنا ، د . مصطفى السباعي ، ص 98 .

(2) كتاب المبسوط ، السرخسي ، المجلد 5 ، ص30 ، ط 2 ، دار المعرفة ، بيــروت ، (د . ت) .

وحاشية الدسوقي ، د . على الدردير ، ج 2 ، ص156 ، مرجع سابق .

وما يجدر ذكـــره في هذا الصدد أن الشرع الاسلامي منح للخليفــة حق إعلان الحرب حيث يعتبر هذا الاجراء إحدى الصلاحيات المخولة للخليفة : " فهو القائد المختص باعلان الحرب في قضايا الحرب ونواحي السياسة العسكرية التي أرشد اليها القرآن الكريم وبينتها سيرة الرسول (ص) وتلاءمت مع السياسة الشرعيــة العادلة " (1) واقرار إمام المسلمين بهذا الحق قد صرح به الفقهاء أيضا قال ابـن قدامة :" ... وأمر الجهاد موكول الى الامام واجتهاده ،ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك " (2) .

وكذلك نجد أن القانون الدولي منح صلاحية حق اعلان بدء الحرب لرئيس الدولة (*) فنجد معظم دساتير الدول تمنح حق إعلان الحرب لرئيس الدولة ورغم تأكيد كل من القانون الدولي والشريعة الاسلامية على أهمـية الاعلان وضرورته غير أن ثمة فارقا أساسيا بينهما يتمثل في عنصر الجزاء في الشرع الاسلامي موجود بالامكان تنفيذه وتلك الميزة أساسية تنفرد بها الشريعة الاسلامية عن القانون الدولي كما يقول حافظ غانم " لا نجد في القانون الدولي جزاءا مقررا على ترك الانذار أو الاخطار السابق باعلان الحرب وكل ما هنالك أن تعتبر الدولة مخالفة للقانون " (3)

ومصدر الخلل في بدء الاعلان في القانون الدولي نابع من النقص الـذي يعتري عامــة القانون الدولي حيث يعاني هذا القانون من عدم وجود سلطة عليـا تعلو سيادة الدول قادرة على تنفيذ القانون وتوقيع الجزاء .

أما في الاسلام فلا توجد هذه المعضلة ولا يـعرفها " ... لأن مصدر نفاذ أحكامه وتوقيع الجزاء راجع الى هيمنة العقيدة الاسلامية على النفوس التـي ترهب المخالفة بدافع ذاتي دون حاجة لرقابة أحد " (4) .

---

(1) السياسة الشرعية ، د . عبد الوهاب خلاف ، ص 14، والسياسة الشرعيـة ، عبد الرحمن تاج ،ص 27 ، نقلا عن آثار الحرب في الفقه الاسلامي،د .وهبة الزحيلي ص147 .

(2) المغني ، ابن قدامة ، جـ 10 ،ص383 ،مرجع سابق .

(3) القانون الدولي العام ، د . حافظ غانم ،ص144 ، نقلا عن آثار الحرب فـي الفقه الاسلامي ، د . وهبة الزحيلي ، ص 149 .

(4) المدخل الفقهي العام ، الاستاذ محمد سلام مذكور ، ص36 ، نقلا عن آثار الحرب في الفقه الاسلامي ،د . وهبة الزحيلي ، ص 160 .

(*) راجع القانون الدولي العام في وقت السلم ، د . حامد سلطان ، ص115، ط6، يناير1976 دار النهضة العربية ، مصـر .

المبحث الاول : أساليب التنظيم الحربي

المطلـــب الثاني ، أعمال التجسس والخداع والتمويـــه .

إن أعمالا من قبيل التجسس والكذب والخداع يمقتها الاسلام لكونها تتنافي مـع الفضيلة والاخلاق الاسلامية ، وقد أكدت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بضرورة اجتناب هذه الأعمال وعدم إتيانها وفي هذا المعنى يقول تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكـــم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم " (1) فالدعوة صريحة فـــي الآية بالنهي والابتعاد عن الظن والتجسس والغيبة لأن من شأن هذه الأمور أن تبث الشقاق والفرقة وتورث البغضاء والحســـد .

كذلك نجد هذا التحذير والنهي في الحديث النبوي الشريف في هذا يقول صلى الله عليه وسلم : " إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا " (2) ، ويعتبر الكذب هو الآخر محرما وصفة ذميمة في الاسلام ذلك " أن الكذب جماع كل شر وأصل كل ذم لسوء عواقبه وخبث نتائجة لانـــه ينتج النميمة والنميمة تنتج البغضاء والبغضاء تؤول الى العداوة وليس مع العداوة أمـن ولا راحـــة " (3) .

وهذا الحظر والمنع الذى فرضة الاسلام على المسلم بعدم اتيانه تلـــك الأعمال سواء تعامل المسلم مع المسلم أو مع غير المسلم فسرعان ما يزول هذا الحظر فـي أيام الحرب في محاربة الاعداء وقد أدرك الرسول (ص) فعالية هذا السلاح أيام الحرب لتدمير خطط الاعداء الرامية للقضاء على الاسلام والمسلمين باعتبار أن أعمال التجسس والكذب والتمويه يعد جزءا لا يتجزء من الاسلحة الاخرى وفي هذا المعني يقـــــول

---

(1) سورة الحجرات ، آية (12) .

(2) انظر : رياض الصالحين ، النووى ، ص 806 . وسنن ابي داود ، جـ 3 و 4 . والجامع الصحيح ، النيسابورى ، جـ 4 ، ص 29 ، وجامع الاصول ، ابن الاثير ، جـ 4 ، ص 336 .

(3) أدب الدنيا والدين ، ابن الحسن على الماوردى ، شرح وتحقيق د . سعيد محمد لحام ص 251 ، دار مكتبة الهلال ، 1988 ، بيروت

الرسول (ص) " الحرب خدعة " (1) ومعنى هذا " أن يأخذ المسلمون بهذا الأسلوب في حربهم دون تحرج لأنه أسلوب من أساليب الحرب " (2) غير أنه وان كان الرسول (ص) يرى أن الحرب خدعة " ... ولكنه ـ في جميع وقائع سراياه ـ لم يدخل في خدع الكفار فكرة نقض العهد والميثاق " (3) فالخدع الحربية لا يجب أن تمتد الى نكث العهود والاخلال بها بحجة قيام الحرب وطبقا لهذا نجد " أن علماء المسلمين اتفقوا علـــى جواز خداع الكفار في الحرب ، كيف أمكن الخداع ، الا أن يكون فيه نقض عهد أو أمـــان فلا يحل " (4) .

وما ينطبق على الخداع والتجسس ينطبق على الكذب فهو الآخر يجوز استخدامه في حالة الحرب ، ومعروف عن الكذب أنه كله حرام بنص الحديث النبوي الا في ثـلاث كما ورد في الحديث النبوي الشريف " لا يصلح الكذب الا في ثلاث في الصلح بيـــن إثنين وفي القتال وفي إرضاء الرجل لأهلـــــه " (5) .

وتؤكد سابقات الحروب الاسلامية تطبيق أساليب التجسس والخداع والتمويه فقد مارس الجيش الاسلامي ما كان يعرف "ببعث العيون " قبل كل حرب لاستطلاع أخبار العدو ومعرفة مواطن ضعفه وقوته وقد باشر الرسول (ص) بنفسه عملية الاستخبار حينما قام باستنطاق رجلين مرا بجيش قريش في غزوة بدر ، حينها استطاع النبي (ص) معرفة عدد قوات قريش وعدتهم .

كذلك مارس عملية الاستخبار العباس (ض) عم رسول الله (ص) الـــذي يقيم في مكة بين أظهر قريش ، ويبعث بالاخبار الى رسول الله (ص) في المدينـــة المنورة كذلك عندما هاجم المثنى بن حارثة الشيباني العراق كانت المعلومات التي تحصل عليها من بين الأسباب المباشرة التي عقدت لواء النصر ودعمت انتصاراتـــه " (6)

---

(1) انظر ، صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد 6 ، ص 45 ، وارشاد الساري بصحيح البخاري المجلد 5 ، ص 155 ، مرجع سابق .

(2) السلام والحرب ، د . عبد الكريم خطيب ، ص 38 ، ط 1 ، 1981 ، دار الفكر ، دمشق .

(3) الاسلام ومستقبل الحضارة ، د . صبحي الصالح ، ص 237 ، ط 1 ، 1986 ، دار الشورى بيـــروت .

(4) موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي ، د . سعيد ابو حبيب ، ج ، ص 275 ، ط 2 1984 ، دار الفكر ، دمشق .

(5) رياض الصالحين ، النووي ، شرحه وحققه ، د . الحسن الحسين ، ص 785 ، دار الكتب الحديثة ، مطبعة المدني ، القاهرة (د . ت)

(6) السلام والحرب ، د . محمد البهي ، ص 114 ، مرجع سابق .

وكذلك " صلاح الدين حينما فتح بيت المقدس فقد بث عيونه تلتمس نقاط الضعف في المدينة واستغرقت عملية الدراسة خمسة (5) أيام توصلوا خلالها الى أكتشاف ثغرات من خلالها نجح في فتح المدينة " (1) .

فعملية الاستخبار كما إتضح لنا مهارة حربية وبراعة عسكرية يتفنن فيها كل فريق ليهزم خصمه وقد يتوقف على هذه العملية في بعض الاحيان انتصار أحد الأطراف في الحرب.

كذلك إستخدام المسلمون أسلوب الخداع والتمويه وإثارة النزاعات بين صفوف الأعداء وخاصة ما حدث في غزوة الخندق عندما تحالفت قريش مع بعض حلفائها وبعض قبائل اليهود الموجودين في المدينة ليقضوا على شوكة المسلمين فخرج نعيم بن مسعود وكان مشركا وقد اعتنق الاسلام وكانت له مكانة مرموقة وكلمة مسموعة عند مختلف الاطراف التي عزمت على حرب المسلمين فأخفى إسلامه وتظاهر بالكفر واحتال عليهم وألب بعضهم على بعض ونشر الريبة في صدق نية بعضهم البعض حول جدية حربهم وبذلك العمل خلخل تحالفهم وكان عمله هذا من بين الأسباب الرئيسية في رجوع قريش على أعقابهم الى مكة دون تحقيق أية غاية من مجيئهم لحرب المسلمين - بالاضافة - الى استخدام المسلمين للاسلحة السالفة الذكر ضد اعدائهم فان قواد المسلمين قد تسلحوا بالحيطة والحذر للتصدي للأعداء ومنعهم من استخدام مثل تلك الاسلحة ضدهم فلهذا نجد مثلا أن تنقلات الجيش الاسلامي كانت تتم في سرية تامة .

وحادثة حاطب بن أبي بلتعة خير دليل على ذلك حينما حاول إخطار قريش بنية قدوم الرسول (ص) والجيش المرافق له لفتح مكة ، وكشف محاولته تلك خير دليل وشاهد على اليقظة والاحتراز الذى تميز به الجيش الاسلامي .

وقد بلغت درجة الكتمان والسرية في تنقلات الجيش الاسلامي درجة كبيرة حيث نجد - مثلا - بعض قواد السرايا أو الغزوات حينما يبعثه القائد الاعلى للجيش لم يكن يعرف مهمته المحددة وغرضه توخيا للسرية فيكون محملا بصحيفة لا يفتحها الا بعد أيام حسب توصيات القائد المرسل وبعدها يفهم من خلال الصحيفة وجهته وهدف تلك الرحلة ومهمة جيشه .

---

(1) السلام والحرب ، د . محمد البهي ، ص112 و 113 ، مرجع سابق

فحينما " ... بعث رسول الله (ص) عبد الله بن جحش في سرية من المهاجرين ودفع اليه بكتاب أمره ألا يفضه الا بعد يومين من مسيرة وبعد اليومين المحددين فتح عبد الله الكتاب فوجد أمر الرسول " (1) والمهمة المنوطة به فلاذن هذه السريـة) لم يكن أحد ليعرف الوجة والغاية التي تسير اليها السرية .

ونفس الاباحة التى أقرتها الشريعة الاسلامية فيما يخص أعمال التجسس والخداع والتمويه في أيام الحرب قد أقرتها التشريعات الدولية ضد العدو وقت الحرب باستخدام الوسائل المشروعة وقد أقرت لائحة الحرب البرية اتفاقية " لاهاى " لسنة 1907 مشروعية الخدع الحربية حيث أثارت المادة 24 بنصها " تعتبر مشروعة الخدع الحربية واستخدام الوسائل اللازمة للحصول على معلومات عن العدو وعن أراضيه ." (2) .

وما يجدر ملاحظته في هذا المجال أن الاساليب والمناهج المتبعة في الخدع والتجسس والتمويه قد تطورت تطورا كبيرا عما كان سائدا فيما مضى فقد سخرت أنواع شتى من الوسائل العلمية المتقدمة والمتناهية فى الدقة .

ورغم تقارب واتفاق كل من القانون الدولي والشرع الاسلامي في إباحة أعمال التجسس والخداع والتمويه في أيام الحرب الا أن تلك العمليات تميزت في الاسلام " ... بأنها كانت من أول يوم استخدمت فيه عمليات انسانية صادقة ذات وسائل كريمة وطابع دفاعي وقصد شريف سام " (3) على خلاف التشريعات والنظم غير الاسلامية فانها تلتمس جميع الوسائل لدحر العدو ولو كانت تلك الأعمال والوسائل تتنافى مع المثل والقيم التي يؤمن بها فالغاية تبرر الوسيلة عندهم كما قال " ميكافيلي " في كتابه الامير"

---

(1) كتاب المغازى ، الواقـدى ، ص8 ، "تحقيق" ، الناشر مطبعة تبسن متسن كلكتة 1855 .

(2) القانون الدولي العام ، د . صادق ابو هيف ، ص814 ،

(3) القتال في الاسلام ، د . أحمد نار ، ص169 ، مرجع سابق

المبحث الثاني : التعبئة المعنوية

المطلب الاول : دور التعبئة المعنوية في الجهاد الاسلامي .

مهما إرتقت تقنيات صناعة الاسلحة وتنوعت استخداماتها فان الانسان يبقى هو الاصل في أى تطور يلحق بالاسلحة لأنه القوة المعنوية الصامدة وفيه العقل المدبر الواعي والمخطط والمنظم وهو الذى يوجه الاسلحة وعليه اذا كان هذا الانسان الذى يحمل السلاح ويستخدمه في أى غرض كان جاهلا بطريقة استخدامه وصناعته ويهاب المنايا ولا يتصف بالشجاعة والاقدام والحصافة فما جدوى الاسلحة التي يمتلكها ذلك الجندى وما قيمته وفائدته . ؟!

ومن هذا المنطلق حرصت الشعوب والأمم على ضرورة تكوين الجندى وتدريبه على معرفة كل ما يهم الحرب وكل الصعاب التي تجابهه والشدائد التي تواجهه اثناء الحرب ، ولهذا اتجهت نحو تحضير الجنود نفسيا وتحفيزهم على خوض غمار الحرب وهذا في اطلوما سمى بالتعبئة المعنوية الى جانب الاستعدادات المادية .

وقد كانت التعبئة المعنوية من الصفات المميزة التي امتاز بها الجندى المسلم قبل أن يدخل أى حرب " حيث ارادة القتال يكون مشبعا بها وتكمون منطوية من الرغبة الأكيدة في الثبات بميدان القتال من أجل نشر مثل عليا وأهداف سامية بهذه المثل وثقته بأنها واجب أعز من كل شئ في الحياة يحتمل أعباء الحرب" (1) . فاذن نجد أن المثل العليا هي الحافز الرئيسي في اندفاع المسلمين نحو ميدان القتال ولذا فان البواعث النفسية تلعب دورا رئيسيا في قتال المسلمين مع غيرهم من أعدائهم ودور الجانب المعنوى في الحرب " مبدأ عام معترف به في جنيع أنظمة الحرب الحديثة اذ لا بد للجندى أن يؤمن بفكرة توحي له بالاندفاع والاستبسال " (2) .

---

(1) ارادة القتال في الجهاد الاسلامي ، د . محمد شيت خطاب ، ص20 ، مرجع سابق .

(2) أراء في الحرب وفي الاستراتيجية وطريقة القيادة ، د . أكرم ديرى ، ص168 ، ط 2 ، 1981 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت .

وعليه نجد أن تلك التعبئة المعنوية التي يتربى عليها الجندى ويتسلح بها تولد في نفســه ارادة صلبة وشجاعة على الاستماتة في القتال والدفاع بكل قوة التي أوتيها ذلك الجندى من أجل تحقيق النصر والظفر لتمكين تلك المثل والقيم التي يؤمــن لكي تسود وتنتشــر •

غير أن الروح المعنوية المنبعثة في نفسية الجندى المسلم منطلقة من مثل سامية ايجابية تتصف بالشمولية والعالمية تهدف الى خير الانسانية جمعاء وليس لاحراز النصــر لفئة معينة أو مكاسب مادية ولهذا " •• فارادة القتال التي تتغلغل في أعماق المسلم الحق مبنية على أسس رصينة لان هذا المسلم يؤمن ايمانا عميقا بأنه يخوض حربا عادلة وهذه الحرب هي حافز جديد يجعل من المؤمن مقاتلا رهيبا كما يعبر عن ذلك العسكريون المحدثون "(1)

ومن بين أوليات التعبئة المعنوية في الاسلام التي يتحصن بها الجندى المسلم تقوى الله والورع وهذه صفة ولاغــرو من أهم الخصائص التي كانت تميز الجيش الاسلامــي عن بقية الجيوش الاخرى ففي ظلال تقوى الله تسمو النفس الانسانية وتترفع عن صغائر الامور وتزداد وتتقوى عزيمة الجنود على المضي قدما نحو تحقيق النصر المنشود أو الاستشهاد •

والمنبع الرئيسي الذي يغترف منه الجيش الاسلامي سبل التقوى والرشاد واتباع الصــــراط المقويم • هو كتاب الله المنزل مثلا في القرآن الكريم وكذا سنة رسول اللــه (ص) ، ولهذا نجد قبل اندلاع القتال في الميدان " ••• اتبعت العادة على أن تعزز معنويات الجيش بتلاوة آيـــات القرآن الكريم عن الجهاد " (2) وهذا أسوة برسول الله (ص) واتباعا لتوجيهاته " ••• التي كانت تحث على قراءة القرآن في مثل تلك المواطن والظروف" (3) •

كذلك كان يرافق بتلاوة القرآن الكريم بعض المظاهر التعبدية الاخرى مثل الذكر والتضرع لله بالدعاء والتوسل به والصلاة وقيام الليل واجمالا كل ما يجعل المؤمن في اتصال دائم مع الله وقريبا منه •

(1) ارادة القــتال فــي الجهاد الاسلامي ، د • محمد شيت خطاب ، ص25 ، مرجع سابق •

(2) البخارى ج 2 ، ص 245 • و الشيبـــاني ، ج 1 ، ص 56 ، نقلا عن الحرب والسلم في شرعة الاسلام ، د • محمد خدورى ، ص128 •

(3) السنن الكبرى ، البيهقـــي في باب الجهاد ، ج 9 ، ص172 ، دار الفكر ، (د • ت) •

وأجمل تصوير وأحسن تعليق لمشهد الجيوش وحالتهم قبل دخول الحرب وكذلك في أثناء نشوب القتال ما قاله رجل لأحد أمراء الروم حين سأله عن حالة الجيش الاسلامي ووضعيتهم فقال له " ... جئتك من عند رجال دقاق يركبون خيولا عتاقا ، أما الليل فرهبان ، وأما النهار ففرسان يرشون النبل ويبرونها ويثقفون القنا ، لو حدثت جليسك حديثا ما فهمه عنك لما علا من أصواتهم بالقرآن والذكر ... " (1) .

وتمسك الجيش الاسلامي بالاخلاق الاسلامية كان أصلا عاما في جميع الحروب ويأتي الحث على إتباع ما أمر به سبحانه وتعالى واجتناب نواهيه ضمن المراتب الاولى والاولويات التي كان يوصي بها الجيش وكان " الرسول (ص) اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا " (2) .

كذلك سار الخلفاء المسلمون من بعد رسول الله على نفس المنهج الذي سار عليه في وصاياه للجيوش بتقوى الله ، فقد كتب عمر بن الخطاب (ض) الى سعد ابن أبي وقاص (ض) ومن معه من الجنود . " أما بعد فإنني آمرك ومن معك بتقوى الله على كل فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو وأقوى المكيدة في الحرب ... فإن ذنوب الجيش أخوف عليكم من عدوكم وانما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله ولولا ذلك لم تكن لنا قوة بهم " (3) .

والتوصيات والترجيهات التي كانت تنصب في مجموعها على خشية الله والتضرع اليه بالأدعية والصلوات وكل ما يقرب الى الله تعالى شيء بديهي وطبيعي اذا ما علمنا أن غاية الجندي المسلم هي ابتغاء مرضاة الله والجهاد في سبيل الله وإن هذه الحروب كانت بمثابة " ... حروب الايمان فكانت القيم المعنوية ذات ثقل حاسم في ترجيح كفة الصراع " (4)

---

(1) البداية والنهاية ، ابن كثير ، جـ 7 ، ص 16 ، منشورات مكتبة المعارف ، بيروت (د . ت)

(2) انظره سنن الترمذي ، جـ 3 ، ص 85 و 86 . و سبل السلام ، الصنعاني ، جـ 4 ، ص 1339 وصحيح مسلم ، النووي ، المجلد 3 ، ص 37 ، ط 2 ، 1972 ، دار احياء التراث العربي .

(3) انظره كتاب العقد الفريد ، ابن عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الاندلسي (باب الجهاد) جـ 1 ، ص 130 ، دار الكتاب العربي ، بيروت . نهاية الارب في فنون الادب ، بهاء الدين أحمد بن الوهاب النووى ، ص 168 ، السفر 6 . دار الثقافة والارشاد . والخلق الكامل ، د . محمد أحمد جاد المولى ، جـ 3 ، ص 417 ، ط 1 ، 1963 ، المطبعة العثمانية المصرية

(4) من مقال موازين القوى والفتوحات الاسلامية ، علي بسام العسلي ، ص 74 ، مجلة الحرس الوطني ، عدد 6 ، أغسطس 1986 .

وقد نجم عن الايمان المطلق بعدالة الحرب لدى الجيش الاسلامي أن أصبح ذلك الجيش يتمتع بشجاعة فائقة لا يجسر أن يضاهيه فيها أي جيش رغم قلة امكاناته المادية " ... وقد بلغ من حبهم في الاستشهاد ورغبتهم فيه أن الواحد منهم كان يتمنى أن يموت ثم يبعث ليموت ثم يبعث ليموت" (1) . تلك الفدائية التي تميز الجيش الاسلامي هي التي حدت" بفريدمان" الى القول " بأنه كانت الدعوة الى ميدان القتال بالنسبة الى العرب أشبه ما تكون بالدعوة الى وليمة عرس" (2) . والى جانب الشجاعة والمهارة التي اتصف بها الجيش الاسلامي كان هناك عنصر الثقة بالنفس وطبعا هي " ... ثقة مستوحاة من وعد الله المسلمين بالنصر والتأييد وهذه الثقة التي تسهل كل عقبة وتزيل كل صعب ويتغلب بها القائد على مصاعب الحرب وأهوالها " (3) .

هذه الثقة بالنفس المستمدة من الثقة المطلقة بنصر الله ورعايته هي تلك الثقة التي جعلت خليفة المسلمين أبابكر الصديق (ض) يرد على رسالة بارسال المدد الى أحد قواد الجيوش وهو خالد بن الوليد بجندي واحد إسمه القعقاع بن عمر الذي كان يحمل رسالة واستمرت المعركة وانتهت لصالح المسلمين وبعدها يفتح خالد الرسالة فيقرأ بها أن جيشا يكون فيه القعقاع بن عمرو لن ينهزم أبدا .

وتكررت نفس تلك الثقة لدى أمراء المسلمين وقوادهم فعندما " أرسل القائد عمرو بن العاص (ض) الذي كان متأهبا لفتح مصر الى الخليفة عمر بن الخطاب يطلب منه أن يرسل اليه أربعة آلاف رجل فأرسل اليه الخليفة أربعة رجال فقط وكتب اليه . فانني قد أمددتك بأربعة آلاف رجل على كل ألف منهم رجل يقوم مقام الألف ... " (4) وكذلك هي نفس الثقة التي جعلت خالد بن الوليد يقول . لأهل قنسرين " أنكم لو كنتم في السحاب لحملنا الله اليكم أو لأنزلكم الله الينا " (5) ،فكانت ثقته بنصر الله لا حدود لها وكذلك ثقة طارق بن زياد فاتح الاندلس هي التي دفعته الى حرق الأسطول الذي حمل الجيش وحتى لا تتعلق نفوسهم بالسفن المكونة للأسطول اذا واجهتهم قوات الأعداء التي كانت تفوقهم أضعافا مضاعفة وحتي يثبتوا في مواقعهم أمام عدوهم ، وسجل التاريخ كلمته المشهورة حين قال لهم . " أيها الناس أين المفر البحر من ورائكم والعدو أمامكم وليس لكم والله الا الصدق والصبر" (6) .

---

(1) السلام والحرب ،د . محمد البهي ،ص153 ،مرجع سابق

(2) من مقال أثر العقيدة الاسلامية ، علي غريزة ،القتال عند العرب ،مجلة الحرس الوطني عدد 6 ،أغسطس 1981 .

(3) مجلة الحرس الوطني ،عدد 6 ، أغسطس 1981 .

(4) عمر بن العاص ، د ،علي بسام العسلي ،ص55 ،ط3 ،1980 ، دار النفائس ،بيروت

(5) تاريخ الطبري ،جـ3 ،ص601 ، ط 2 ، دار المعارف ،مصر ،1969 ،
الكامل في التاريخ ،ابن الاثير ، جـ 2 ، ص243 ،ط 3 ، دار الكتاب العربي ،1980

(6) عبد الرحمن الداخل ، د ،علي شلق ، ص19 ،ط 1 ، 1980 ،دار المسيرة ،بيروت .

المطلب الثاني : سبل ترسيخ التعبئة المعنوية

لقد تنوعت السبل والطرق التي دعمت ورسخت الجوانب المعنوية للجيش الاسلامي جعلته أكثر تأهيلا من هذه الناحية ومن بين تلك الوسائل ما يلي :
سياسة الترغيب والترهيب ، الدعوة الى الصبر والثبات ، طاعة أمير الجيش ، تأصيل مبدأ التشاور .

1 ـ سياسة الترغيب والترهيب : ما يلاحظ على هذه السياسة أنها كانت بشكل متواز ومتزامن في وقت واحد فنجد في جانب النصوص الشرعية الترغيب في الجهاد والتوضيح والتبيين للمزايا التي تنتظر المؤمنين المجاهدين في سبيل الله لأن نهاية ونتيجة القتال ستكون في صالحهم في كلتا الحالتين فان بقوا أحياء كان لهم الاستخلاف في الأرض " وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم " (1) .

أما في حالة الاستشهاد فان المآل الجنة ومغفرة الله ، والجنة كما هو معروف أمنية كل مسلم في هذه الحياة لقوله تعالى : " ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة " (2) ؛

كذلك تتضح معاني الترغيب في الجهاد خاصة عندما تم تمثيل الجهاد في سبيل الله " بمثابة عملية شراء وبيع يقول تعالى : " ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم " (3)

ففي هذه الآية الكريمة قرب الله عزوجل معنى الجهاد في النفوس وجعله بيعا وتجارة وذلك تشبيها بما يتعاطاه الناس ويتعاملون به من عمليات البيع والشراء والمشتري حسب الآية هو الله تعالى والبائع هم المجاهدون في سبيل الله .

(1) سورة التوبة آية: 55 . (2) سورة آل عمران آية : 157
(3) سورة التوبة آية : 111 .

كذلك كان الرسول (ص) يرغب في الجهاد ويحض المؤمنين على التضحية والفداء في سبيل الله ففي " ... غزوة بدر سمع عمير بن الحمام رسول الله (ض) يقول والذي نفس محمد بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ألا أدخله الله الجنة وكان في يده تمرات يأكل منها فرمى بها وقال " بخ بخ " أما بيني وبين أن أدخل الجنة الا أن يقتلني هؤلاء ثم أخذ سيفه وقاتل حتى قتل " (1) .

ومقابل الترغيب في الجهاد نجد التحذير والترهيب من عاقبة ترك الجهاد في سبيل الله والتثاقل والقعود عن الجهاد كما يقول تعالى " ألا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شئ قدير " (2) .

كذلك نجد أن القرآن يحذر من اليأس والفشل الذى يصيب المسلمين من جراء أية انتكاسة أو هزيمة في أية معركة لأن أى جيش قد يتعثر في بعض الاحيان ، اذ لكل حصان كبوة ولأن الهزيمة في الاسلام قد تمثل امتحانا وبلاءا من الله سبحانه وتعالى لعباده وخاصة كما حدث في معركة أحد " ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ان كنتم مؤمنين ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس" (3) .

2 ـ الدعوة الى الصبر والثبات أمام العدو . نجد أن القرآن الكريم يدعو ويحض المجاهدين في سبيل الله الى التحلي بالصبر والثبات في الميدان وعدم التولي ، " ياأيها الذين آمنوا أصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون " (4) ، كذلك يحث الرسول (ص) على الصبر والثبات أمام العدو ، يقول (ص) . " لاتمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموه فاصبروا (5)

والارشادات الداعية الى الثبات والصبر لها ما يبررها من الناحية الاستراتيجية حيث أنه في غالب المعارك التي خاضتها الجيوش الاسلامية كان ميزان القوى العسكرى في صالح أعدائهم في العدد والعتاد . ففي معركة اليرموك على سبيل المثال ... " كان عدد الروم الذين نفروا لقتال المسلمين يبلغ عددهم مائة وثلاثين (130) ألف وفي رواية مائتي ألف (200) وفي رواية أربعين ومائتي (240) ألف وأقل

---

(1) انظر ، السيرة النبوية ، ابن هشام ، ج 2 ، ص279 . والروض الانيق ، السهيلي ، ج 5 ، ص134 ، دار الكتب الحديثة ، بيروت ، (د . ت) .

(2) سورة التوبة ، آية (39)

(3) سورة آل عمران ، آيتي (139 ـ 140) .

(4) سورة آل عمران ، آية (200) .

(5) أنظر ، فتح البارى ، ج 6 ، ص96 . وكتاب الفروع ، ابن مفلح ، ج 6 ، ص208 وصحيح مسلم ، مجلد 6 ، ص45 .

ماروي عن عددهم عشرون ومائة ألف (120) ، وأكثر ما ذكر عن المسلمين أنهم كانـــوا أربعة وعشرين ألف (24) وكذلك كانت النسبة في وقعة القادسية وهي أختها فـي العراق " (1) وفي معظم المعارك والحروب الاسلامية عامة أما ما يخص مسألة العتاد فكانـــوا أفقر من عدوهم فيها فقد كانت " ... تزدريهم أعين الروم لما خرجوا لقتالهم وكانوا يسخرون من سلاحهم ونبالهم وثيابهم ويضحكون منهم قال أبو وائل ـ أحـــد الذين شهدوا القادسية ـ كان الفرس يقولون للمسلمين لا يد لكم ولا قوة ولا سلاح ، مـا جاء بكم ؟ ارجعوا قال . ما نحن براجعين فكانوا يضحكون من نبلنا ويقولون " دوك دوك " ويشبهوننا بالمغازل " (2) .

3ـ طاعة قائد الجيش . ان تحديد قواعد الانضباط والطاعة لأوامر قائد الجيش له مفعوله القوي في تقوية الجبهة الداخلية لخوض غمارة المعركة ، وانتفاء عنصر الطاعـــة لقادة للجيش وتفشي الفوضى يجعلنا نتصور ... نتيجة المعركة قبل خوضها فهي محكوم عليها بالفشل ، " ... فالجنود ملزمون إذن بالولاء لقائدهم يستجيبون له ويطيعونه ويعملون وفق رأيه ، وينفذون أوامره كاملة لا يخالفونه ولا ينشقون عنه وهم بهذا الولاء يكونون موضع ثقـته " (3) .

ولذا نجد أن الاسلام قد شدد على الطاعة كأصل عام لأولي الامر يقول تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي أمر منكم . " (4) والامتناع عن تطبيق أوامر قائد الجيش في الاسلام يعتبر شرعا معصية لأوامر رسول الله ومعصية للــــه تعالى وكما ورد في الحديث النبوي " من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصـى الله ، ومن يطع الامير فقد أطاعني ، ومن يعصي الامير فقد عصاني " (5) .

فالتزام طاعة قائد الجيش وتنفيذ أوامره أمر حيوي وضروري يجعل القائـــد لا ينشغل بتساؤلات الجند في أي أمر قد يصدره خاصة في الامور التي تجري بسرعة فائقة فلا يوجد وقت للأخذ والرد والاصل العام أن القائد الاعلى يأمر وأمره مطاع وهذا شأن

---

(1) المد والجزر في تاريخ الاسلام ، الشيخ أبو الحسن الندوي ، ص16 ، دار بوسلامية وأولاده ، تونس . (د . ت) والكامل في التاريخ ، ابن الاثير ، جـ 2 ، ص 281

(2) البداية والنهاية ، جـ 7 ، ص40 ، ابن الاثير ، مرجع سابق .

(3) فن المعركة ، ص 86 ، نقلا عن أضواء على الثقافة الاسلامية ، ص307 ، د . نادية شريف العمري .

(4) سورة النساء ، آية (59)

(5) نيل الاوطار ، الشوكاني ، جـ 7 ، ص228 ، ط 1747 ، دار الحديث (د . ت)

المعركة " ... فطاعة الجنود للقائد مبدأ عسكري أساسي ، به ينتظم مسار المعركة وعليه تتوقف النتائج الهامة والحاسمة في تحديد دلائل النصر" (1) .

ولهذا نجد أن الجيش الاسلامي قد تلقى درسا لا ينسى في معركة أحد حين أدرك المسلمون تماما أن ميزان القوى قد يختل اختلالا كاملا اذ تهاون الجنود في تنفيذ وطاعة أوامر قائد الجيش وذلك حين نزل الرماة عن أماكنهم ظانين أن الهزيمة قد لحقت بالمشركين والمعركة انتهت مخالفين بذلك أمر رسول الله (ص) بعدم النزول الا بأمر يصدره شخصيا فنتج عن سلوكهم هذا نكسة قد لحقت بالمسلمين وطاعة جند الاسلام لقائدهم ليس رهبة منه أو من قسوته عليهم بأن ينزل أشد العذاب لمخالفة أوامره ولكن كانت قبل كل شيء ابتغاء مرضاة الله تعالى وتمسكا واتباعا لأوامر الله تعالى ورسوله الكريم التي تقضي بضرورة طاعة أولي الامر منهم وطاعة قوادهم باعتبارها جزءا لا يتجزأ من طاعة الله .

وقد تجلت عظمة التجرد والجهاد في سبيل الله وطاعة أولي الامر في حادثة عزل سيف الله المسلول (كما كان يلقب) خالد بن الوليد (ض) عن قيادة الجيش بأمر الخليفة عمر بن الخطاب (ض) وكان ذلك في معركة اليرموك وكان القتال على أشده فلم يشأ خالد أن يعلن هذا النبأ على الملأ بل صبر حتى انتصر المسلمون ثم دعا أبا عبيدة وسلمه القيادة تنفيذا لأمر الخليفة .

وقد جاء في يوم عزله أنه قد بلغ قمة العظمة التي ليس فوقها لامثاله من المباقرة " ... ورجل هذا شأنه كان يستطيع لو مال برأسه هكذا لا نتقل نار الثورة في كل مكان يذكر فيه اسمه من أقطار الاسلام والمسلمين"(2) غير أن خالدا لم يحرك ساكنا من شأنه أن يعصي به أمر الخليفة لأنه كان مفعما بالايمان " فهو منذ أن آمن بالله ورسوله شرى نفسه ابتغاء مرضاة الله فكان جنديا من جنود

---

(1) أضواء على الثقافة الاسلامية ، د . نادية شريف العمري ، ص307 ، مرجع سابق

(2) خالد بن الوليد ، د . محمد الصادق عرجون ، ص347 ، ط1 ، 1981 ، الدار السعودية للنشر والتوزيع .

الاسلام أبت عليه طبيعة الجنسية رغبة العمق للاسلام أن يكون لوقت تماليه المندفع بالفتوحات التي كان قطب رحاها وقائد قوادها وبطل أبطالها " (1)

4- التشاور ، تعتبر الشورى سياسة دائمة في شريعة الاسلام تسرى أيام الحرب والسلم فتنظيم الجيوش وتدبير الخطط العسكرية وكل ما يتعلق بأمور الحرب قد يصعب أن يقوم بها قائد بمفرده دون مشورة أعوانه فأهمية الشورى في الاسلام بالغة جدا " فقد رفع من شأنها الى الحد الذى اعتبرها من دعائم الايمان وصفة من الصفات المميزة للمسلمين فسوى الله بينها وبين الصلاة والانفاق يقول تعالى " والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وأمرهم شورة بينهم ومما رزقناهم ينفقون " (2) .

وتؤكد لنا سابقات الحروب الاسلامية مدى أخذ المسلمين بمبدأ الشورى في جميع الظروف وخير مثال نستدل به أعمال المصطفى عليه الصلاة والسلام فقد شاور أصحابه في غزوة بدر الكبرى قبل الخروج اليها وكان التشاور أيضا بأحسن مكان استراتيجي وكذا شاور الصحابة في مصير أسرى بدر وكذلك يوم غزوة الخندق وفي جميع غزواته وكما يروى أبو هريرة عن الرسول (ص) بقوله . " ما رأيت أحدا مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم " (3)

---

(1) خالد بن الوليد ، د . محمد الصادق عرجون ، ص247 ، ط3 ، 1981 ، الدار السعودية للنشر والتوزيع .

(2) الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي ، د . فتحي عبد الكريم ، ص389 ، مرجع سابق

(3) سنن الترمذى ، الامام الترمذى ، جـ 4 ص124 ، دار الفكر ، بيروت .

المبحث الثالث : الاستعدادات المادية

المطلب الاول : أهمية القوة المادية في الحرب .

ان الدعوة الى اقامة سلام دائم وعادل واقرار حرية الاختيار والحفاظ عليها والقضاء على الاستبداد والظلم والطغيان والمحافظة على الأمن يقتضي ايجاد الوسائل الضرورية لتأمين المحافظة على هذه الأمور لأن الدعوات النظرية لا تكفي وتبقى مجرد هرطقة وكلام ، اذا لم تكن مدعمة بقوة مادية تقضي على بواعث الشر والفساد وتنشر دواعي السعادة والاستقرار ، ولهذا نجد أن " ... من مزايا الشريعة الاسلامية أنها شريعة عملية تواجه الحقائق البشرية بالحل العملي فما دامت الموعظة الحسنة لا ترد الظلم والاعتداء وما دام أعداء الاسلام لا يرضون حسن الجوار والعهد القائم على الانصاف وحرية العقيدة فان الحرب واقعة " (1) .

وتأكيدا لاهتمام الاسلام بأمر القوة المادية وضرورة الاعتناء بها وتملكها نجد أن الله تعالى أمر المسلمين بالاعداد الدائم للقوة كاصل عام وفي هذا المعنى يقول تعالى . " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم "(2) وكما هو وارد في الآية أن الامر باعداد القوة " ... أمر عام بتهيئه المؤمنين مبلغ استطاعتهم من القوى الحربية مما يحتاجون له قبال مالهم من الأعداء في الوجود " (3) بل نجد حتى أن الآية الكريمة " جاءت بصيغة الأمر فأفادت وجوب الاعداد وجعلته فرضا كفائيا أ و عينيا " (4) .

وعليه فاهتمام الاسلام بالاستعدادات الحربية ليس مقصورا على حالة الحرب فقط بل ينطبق كذلك على أيام السلم وهذا حتى لا يؤخذ المسلمون على غرة ومختة

---

(1) روح الدين الاسلامي ، د . عفيف طبارة ، ص 402 ، مرجع سابق .

(2) سورة الأنفال ، آية (60) .

(3) الميزان في تفسير القرآن ، العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي ، ج 10 ، ص 116 ، ط 2 ، 1973 ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات

(4) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج 8 ، ص 35 ، مرجع سابق .

من جهة ، ومن جهة أخرى حتى تكون لهم مهابة يرغبون بها الأعداء" اذ يشير الى ذلك الغرض الاول من اعداد القوة ترهبون به عدو الله ، وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم " ... فهؤلاء ترهبهم قوة السلاح ولو لم تمتد بالفعل اليهم "(1)

واستراتيجية الردع والرعب أصبحت دولية وعالمية وأمست طريقة تستخدمها الدول ضد بعضها البعض لتخويفها وارعابها ويطلق عليها الآن " استراتيجية الردع" وقد تطورت بتطور الاسلحة المستخدمة في الردع والرعب فمن استراتيجية الرعب الذرى الى استراتيجية الرعب النووى ، غير أن هذه الاستراتيجية مقتصرة على عدد من الدول المحدودة الممتلكة لتلك الأسلحة .

ونلاحظ أن ثمة مميزات تنفرد بها استراتيجية الردع الاسلامية عن غيرها من الاستراتيجيات الاخرى " ... أن استراتيجية الردع الاسلامية تتوفر على عنصر الاستمرار في اعداد وجود قوة الردع وبكل قدرات الردع في كل زمان فالتكليف القرآني للامة " وأعدوا " قائم وباق الى أن تقوم الساعة ومقتضى ذلك أن لا تفتر عزائم الأمة الاسلامية عن اعداد القوة بكل مقوماتها تحت ظرف من الظروف " (2) .

والميزاة الثانية التي اتتميز بها الاستراتيجية الاسلامية أن لها غاية محددة لا تهدف الى ارعاب الشعوب والاستكبار العالمي واستغلال القدرات العسكرية لاستخدامها في فرض الشروط السياسية على الشعوب المستضعفة فالارهاب والردع في الاسلام غايته نبيلة تتمثل في تجنب حمله من الاخطار التي تتهدد مستقبل عقيدة الاسلام والمسلمين وحماية حرية الاختيار .

وتماشيا مع المبدأ الذى أقره الاسلام بضرورة اعتواد القوة الا أنه " ... لم يحدد أصناف المعدات ولا أشكالها ولم يفرض نوعا خاصا من أنواع العتاد الحربي على المسلمين ولكنه قرر مبدأ الاعداد وأطلق الحرية للقائمين بالامر في اختيار الصالح للحال والزمان والمكان " (3) . ولهذا نجد أن ايجاد وسائل القوة بمختلف أنواعها تعتبر من الواجبات الشرعية وليست اختيارية " ... لان الوسائل لها أحكام المقاصد وكل ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لهذا يجب تعلم ما يفيد المسلمين في اصلاح حالة حربهم لعدوهم من انشاء معاهد لتعلم الجنود " (4) . وايجاد صناعة محلية خاصة بمختلف

---

(1) تفسير في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ج 5 ، ص 50 ، ط 5 ، 1967 دار احياء التراث العربي .

(2) نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية ، د . محمد اسماعيل أبو شريفة ، ص 134 ، مرجع سابق .

(3) القتال في الاسلام ، د . أحمد نار ، ص 99 . مرجع سابق

(4) الجهاد المشروع في الاسلام ، آل زيد ، ج 2 ، ص 69 ، مرجع سابق .

أنواع الاسلحة وكل ما يقوى المجهود الحربـــــي ·

ومما يؤكد مدى حرص الاسلام على اقتناء الاسلحة والاهتمام بها ما ورد في القرآن الكريم " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل " (1) وقد فسرت القوة في عهد الرسول (ص) بالرمي نظرا لما كان للرمي من أهمية حاسمة في ميدان المعركة ،فعـــن عقبة بن عامر ، قال سمعت رسول الله (ص) وهو على المنبر يقول · " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة " ألا ان القوة الرمي ألا أن القوة الرمي ألا ان القوة الرمي " (2) ·

ويرى القرطبي انما فسر رسول الله القوة بالرمي وان كانت القوة تظهر باعداد غيره من الآت الحرب لكون الرمي أشد نكاية في العدو وأسهل مؤنة لانه قد يرمى على رأس الكتيبة فيهزم من خلفه" (3) ، وبداهة أن تفسير الرسول (ص) للقوة بالرمي هذا ··· لا ينافي هذا التفسير تعميم القوة بحيث تشمل غير الرمي ،حيث كان الرمي في ذلك الوقت يبلغ أعلى مراتب السلاح في ذلك العصر (4) ، كذلك ذكرت الآية الكريمة الخيل على سبيل المثال لانه كما ورد في تفسير الجامع " خصت الخيل بالذكر لان الخيل كانت أصل الحروب وأوزارها التي عقد الخير في نواصيها ،وهي أقوى وأشد العدة وحصون الفرسان وبها يجال في الميدان فخصصها بالذكر تشريفا وأقسم بعبارها تكريما (5) ·

ومما يعكس اهتمام الاسلام بالاسلحة وضرورة صناعتها واقتنائها أحاديث الرسول (ص) الكثيرة عن مختلف أنواع الاسلحة التي كانت مستعملة ومستخدمة في زمانه ومثال ذلك السيوف والرماح والنبال ·

فبالنسبة للسيوف قال الرسول (ص) بشأنها " أعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف" (6) " ولقد اشتهر في أوائل الاسلام سيف ذي الفقار لعلي بن أبي طالب وسيف الصمصامة لعمر بن معد بن يكرب وقد كان لذى قار شأن كبير في تاريخ الاسلام توارثه أبو طالب وقيل أنه يسمى ذى قار لانه كان به ثماني عشرة فقـــرة " (7) ·

---

(1) سورة الانفال ،آية (61) ·
(2) مختصر تفسير ابن كثير، أحمد الانصار القرطبي وعبد الكريم ، جـ2 ،ص262 ، ط2 1981 ،دار الكتاب العربي ·
(3) الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، جـ 8 ،ص35 ،مرجع سابق
(4) نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية ، محمد اسماعيل ابو شريفة ،ص130 ·
(5) الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، جـ 8 ، ص37 ، ط 1967 ،دار الكتاب العربي
(6) فتح الباري ، الحافظ بن حجر العسقلاني ، جـ6 ، ص 374 · وجواهر البخـاري بشرح العسقلاني ، ص230 ،دار الفكر ، بيروت ·
(7) السلام والحرب ،د· محمد البهي ، ص 89 ، مرجع سابق ·

كذلك الشأن بالنسبة للسهم فقد قال رسول الله (ص) : " ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وأن ترموا أحب الي من أن تركبوا ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة منه فانها نعمة تركها أو قال كفرها " (1) كذلك مدح الرسول (ص) الخيل وهذا لما كانت تمتاز به من المرونة وخفة الحركة فقال ، " الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة " (2) •

ونظرا لاهمية الخيل في الحروب وسرعتها وفعاليتها في ميدان النزال فقد اهتم بها قواد الجيوش فقد كان مثلا " القائد عمر بن العاص (ض) يأمر جنده وهو بمصر بأن يهتموا بخيلهم ويعلفونها ويسقوها وهدد من لا يعنى بخيله بأشد العقاب " (3) ، هذا وان كانت الاحاديث النبوية قد خصصت أنواعا محددة من الاسلحة فلأنها كانت الاكثر استخداما واستعملا في عصر الرسول (ص) ولهذا فان صناعة الاسلحة وتطويرها وطريقة استخدامها خاضع لتطورات الزمان والمكان والمسلمون أولى من غيرهم بصناعة الاسلحة وتسخيرها لصالح الدولة الاسلامية وطبعا لغاية محددة هي أن تكون خالصة الاستخدام في " سبيل الله " وهذا حتى لا تستخدم لاغراض تتنافى والمهمة التي سخرت من أجلها •

ولهذا نجد أن الدعوة الى العناية بالاستعدادات العسكرية والاهتمام بالاسلحة ضرورة دينية ودنيوية لا يمكن التهاون بشأنها أو اغفالها " لان الاسلام يأمر أمرا جازما باعداد كل وسائل القوة وأنواع السلاح " (4) كذلك فان " الاسلام يأمر بأقصى ما يمكن من الاعداد لخوض ما يضطر اليه من القتال ، عسى أن يكون في هذا الاعداد للقوة ما يحول دون نشوب القتال ويكف الله بها بأس العالمين " (5) •

---

(1) صحيح مسلم ، النووي ، ج 12 ، ص127 ، مرجع سابق •

(2) فتح الباري ، الحافظ بن حجر العسقلاني ، وسنن الترمذي ، ج 3 ، ص95 • وسنن النسائي ، السيوطي ، مجلد 3 ، ص 46 •

(3) السلام والحرب ، د • محمد البهي ، ص 3 ، مرجع سابق •

(4) فتاوى ابن تيمية ، ج 18 ، ص130 ، نقلا عن أضواء على الثقافة الاسلامية د • نادية شريف العمرى ، ص326 •

(5) الموسوعة في سماحة الاسلام ، محمد الصادق عرجون ، ج 2 ، ص1012 ، ط 2 الدار السعودية للنشر والتوزيع •

المبحث الثالث : الاستعدادات المادية

المطلب الثاني : مصادر تكوين القوة المادية .

لا شك أن صناعة الاسلحة وامتلاكها تعتبر احدى العوامل الرئيسية في الاعداد الحربي ، غير أن هذه العملية لا تمثل الا جزءا أو جانبا من جملة الاستعدادات المادية الكلية في الجانب العسكرى حيث أن ثمة اسبابا متعددة تساهم في تقوية التنظيم المادى للجيش لتجعل منه جيشا متكاملا ومتناسقا ولذا نجد أن التنظيم الحربي في الاسلام توفرت فيه تلك الاسباب التي تشكل الاطار الامثل لاعداد جيش قوى ومهاب ومتكامل من الناحية المادية وتلك المنابع التي تشكل القوة المادية هي على التوالي :

1 - تربية الاجسام وعافيتها" (1) : لقد حرص الاسلام الحرص كله على تربية اجسام المسلمين بصورة عامة وأجسام الجنود بصورة خاصة لما لها من أثر على تصلب العود وقوة الجسم والثقة بالنفس والقدرة على التغلب على الاعداء وفي هذا المعنى يقول الرسول (ص) مؤكدا أهمية المؤمن بقوله : " المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف" ، لان المؤمن القوى يكون مستجمعا لكل ضروب القوة الجسدية والصحة البدنية ومعافى من جميع الاسقام التي قد تقعد الشخص عن أداء أى مهام تكون منوطة به ، ولهذا نجد ان الاسلام يحث مثلا على التداوى في حالة المرض بل ومن كل ما يجعل المسلم عموما والمجاهد في سبيل الله خصوصا يميل الى التراخي والخمول ورغد العيش والسكون لان الجندية والنعيم ضدان لا يجتمعان ، بحيث ان الجندية تتطلب الصرامة والخشونة والتجلد على النوائب ، في حين نجد أن التنعيم يفضي الى استرخاء النفوس وتعودها على الكسل والجبن وبالتالي الخوف من تحمل أية مسؤوليات جسام .

ونظرا للصفات والمميزات الخاصة والتي للجيش بصفة عامة " نجد أن الخلفاء رضي الله عنهم كانوا يوصون الجند بالخشونة في المأكل والملبس والبعد عن كل عمل يؤدى الى الترف أو الى استرخاء الجسم"(2) لان مثل تلك الصرامة المتطلبة في الجندي ضرورية تجعله محصنا ومؤهلا لكل أهوال ومتاعب الحرب .

2 - رصد الاموال : تعتبر الاموال في جميع الانظمة الحربية عامة مصدرا اساسيا لتمويل المجهود الحربي فبواسطتها يمكن توفير كل ما يحتاجه من عتاد وكل ما من شأنه أن يقوى المجهود الحربي . وقد تنوعت المصادر المالية لتمويل الجيوش الاسلامية فكان بعضها

(1) اضواء على الثقافة الاسلامية ، د . نادية شريف العمرى ، ص 313 ، مرجع سابق

(2) أضواء على الثقافة الاسلامية د . نادية شريف العمرى ، ص 313 ، مرجع سابق

موفرا من قبل الدولة والبعض الآخر يساهم الافراد في ايجاده فوجد ما يسمى ببيت المال فقد جعل في بيت المال حصة ثابتة للانفاق في اعداد الجيش وتسليحه وبكل ما يتصل بأموره وكذا ما يتعلق برواتب الجند فيفرض لهم عطاء من بيت المال " (1) . وكذلك تحتلب المساهمات الفردية دورا اساسيا في تمويل المجهود الحربي وقد دعا ورغب الرسول (ص) في دعوة المؤمنين الى الاسهام في تمويل وتجهيز الجيش وحاجياته وقد شبه الرسول (ص) الذى ينفق أمواله في مجالات النشاط العسكرى كالذى يقاتل في الميدان ويحمل السلاح وفي هذا المعنى يقول (ص) . " من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزى " (2) .

ويعتبر انفاق الاموال في سبيل الله لتمويل المجهود الحربي جهادا في سبيل الله معتبرا هذا الجهاد من بين الانواع المتعددة التي يحتويها وصف الجهاد الاسلامي وكما هو معلوم فالجهاد في الاسلام ليس مقصورا على الصراع المسلح المباشر في الميدان فهذه لا تعد الا صورة من صور الجهاد المتنوعة وهذا مصداقا لقوله (ص) . " وجاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم " (3) .

فوصلت درجة المساهمة بالاموال الى مرتبة الجهاد بالنفس وهذا لكون المال يمثل القاعدة الاساسية التي يقوم عليها الجهاد بالنفس واعداد العدة ، ولهذا قد تتعدى درجة الجهاد بالاموال الى مرتبة الواجب والذى تفرض على المسلم أن يساهم بأمواله وخاصة في الظروف العسيرة التي قد تمر بها دار الاسلام وعملا بالقاعدة الاصولية (ان مالا يتم الواجب الا به فهو واجب) (4) وعليه ، فما دام أن الجهاد واجب ولا يتم الا بالمال فوجب بذل المال وتعين . فدفع المال من المسلمين للامام يكون من باب دفع الضرر الا على بالضرر الادنى (5)

وقد سجل لنا التاريخ الاسلامي نماذج فذة ومتميزة لمساهمات رعية الدولة الاسلامية في تدعيم المجهود الحربي وتقويته وخاصة أولئك الذين كان لهم سعة من المال أمثال عثمان بن عفان حينما جهز جيشا بمفرده على حسابه الخاص وقد سمي بجيش العسرة وغيره من الصحابة الذين انفقوا اموالهم في تمويل الجيش الاسلامي .

---

(1) الاحكام السلطانية ، الماوردى ، ص 3 ، مرجع سابق
(2) فتح البارى ، القسطلاني ، جـ 6 ، ص 394 ، وسنن النسائي ، جـ 6 ، ص 38
(3) سنن النسائي ، السيوطي ، المجلد الثالث ، ص 7 . وجامع الاصول ، ابن الاثير ، جـ 3 ، ص 183 ، وسبل السلام للصنعاني ، جـ 4 ص 1331 ، ورياض الصالحين ، ص 634
(4) نهاية السول في شرح منهاج الاصول ، الشيخ جمال الدين عبد الرحمن الانسوى جـ 1 ، ص 101 ، المطبعة السلفية ، 1345 هـ ، القاهرة .
(5) نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية ، د . أبو شريعة ، ص 124 .

3 ـ حشد الرجال : " لاشك ان الجنود هم الاصل في القتال وعلى سواعدهم تدور رحى الحرب، ولذا كان حشد الرجال وانخراطهم في الجيش من أولى مراتب اعداد العدة والعتاد . غير أن الجيش الاسلامي لا يضم في صفوفه الا من يؤمن بالاسلام باعتبار أن الجهاد في الاسلام هو عبادة وعقيدة راسخة لدى المسلمين فمن غير المقبول والمعقول أن يرفع لواء الجهاد أي شخص لا يؤمن به وبغايته، لذا أعفى من لا يتمتع بشرط الاسلام على عهد رسول الله (ص) فقد رغبت كتيبة من اليهود بقيادة ابن أبي سلول بالاشتراك مع المسلمين في حرب قريش فرفض الرسول (ص) وقال . "لا نستعين بالمشركين على المشركين" (2) . وكذلك بلوغ سن الجهاد مطلوبة وضرورية حتى يتسنى لان يكون المقاتل قادرا على حمل الاسلحة ومواجهة المحن والصعاب التي قد تعترض المجاهد في الميدان ولذا كما ورد عن رسول الله (ص) " بأن رد سبعة عشرة (17) صحابيا عرضوا عليه وهم أبناء الاربع عشرة سنة (14) لانه لم يرهم بلغوا سن الجهاد وعرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة (15) فأجازهم " .

---

(1) نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية ، د . محمد اسماعيل أبو شريعة ، ص 124

(2) انظر ، مجمع الزوائد ، الهيثمي ، مجلد 3 ، ص 303 ، وصحيح مسلم ، النووي ، ج 12 ص 197 ، والحكومة النبوية ، ج 1 ، ص 2326 ، نقلا عن نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية ، د . محمد اسماعيل أبو شريعة ، ص 126 . والأم ، الامام الشافعي ص 121 ، والسيرة النبوية ، ابن هشام ، ج 3 ، ص 70 .

المبحث الرابع : الرحمة في الحـــرب

المطلب الاول : المبادئ الأساسية في الحــــرب ٠

اذا كان الاسلام قد حدد آداب الحرب والدوافع الداعية الى خوضها وحدد المقاصد والاغراض منها فانه كذلك هذب وطهر أسلوب وطريقة خوضها وهذا على خلاف الاساليب التي كانت سائدة قبل مجئ الاسلام أو التي كانت منتشرة في البلاد غير الاسلامية والتي تميزت بالوحشية واللانسانية حيث كانت حروبا لا تبقى ولا تذر تأكل الاخضر واليابس لا تميز بين الجميع٠ ومن بين تلك الاساليب والطرق الجديدة التي جاء بها الاسلام وطبقها في حروبه مع أعدائه ما يلي :

1ـ التمييز بين المحاربين وغير المحاربين ٠ فالحرب كما هي معروفة عند الجميع وان كانت لها أصولها من الشدة والفتك بالعدو ودحره فانها في التصور الاسلامي لا تعني الحاق الاذى والضرر بغير المحاربين العُزل من أى سلاح أو مقاومة وطبقا لهذا نجد أن الاسلام في اثناء حروبه قد قسم مبدئيا ٠٠٠" المحاربين (Belgerent) الى طبقتين الاولى طبقة المقاتلين (Combatant) والثانية طبقة غير المقاتلين (Non Combatant) ، فالاسلام اجاز قتال الصف الاول وحرم قتل الصف الثاني"(1) فالتقسيم الاسلامي الذى يفرق بين المقاتلين في الميدان وبين المسالمين المدنيين ، فهذا التمييز يحدد بدقة الفئة المستهدفة والواجب قتالها ،فهذا التقسيم يوضح بجلاء أن الحرب في الاسلام لم تكن حربا على جميع أصناف الشعوب ولكنها مقتصرة على تلك الفئة التي تحمل السلاح وتريد المحاربة أو تمارس أنواعا شتى من الظلم الاجتماعي وتطمس حرية الاختيار لدى شعوبها ولا تنفع مع هذه الفئة الموعظة الحسنة والنصح وتستنفذ جميع الطرق السلمية ،فالحرب تكون آخر السبل والمخرج الاخير٠

فالحرب في الاسلام هي لسحق العدو الذى ينشد ويبغي الشر ويسعى للفتـــــك بالمسلمين ان ظفر بهم ، فالشدة والصرامة على المحاربين قرين الرحمة والرأفة بغير المحاربين " فالحرب الاسلامية هي عملية جراحية لا يجب ان تتجاوز موضع المرض بحال ٠" (2) ٠

(1) شريعة الاسلام في الجهاد والعلاقات الدولية ، أبو الاعلى المودودى، ص171 ،مرجع سابق

(2) مجلة التوعية الاسلامية ، ص 36، مجلة نصف شهرية تصدر في موسم الحج السنة 11، 91، 12، 1403هـ ، العدد 9 ، من مقال مشروعية الجهاد في الاسلام وجهاد المشركـــين وأهل الكتاب ٠ سيـــــد سابق ٠

والتقسيم الذى عرفته الشريعة وجد في عصور لم يكن يعترف الانسان فيه بأدنى حقوقه الطبيعية ولم تتمكن التشريعات الدولية من اقراره الا في فترة متأخرة من الزمن وخاصة بعد ظهور القانون الدولي العام .

ويميز القانون الدولي بين المحاربين وغير المحاربين " فالمحاربون وفقا للقانون الدولي هم وحدهم مؤهلون للقيام بأعمال حربية ومعرضون للهجوم من قبل الخصم ويتمتعون بالتالي بمعاملة أسرى الحرب ، وغير المحاربين يترتب عليهم الامتناع عن القيام بأعمال حربية ومن واجب الاعداء مراعاتهم اذا لم يشاركوا في القتال " (1) كذلك نجد الاتفاقيات الدولية قد أكدت هذا التمييز " وخاصة ما نصت عليه المادة الثالثة (م 3) المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، فقد ميزت بين الاشخاص غير المشاركين في العمليات بما فيهم أعضاء القوات المسلحة الذين يتنازلون عن القتال وكذلك الذين أصبحوا غير قادرين عليه بسبب مرض ، جرح ، حبس ، أو أى سبب أخر يعاملون في كل الظروف بالطرق الانسانية بلا تفرقة " (2) . وأما ما يتعلق بتطبيق تلك التشريعات الدولية أثناء الحروب فما لوحظ عنها أنها غالبا ما تم خرقها ومخالفتها وبقيت مجرد نصوص نظرية غير ملزمة وخاصة مع تطور الاسلحة الحديثة المدمرة التي تأكل الأخضر واليابس " فعند احتدام الحروب يتعطل التفكير الهادى وتوهن مطالبة الشرائع وقديما جاء في المثل القانوني اللاتيني أن الشرائع تصمت بين الاسلحة " (3) . (inter armaleges Silent) ؛

2- المعاملة بالمثل : مبدأ عام ومعترف به في جميع الشرائع والنظم قديما وحديثا وهو كذلك متبع في شريعة الاسلام وهذا مصداقا لقوله تعالى . " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المتعدين " (4) ويقول كذلك . " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " (وتجسدت المعاملة بالمثل من خلال الوصايا التي كان الخلفاء يوصون بها قواد الجيش فمثلا لقد " ... أوصى الخليفة أبو بكر الصديق (ض) خالد بن الوليد (ض) بقوله . " يا خالد اذا لقيت عدوك فقاتلهم بالسلاح الذى يقاتلونك

(1) Droit internation al. Charle Rousseaux . P 352

(2) القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية ، محمد سلطان وحماني بكاى ، ص 100 ، المؤسسة الوطنية للكتاب . الجزائر .

(3) القانون والعلاقات الدولية في الاسلام ، د . محمد صبحي المحمصاني ، ص 246 .

(4) سورة البقرة ، آية (195) .

(5) سورة البقرة ، آية (144) .

به السهم بالسهم والرمح بالرمح والسيف بالسيف" (1) فمواجهة تحديات الاعداء يجب أن تكون بوسائل في مستواها لتحقيق التوازن وتكافؤ الفرص واتباع مبدأ المعاملة بالمثل في جميع العصور ومهما اختلفت نوعية الاسلحة وقوتها التدميرية - تقليد ومبدأ معترف به تقره الاعراف والقوانين الدولية ولانه كما قال الدكتور ابراهيم عبد الحميد "لانه لو امتنع المسلمون من استخدام سلاح فتاك يستعمله العدو لكان هذا انتحارا محرما بنص القرآن " ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة " (2) "فالاسلام الذى ينهى عن قتل النفس وباطراح الذل لا يمكن أن يمنع المعاملة بالمثل في هذه الحالة " (3) . فاستخدام المسلمين للسلاح المدمر والفتاك يكون للضرورة القصوى المقرونة بشرط استخدام الاعداء له " فالقصد اذن من استعمال المسلمين لنفس الاسلحة المدمرة التي يستعملها العدو وليس الهدف منه افناء البشر والقضاء على الانسانية تماما لان الجهاد جاء لاحياء البشر لا افناء البشر بوسائل الدمار " (4) . وتشبث المسلمين بمبدأ المعاملة بالمثل لا يجوز أن يلغي معاني الفضيلة التي يدعو اليها الاسلام والقيم الانسانية الثابتة ومن المعاملة بالمثل التمثيل بجثث القتلى وتشويههم واقتراف المنكرات بنساء العدو وتخريب كل ما توجد له علاقة بالحرب ومن المعروف أن النبي (ص) تجلد وصبر على ما صنع بعمه حمزة بن عبد المطلب وقد قال : أنه سيمثل بالاسرى اذا أمكنه الله من بني قريش ولكنه بعد هذا نهي عن التمثيل .

3- قاعدة تحديد الاعمال العدائية : " لقد حرم الاسلام تدمير الحضارة واتلاف موجودات الكون ومقوماته المادية من الثروة والمال ومظاهر تلك الحضارة من العمران لانها ثمرة جهود الانسانية أحقابا متطاولة في الفكر والعلم والجهد الانساني لما يعتبره ضربا من الفساد في الارض" (5) وتحريم الفساد في الارض" محرما شرعا بالنص القرآني قال تعالى . " ولا تبغ الفساد في الارض " . (6) .

---

(1) القتال في الاسلام ، د . أحمد نار ، ص201 ، مرجع سابق .

(2) العلاقات الدولية في الاسلام ، د . ابراهيم عبد الحميد ، ص67 . نقلا عن العلاقات الدولية في القرآن والسنة ، د . محمد علي الحسن ، ص177 .

(3) العلاقات الدولية في القرآن والسنة ، د . محمد علي الحسن ، ص177 ، مرجع سابق

(4) العلاقات الدولية في القرآن والسنة ، د . محمد علي الحسن ، ص176 .

(5) خصائص التشريع الاسلامي . د . فتحي الدريني ، ص388 ، 389 ، مرجع سابق .

(6) سورة القصص ، آية (77) .

كذلك نجد في مواضيع أخرى من القرآن الكريم انه سبحانه وتعالى يقول ناعيا على من يتولى ليسعى في تدمير موجودات الكون وتقويض دعائم الحضارة ماديا ومعنويا بدليل قوله تعالى ." واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد " (1) . ولا يكتفي الاسلام بموقف التحريم واستنكار الفساد بل نجده يفرض على اتباعه القضاء على أسباب تقويض المقومات المعنوية للحضارة بالقوة المادية جهادا في سبيل الله ولهذا نجد أن الحروب الاسلامية لم تكن لتستهدف المغانم والثورات وتدمير ممتلكات الاعداء لمجرد كونهم أعداء وذلك امعانا وتشفيا . وتأكيدا لما سبق نجد أن الشرع الاسلامي وضع قاعدة أساسية في تحديد الاعمال العدائية المباحة حيث تسرى على الاعداء غير المحاربين وممتلكاتهم وهذه القاعدة تضمنها البيان الشهير الذى قال به الخليفة أبو بكر الصديق (ض) أثناء توصيته لأحد قواد الجيوش الاسلامية حيث تضمن البيان " تحريم قتل غير المحاربين كما يحرم تخريب البنيان واحراق النخيل والاشجار المثمرة وقتل الحيوانات لمجرد القتل " (2) وفي هذا المعنى يقول أحد الفقهاء المسلمين وهو الامام الاوزاعي " (3) . لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئا مما يرجع الى التخريب في دار الحرب لأن في ذلك فسادا والله لا يحب الفساد " (4) .

---

(1) خصائص التشريع الاسلامي ، د . فتحي الدريني ، ص389 .

(2) العقد الفريد ، ابن عمر محمد عبد ربه الاندلسي ، ج 1 ، ص129 ، والسنن الكبرى ، البيهقي ، ج 9 ، ص 89 ، دار الفكر ، وجامع الاصول ، ابن الاثير ، ج 3 ، ص210 ، والخلق الكامل ، د . محمد أحمد جاد المولى ، ج 3 ، ص416 ، 417 .

(3) الامام الاوزاعي : هو أبو عمرو عبد الرحمن بن محمد الاوزاعي الدمشقي ولد في بعلبك سنة 88هـ وكان فقيها ورعا عالما في الحديث وكان أهل الشام على مذهبه ثم انتقل المذهب الى الاندلس ولكنه انقرض بعد القرن الثاني للهجرة بظهور المذهب الشافعي في الشام والمذهب المالكي في الاندلس ، وقد عاصر الأوزاعي الامام مالك وأخذ كل منهما عن صاحبه وللاوزاعي عدة مؤلفات منها ، كتاب السنن وكتاب المسائل في الفقه توفي عام 157 هـ . أنظر الشريعة الاسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود ، د . بدران ابو العينين بدران ، ص 234 ، مرجع سابق .

(4) القانون والعلاقات الدولية في الاسلام ، د . محمد صبحي المحمصاني ، ص263 ، مرجع سابق .

المبحث الرابع : الرحمة في الحرب

المطلب الثاني : صور الرأفة والرحمة الانسانية •

تتجلى صور الرحمة والفضيلة والانسانية التي تتميز بها شريعة الاسلام خاصة اثناء نشوب القتال حيث نلتمس فيها مدى احترام وتقدير الاسلام للكرامة الانسانية وتمسكه بالفضيلة والرحمة أيام السلم والحرب باعتبار أن الفضيلة محور العلاقات الانسانية في الاسلام كله "لان الفضيلة بمقتضى قواعد السلوك الفاضل حق لكل انسان يستحقها بمقتضى انسانيته التي هي وصف مشترك بين كل ابناء أدم" (1) •

وتتضح الدعوة الى الفضيلة والتشديد عليها حينما يتعلق الامر بالقتال وذلك مخافة أن تنساق النفوس وقت ازدياد حدة الصراع والمواجهة الى ما يخالف الفضيلة ومن قبيل تلك الاعمال الامعان والتشفي في التمثيل بجثث قتلى الاعداء وقتل الرهبان والشيوخ والاولاد الصغار والعجزة والنساء ••• الخ •

فتلك الاصناف المذكورة تعتبر في شريعة الاسلام معصومة من القتل ومحصنة من كل أذى أو اعتداء قد يلحقها ، فتلك الحماية مؤسسة شرعا وأكدتها الشواهد العملية للفتوحات الاسلامية وعليه نتعرض للفئات المستثناة من الاعتداء تباعا :

1) فئة رجال الدين • لقد أخرج الاسلام هذه الفئة عن دائرة الحرب نظرا لتفرغ هؤلاء لأعمال العبادة وعدم مساهمتهم في القتال وقد حض الرسول (ص) على عدم قتلهم والتعرض لهم ، بقوله •" لا تقتلوا أصحاب الصوامع" (2) كذلك نستشف وتتوضح تلك الخصائة في وصية أبي بكر لقائد من قواد الجيوش حين كان بصدد توديعه أوصاه بقوله : انك ستلقى أقواما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له" (3) •

فاستثناء تلك الفئة يعكس مدى التسامح الديني الذى ابداه الاسلام تجاه المخالفين من الأديان الأخرى وكذا أن الحرب في الاسلام لم يكن غرضها القضاء على الاديان المخالفة بغية سحقها من الوجود بحجة الكفر ، فلو صدقت هذه المقولة المزعومة لكان أصحاب الصوامع والمشتغلون بالعبادة هم أولى الناس بالقتل باعتبارهم مصدر الارشاد الديني الذى يجعل الناس يعتقدون بالعقائد الدينية عموما •

---

(1) العلاقات الدولية في الاسلام ، الشيخ محمد ابو زهرة ، ص32 ، مرجع سابق •

(2) المحلى ، ابن حزم الاندلسي ، المجلد 4 ، جـ 7 ، ص297 •

(3) انظر ، جامع الاصول ، ابن الاثير ، جـ 3 ، ص210 ، والسنن الكبرى ، البيهقي جـ9 ، ص 89 والخلق الكامل ، د • محمد أحمد جاد المولي ، جـ 2 ، ص268 ط2 ، 1965 ، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر •

كذلك تبدو مقولة القتل لعلة الكفر سخيفة وغير صحيحة من الناحية الواقعية فلو كانت كذلك لقتل الرسول (ص) مشركي مكة أثناء فتحها ولقتل مشركي هوازن بعد حنين" ولما حالف النبي (ص) خزاعة وهي مشركة" (1) ، فالجهاد الاسلامي كان بمثابة السياج الذي حمى حرية المعتقد وحافظ على أنصارها ولهذا فليس غريبا أن نلمس التسامح الفائق الذي أبداه الجيش الاسلامي تجاه رجال الدين عموما . كما أقر بتلك الحقيقة " حتى غير المسلمين قال " ميشود " في كتابه الحروب الصليبية : " ان الاسلام الذي أمر بالجهاد متسامح نحو أتباع الاديان الاخرى وهو قد أعفى البطاركة والرهبان وخدمهم من الضرائب ، وقد حرم قتل الرهبان على الخصوص لعكوفهم على العبادات" (2) .

2 ــ فئة النساء والصبيان . امتناع وابتعاد هذه الفئة عن القتال يمنحها تلقائيا هذا الوضع من الحصانة والمناعة من القتل والاعتداء بالرغم من كون هؤلاء أهلا للاعداء ولهم قرابة معهم وقد يكنون للمسلمين نفس العداء الذي يحمله جنود الميدان ، وكما ورد في الحديث النبوي الشريف . "لا تقتلوا الذرية في الحرب، فقالوا يارسول الله أوليس هم أولاد مشركين قال . أوليس خياركم أولاد مشركين" (3) . كذلك ورد النهي عن قتل النساء كما ورد عن النبي (ص) أنه " كان ينهي عن قتل النساء والصبيان " (4) كذلك نستشف النهي الصريح عن قتل النساء من واقعة مرور النبي (ص) على امرأة مقتولة في احدى الغزوات فاستنكر هذا الموقف وقال : ما كانت هذه لتقاتل" . فقتل النساء غير جائز اذا لم يشاركن في القتال ولكن اذا قاتلن قتلن وقال بذلك جمهور العلماء وكذا الائمة الاربعة (5) وما ينطبق على النساء ينطبق على الصبيان " فقد أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلو فان قاتلوا قتلوا (6) .

---

(1) الرسالة الخالدة ، د . عبد الرحمن عزام ، ص145 ، ط4 ، 1969 ، دار الشروق ، بيروت

(2) روح الدين الاسلامي ، د . عفيف طبارة ، ص 411 . مرجع سابق

(3) نيل الاوطار ، الشوكاني ، جـ 7 ، ص247 . مرجع سابق

(4) مجمع الزوائد ، ابي بكر الهيثمي ، المجلد 3 ، ص316 . مرجع سابق

(5) انظر موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي ، د . سعيد أبو حبيب ، ص273 ، جـ 1 ط 2 ، 1984 ، دار الفكر ، دمشق .

(6) القانون الدولي الاسلامي ، د . محمد خدوري ، ص104 ، ط1 ، 1975 ، الدار المتحدة للنشر ، وموسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي ، د . سعيد أبو حبيب ، جـ 1 ، ص273 .

فئة الشيوخ وطبقة العسفاء • فيما يخص فئة الشيوخ لقد أوصى النبي (ص) بعدم قتل الشيوخ ففي حديث قال فيه • " انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا " (1) ••• والشيخ المنهي عن قتله هو طبقا ذلك الشيخ الفاني العاجز والذى لم يشترك في القتال ولم يسخر فكره بالتخطيط والنصح للجيش للاستفادة من خبرته وتجاربه ، وأما ما يتعلق بالانسان العسيف " فهو ذلك العامل المنصرف لزراعة الأرض والمنصرف لاى عمل آخر كعمال الافران والمستشفيات والكهرباء وغيرهم " (2) فهولاء الاصناف لا يجوز قتلهم ، وقد نهى النبي (ص) عن قتلهم ويتضح هذا جليا في قوله الى خالد بن الوليد (ض) " لا تقتل الذرية ولا عسيفا " (3)

فالاستثناءات الكثيرة بشأن الفئات المتعددة والتسامح الذى أبداه الاسلام تجاههم يعكس الرحمة والمبادىء الانسانية التي أخذ بها الاسلام وأعلى من شأن الكرامة الانسانية •

وعليه تبين تلك المبادىء والتصرفات مدى نزوع الاسلام للسلم وأن الحرب حالة اضطرارية ومحددة "فضرورة الحرب في الاسلام تشبه العمل الجراحي الذى يحتاج اليه الجسم لاذهاب عضو مئوف يخشى أن يفسد الجسم كله ، كذلك الحرب تكون لعلاج مئوف من جسم الانسانية يحاول الافساد فيها " (4) •

ومما يجدر توضيحه أن الحصانة الممنوحة لتلك الفئات سرعان ما تزول باشتراك هؤلاء في القتال مباشرة أو غير مباشرة كمساعدة المقاتلين بأى وسيلة كانت وكمثال على ذلك عندما قتل دريد بن الصمة وقد نيف على المائة وكان ابن مائة وعشرين سنة وقد أحضروه الاعداء ليدبر لهم الحرب فقتله أبو عامر ولم ينكر النبي (ص) عليه هذا " (5) ، فكان التسامح تجاه غير المقاتلين أصلا عاما وسياسة دائمة أخذ بها الجيش الاسلامي أما ما وقع في بعض الحروب من قبل بعض قواد المسلمين من انحراف عن قواعد الرحمة الانسانية فتلك حالات استثنائية وليست أصلا عاما وقد كان لحدوث تلك المخالفات ظروف خاصة " ••• وخاصة أن بعض هؤلاء القواد كانوا ينتمون الى تلك الامم التي حاربت المسلمين بأغلظ أنواع القسوة عندما كانوا غير مسلمين ثم أسلموا كقواد التتار مثل تيمورلنك وبعض قواد الاتراك وغيرهم مما غلب عليهم طبعهم على دينهم •" (6) •

(1) سنن الترمذى ، الترمذى ، ج 2 ، ص85 ، مرجع سابق •

(2) العلاقات الدولية في القرآن والسنة ، د • محمد على الحسن ، ص187 •

(3) المحلي ، ابن حزم ، المجلد 4 ، ج 7 ، ص297 ، مرجع سابق •

(4) المجتمع الانساني ، الشيخ محمد ابو زهرة ، ص202 ، الدار السعودية •

(5) السيرة النبوية ، ابن هشام ، ج4 ، ص93 ، 94 ، والمهذب ، ج 2 ، ص233

(6) شرح السير الكبير ، الشيخ محمد ابو زهرة ، ص53 • نقلا عن العلاقات الدولية في القرآن والسنة ، ص 183 •

الخاتمـــــــــة .

من خلال دراسة آداب الحرب في الاسلام نتبين أن ثمة حقيقتين يجدر ذكرهما وهمـــــا :

1ـ أن الشريعة الاسلامية عملية وواقعية وذلك بتأكدها على ضرورة الاخـــذ بكل الاسباب المادية والمعنوية التي تشكل الدرع الحصين والسياج الذى يؤمن دولـــة الاسلام من الاخطار الخارجية التي تتهددها بين الحين والآخر وبواسطة تلك الاسباب يمكن تحقيق الاغراض السامية لرسالة الاسلام في هذه الارض والداعية الى اقرار حريـــة الاختيار وسحق الظلم والفســاد الاجتماعي بجميع أنواعه وأشكاله وابلاغ رسالة الاسلام كما نلاحظ على تلك الاسباب التي أخذ بها الاسلام أنها تتصف بالاستمرارية والديمومة التـــي تشمل أيام الحرب والسلم لاقرار العدل واستتباب الامن ونشر السلم بين الجميع.

2ـ الحقيقة الثانية . وهي أعم ميزة وخاصية انفردت بها شريعـــــــة الاسلام عن الشرائع القديمة والانظمة والشرائع العسكرية الحديثة أثنـــاء الحروب وهي انسانيتها ومثاليتها التي بلغت قمتها والتمسك بمعاني الفضيلة والرحمة فتلك السلوكـــات والصفات النبيلة أقرتها النصوص الشرعية وكرستها الشواهد العملية في ميدان القتال وقـــد اعترف بها حتى الاعداء وقـــد سجلوها للتاريخ لتشهد على مدى سمو وسماحـــة حضارة الاسلام .

الفصل الثالث : نتائج الحرب في الاسلام

مدخل :

المبحث الاول : الصلح

- المطلب الاول : الصلح المؤقت
- المطلب الثاني : الصلح الدائم

المبحث الثاني : الفتح

- المطلب الاول : طبيعة الفتح الاسلامي
- المطلب الثاني : معاملة الفاتحين المسلمين

المبحث الثالث : الاسرى

- المطلب الاول : معاملة الاسرى في الاسلام
- المطلب الثاني : مصير الاسرى

المبحث الرابع : الغنائم .

- المطلب الاول : موقف الاسلام من الغنائم
- المطلب الثاني : أنواع الغنائم .

الخاتمة :

الفصل الثالث : نتائج الحرب في الاسلام

مـدخـل :

تنتهي الحرب في الاسلام اما بالصلح أو الفتح ، والصلح يكون على نوعين :
صلح مؤقت (الهدنة) أوصلح دائم . ويهدف الى اقرار سلام دائم ينهي علاقات العداء القائمة .

وقد كان للفتح الاسلامي صداه الايجابي وأثره المرضي لدى سكان البلاد المفتوحة الذين كانوا يعانون من الظلم والطغيان الذى سلطه عليهم حكامهم وعقب فتح تلك البلاد أقام المسلمون حضارة وانجازات راقية لا زالت مثار اعجاب العالم بأسره لتشهد على مدى سمو وسماحة شريعة الاسلام وأن الاسلام كان رسالة ودعوة حضارية .

ومع اعتماد الاسلام للفتح كوسيلة لانهاء الحرب فانه لم ينتقم من الاسرى والمرضى والجرحى الذى أسروا في الحرب بل أحسن معاملتهم وهذا على خلاف المعاملة القاسية التي يلقاها الاسرى عند الشعوب الاخرى . وقد كانت الغنائم احدى النتائج المترتبة على الحرب وان كان الاسرى يمثلون جزءا منها ولكنها لم تكن غاية للفتح الاسلامي ، وهدفه المنشود كما يتبين في بسط الموضوع

المبحث الاول : الصلح

المطلب الاول : الصلح المؤقت .

" ان الصلح مشروع في الاسلام وأن من يدعي من الكتاب الغربيين أن الحرب مستمرة في الاسلام مع غير المسلمين مبطل في ادعائه " (1) والصلح الذى أقره الاسلام كأساس لانتهاء الحرب نوعان :

1- صلح مؤقت .

2- صلح دائم .

تمثل الهدنة إحدى الفرص الرئيسية لاقرار سلام دائم اذا ما تم تحويلها من صلح مؤقت الى صلح دائم يتفق عليه طرفا النزاع وكما عرفها " شارل رسول " بأنها " عبارة عن اتفاق لوقف القتال بصورة مؤقتة تعقد بين المتحاربين ويتضمن وقفا للقتال بطريقة مؤقتة أو نهائية دون أن تضع حدا للحرب " (2) .

" وقد أجاز الشرع الاسلامي الهدنة " (3) لوقف الحرب مؤقتا وقد وردت مشروعية الهدنة في الشرع الاسلامي بدليل قوله تعالى : " وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله " (4) ، كذلك في قوله تعالي : " الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم " (5) .

أما عن دليل مشروعية الهدنة في السنة النبوية ، حديث الرسول صلى الله عليه وسلم . " من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقدة حتى تمضي أمده أو حتى ينبذ اليهم على سواء " (6) وكان أبرز نموذج لمعاهدات الهدنة صلح الحديبية الذى تم بين المسلمين وقريش وقد أبرمت المعاهدة بعد مفاوضات وأخذ ورد . اضافة الى ذلك فقد أبرم الرسول صلى الله عليه وسلم معاهدات للصلح مع بعض القبائل في عهده وكذلك كان الشأن في معاهدات الصلح التي أبرمت في اطار الفتوحات الاسلامية .

(1) آثار الحرب في الفقه الاسلامي ، د . وهبة الزحيلي ، ص65 .

(2) Droit international . Charle Rousseaux .p 362

(3) تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، ج 11 ، ص128 ، ط2 ، دار المعرفة لبنان .

(4) سورة الانفال ، آية (61) .

(5) سورة التوبة ، آية (4) .

(6) انظر ، جامع الاصول ، ابن الاثير ، ج 3 ، ص 256 . زاد الميعاد ، ابن القيم الجوزية ج 3 ، ص 125 .

ويتولى عقد معاهدة الهدنة كما هو معروف الامام أو من ينوب عنه نظرا لتعلق أمر الهدنة بالشؤون العامة التي يختص بها الامام أو من ينوب عنه " واذا تولي عقد الصلح أحد الافراد بدون تفويض من الحكومة القائمة عد ذلك افتياتا على الامام أو نائبه ولم يصح العقد عند جمهور العلماء " (1) ، وما أخذ به الشرع الاسلامي بشأن تفويض الامام بابرام عقد الهدنة أخذت به دساتير الدول الحديثة حيث منحت رئيس الدولة الحق في ابرام معاهدات الهدنة " (2) .

الا أن ابرام الصلح الموءقت في الشرع الاسلامي مشروط بقيود وضعها الفقهاء لا يجوز أن تبرم دونها وهي :

1ـ توافر المصلحة في عقد الهدنة : توافر قيد المصلحة في عقد الهدنة يعتبر من الشروط الاساسية لعقد الهدنة ، فالهدنة عموما لا تحدث بدون وجود مصلحة قد يراها الاطراف ضرورية ، وعلى هذا فالفقهاء المسلمون يتفقون على ضرورة وجود المصلحة كمبرر لعقد الهدنة غير أنهم يركزون على ضرورة توافر المصلحة المشروعية في عقد الصلح والا لم يجز العقد " (3) ، ومصلحة الحرب تقتضيها الضروف والعوامل المحيطة بالحرب واجمالا " كل ما يحقق دفع الضرر واقرار حالة السلام وتبادل العلاقات " (4) .

2ـ توقيت الهدنة : وتوقيت الهدنة قد يوجبه الشرع بحيث نجد أن في الاسلام أربعة أشهر (4) يحظر اللجوء فيها الى القتال الا اذا دعت ضرورة لذلك بدليل قوله تعالي : " ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر (12) شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم ، وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة (5) ، كذلك قوله تعالى : " فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم وأحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد " (6) .

(1) انظر ، مغني المحتاج ، جـ 4 ، ص260 ، وتبيين الحقائق ، جـ 3 ، ص245 ، والمغني ، جـ8 ، ص462 ، وحاشية الدسوقي ، جـ 2 ، ص189 . نقلا عن آثار الحرب في الفقه الاسلامي ، د . وهبة الزحيلي ، ص 667 . مرجع سابق .

(2) القانون الدولي العام ، د . صادق أبو هيف ، ص833 ، مرجع سابق .

(3) انظر ، البدائع جـ 7 ، ص108 . وحاشية ابن عابدين ، جـ 3 ، ص312 . فتح القدير ، جـ 4 ص393 ، فتح المعلى ، جـ1 ، ص108 ، الخراشي ، جـ 3 ، ص 174 ، والام ، الشافعي جـ 4 ، ص110 . الشرح الرضوى ، ص309 ، الروضة البهية ، جـ 1 ، ص221 ، نقلا عن آثار الحرب في الفقه الاسلامي د . وهبة الزحيلي ، ص669 ، مرجع سابق .

(4) آثار الحرب في الفقه الاسلامي ، د . وهبة الزحيلي ، ص66 . مرجع سابق .

(5) سورة التوبة ، آية (3) .

(6) سورة التوبة ، آية (4) .

فقدسية تلك الاشهر ثابتة بنص القرآن الكريم وتلك الاشهر هي : ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب ، ومرد توقيت تلك الاشهر بالتحديد لان الاشهر الثلاثة الاولى يكون فيها الذهاب الى الحج، والمعروف أن الحج طبقا للتصور الاسلامي يعتبر هو الآخر لونا من ألوان الجهاد في سبيل الله أما الشهر الرابع ، فكان الناس يعتمرون فيه ، والعمرة معناها زيارة الحرم والاماكن المقدسة المحيطة وهي ليست ركنا أساسيا مثل الحج . وقد سميت الاشهر الاربعة بالحرم ، " لانها معظمة ومحترمة تتضاعف فيها الطاعات ويحرم القتال فيها " (1) .

فنص الآيتين السابقتين صريح في دعوة المسلمين الى عدم المبادأة بالقتال في هذه الاشهر الا اذا كان دفعا لاعتداء وقع عليهم غير أن هذا الالتزام والاعتقاد بعدم اللجوء الى الحرب هو أحادي الجانب لان العدو بداهة لا يعترف بحرمة هذه الاشهر غير أن المسلمين يبادرون بعرض الهدنة على العدو فان احترمها كانت الهدنة وان لم يعمل بها استمرت الحرب .

وتلك الناحية العملية كما يقول الشيخ محمد أبو زهرة : "جعلت كثيرين من الفقهاء يظنون أن حكمها قد نسخ ولكن بالفحص الدقيق تبين أن الموادعة في هذه الاشهر في الحدود التي بيناها شريعة باقية أولا : لانه لم يوجد ما يدل على نسخها ، وثانيا لان أحكامها جاءت في أواخر سورة التوبة ، وثالثا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أكدها في خطبة الوداع" (2) . " وكذلك ذهب جماعة من أهل العلم الى أن تحريم القتال في الاشهر الحرم ثابت محكم لم ينسخ " (3) .

ان المبادرة الاسلامية أحادية الجانب بالدعوة الى وقت القتال واقرار هدنة في تلك الاشهر ولو أن الاعداء لا يعترفون بها لتعكس مدى نزوع

---

(1) صفوة التفاسير ، الصابوني ، المجلد 1 ، ص524 ، ط 4 ، 1981 ، دار القرآن الكريم ، بيروت .
(2) انظر ، العلاقات الدولية في الاسلام ، الشيخ محمد ابو زهرة ، ص109 ، 1981 .
(3) انظر ، نيل المرام من تفسير آيات الاحكام ، د . محمد صديق حسن خان ، ص277 ، دار الرائد العربي ، بيروت . والموسوعة في سماحة الاسلام ، المجلد 2 ، ص975 . وجهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج ، الشيخ محمد الغزالي ، ص31 ، دار الكتب ، الجزائر .

الاسلام الى السلام والأمن ويمثل هذا الموقف والتوجه حجة أخرى من الحجج الكبيرة والمتعددة التي تؤكد جديته وحريته وسعيه الى اقامة سلام دائم مع غير المسلمين أينما كانوا،لان من شأن اقرار هذه الهدنة توقف القتال وقد تتحول الهدنة الى صلح دائم تضع حدا للحرب القائمة فهي مهلة للتروى والتفكير وفرصة للطرفين لانهاء الحرب .

ولهذا نجد أنه " قد يترتب على عقد الصلح المؤقت عند فقهائنا انهاء الحرب" (1) ومن السوابق التاريخية على ذلك أن " العداء ضد الروم قد توقف في السنة الاخيرة من حكم معاوية بسبب عقد معاهدة الصلح " (2) .

" فأساس علاقات المسلمين بغيرهم السلم وان الحرب ليست أصلا بين المسلمين وغيرهم من الدول .

والآيات القرآنية صريحة في ذلك ،كما أن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وأعماله تقطع كلها بذلك والسلم هو الاصل بين المؤمنين وغيرهم " (3) .

يقول تعالى : " يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان " (4) .

---

(1) انظر، شرح السير الكبير، جـ 1 ،ص 104 . وفتاوى الواو الحي ،2ق 278 ،الخطاب جـ3 ،ص387 ، والمهذب ،جـ 2 ، ص361 ،تحفة المحتاج ، جـ 8 ، ص 108 ، والروضة للنور ،جـ 2 ، ق 14 ، نقلا عن آثار الحرب في الفقه الاسلامي ، ص686

(2) التاريخ السياسي للدول العربية ،د . عبد المنعم ماجد ،جـ 2 ، ص60 . نقلا عن آثار الحرب في الفقه الاسلامي ،د . وهبة الزحيلي ،ص282 ، و الاسلام والعلاقات الدولية ،د . محمد الصادق عفيفي ، ص177 .

(3) القانون الدولي والشريعة الاسلامية ،د . علي علي منصور (بدون صفحة) ،نقلا عن أسرى الحرب ، د . عبد الواحد ،ص 35 ، مرجع سابق .

(4) سورة البقرة ،آية (208) .

المبحث الاول : الصلــــح

المطلــــب الثاني : الصلـــح الدائم .

ان الصلح بوجه عام مشروع في الاسلام ويعد من إحدى السبل الاساسية التـــي تهدف الى استتباب السلم والأمن بين المسلمين وغيرهم من الشعوب الاخرى ، وقد أكـــد القرآن الكريم في أكثر من موضع على أن السلم والدعوة اليه . ومثال ذلك قولـــــه تعالي : " وإن جنحوا للسلم فأجنح لها وتوكل على الله أنه هو السميع العليم " (1) أى إن مالو الى الصلح والمسالمة فمـــل اليها وتوكل على الله ولا تخف من أن تصيبك أسباب خفية عنك " (2) .

فالآية الكريمة تعكس وتوضح مدى نزوع الاسلام الى السلم بل والدعوة اليه ، فالآية كما يقول الدكتور مصطفى أبو زيد : " ... تقرر مـــــبدأ عاما في الاسلام هـــو إيثار السلم على الحرب وإعتبار الحرب ضرورة لا يلجأ اليها الا حيث يتعسر العدول عنها " (3) ، كذلك في مقصود الآية السالفة الذكر " قبول المسالمة لأن السلـــم والسلام هو الصلح ، والمسالمة طلب السلامة من الحرب " (4) ، فحكم الآية ليـــس خاصا فهو ينطبق على جميع الازمنة والامكنة .

ويترتب على ما سبق ذكره أن ورود نص الآية مطلقا دون تخصيص يجعلنـــا نستبعد أى تقيد أو نسخ من قبل نصوص أخرى وعليه فان آية " وإن جنحوا للســـلم فاجنح لها ... " ، ليست منسوخة بآية ، فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، فالآيـــة الثانية آية السيف أو آية القتل ـ كما تسمى ـ وإن لها أحكاما خاصة وردت بشأنها كمـا قال المفسرون ، لاشأن لها . فالآية الداعية الى السلم (اذ لا تعارضها ، فآية القتل خاصة بمشركي العرب من عبدة الاوثان ، وآية الجنوح الى السلم في شأن قبول المعاهدة عند توافر مقتضياتها " (6) .

(1) سورة الانفال ، آية (61) .

(2) الميزان في تفسير القرآن ، العلامة محمد حسين الطباطبائي ، المجلد 9 ، ص 92 ط 2 ، 1973 ، منشورات الاعلمي للمطبوعات ، بيروت .

(3) تفسير سورة الانفال ، د . مصطفى ابو زيد ، ص 15 . مرجع سابق

(4) الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، جـ 8 ، ص 39 ، أحكام القرآن ، الجصاص ، جـ 3 ، ص 69 دار الكتاب العربي ، بيروت ، (د . ت) .

(5) انظر ، الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، جـ 8 ، ص 40 ، أحكام القرآن ، الجصاص ، جـ 3 ، ص 69 وتفسير سورة الانفال ، د . مصطفى ابو زيد ، ص 14 ، 15 .

(6) انظر ، مختصر تفسير القرطبي ، جـ 10 ، ص 21 . تفسير ابن كثير ، جـ 4 ، ص 89 . تفسير المنار ، الشيخ محمد رشيد رضا ، جـ 11 ، ص 125 .

فيتجلى من هذا اختلاف موضوع كل من الآية الاولى والثانية ، فآية القتل مخصوصة بمشركي العرب في الجزيرة العرب والآية مقيدة حيث اتصفت بالعموم والشمول .

وما ورد بشأن تخصيص آية القتل بمشركي العرب يتماشى ويتطابق مع الحديث النبوى المخصص لهوءلاء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويوءتوا الزكاة فان فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله" (1) . فمقصود الحديث ليس عاما " وانما المراد به " مشركي جزيرة العرب" (3) الذين لم تقبل منهم الجزية (2) وذلك بعد الاذن بقتالهم . "وما إذن الله لنبيه بقتالهم الا بعد أن أذوا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم وقعد لهم كل مرصد ووقفوا في سبيل الدعوة الى الله" (4) .

وما يدعم هذا الطرح ويزكيه أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم عن رغبته في أن لا تسود غير شريعة الاسلام في الجزيرة العربية بالتحديد دون غيرها من المناطق اعتبارها معقل الاسلام وأحب الديار اليه ولاحتوائها على أماكن مقدسة بالنسبة للمسلمين فلا يجوز اذن أن يستقيم فيها المخالفون لقوله عليه الصلاة والسلام : " لا ينزل بجزيرة العرب دينان " (5) ، وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم : "لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك الا مسلما " (6) ، وفي حديث : " ابي رابع أن النبي أمر أن لا يدع فينا غير الاسلام الا أخرج " (7)

(1) فتح البارى ، جـ 1 ، ص 165 . مرجع سابق

(2) انظر ، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، الشيخ محمد الغزالي ، ص 110 الاسلام ومستقبل الحضارة ، د . صبحي صالح ، ص 234 ،

(3) الموسوعة في سماحة الاسلام ، المجلد 2 ، د . محمد الصادق عرجون ، ص 986 ، 987 ، والجهاد المشروع في الاسلام ، جـ 1 ، ص 48 ، مرجع سابق .

(4) الجهاد المشروع في الاسلام ، آل زيد ، جـ 1 ، ص 48 ، مرجع سابق

(5) مجمع الزوائد ، الهيثمي ، المجلد 3 ، ص 325 ، أحكام أهل الذمة ، ابن القيم ، جـ 1 ص 184 ، سبل السلام ، الصنعاني ، جـ 4 ، ص 1367 .

(6) مجمع الزوائد ، الهيثمي ، مجلد 3 ، ص 325 ، وسبل السلام ، الصنعاني ، جـ 4 ، ص 1366 ،

(7) انظر ، تحفة الاحوذى بصحيح الترمذى ، مجلد 5 ، ص 231 . وصحيح مسلم النووى ، جـ 12 ، ص 62 . وسنن الترمذى ، جـ 3 ، ص 81 .

فتخصيص جزيرة العرب دون بقية بلاد الاسلام واخراج المشركين والكفار منها ليس اهدارا وتعديا على حقوق هؤلاء وإنما لضرورة اقتضتها ظروف تلك الاماكن حتمت منحها وضعا خاصا دون سائر بقاع المعمورة . وتأكيدا لهذا " نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أوصى باخراج اليهود والنصارى منها بحيث لا يبقى فيها دينان الا دين الاسلام وهذا ما ورد في الصحيحين "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله" (1)

فإيثار الرسول صلى الله عليه وسلم جزيرة العرب بتلك المكانة المتميزة والقداسة لا يعكس نية الحرب والدعوة اليها وترك السلم ، كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية : "كانت سيرة رسول الله على الله عليه وسلم سلما على من سالمه لم يقاتله ، وقال لا يقدر أحد أن ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أكره أحدا على الاسلام" (2) .

وأثر الصلح الذى يعقد بين المسلمين وغيرهم يعم جميع فئات الاعداء المؤدية لمعاهدة الصلح وعلى ذلك " أجمع العلماء إذا صالح ملك قرية على ترك الحرب والاذى يدخل في ذلك الصلح جميع السكان " (3) .

وتماشيا مع ثبوت شرعية السلم في النصوص الشرعية وأهميته في الاسلام فقد أجمع المسلمون على جواز الصلح لان دفع الشر والفتنة حاصل به" (4) ، فالصلح يخمد نار الفتنة والحرب في المهد فمثلا بصدد شرح الآية السالفة الذكر" وان جنحوا للسلم" أى الجنوح الى السلم نجد بعض كتب التفسير تذكر وتورد عدة حوادث جرت وكادت تؤول الى حرب فعلية قد حولها المسلمون الى صلح دائم ومن ثم الى سلم دائم بين المسلمين وأعدائهم ، فنجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد صالح أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم وقد صالح الضميرى وأكيدر ودومة وأهل نجران وقد هادن قريشا لعشرة أعوام ... " (5) .

(1) الجهاد المشروع في الاسلام ، آل زيد ، جـ1 ، ص 44 ، مرجع سابق .
(2) الجهاد المشروع في الاسلام ، آل زيد ، جـ1 ، ص 37 ، مرجع سابق .
(3) انظر موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي ، جـ 1 ، ص 275 ، وارشاد السارى ، الامام البخارى ، ص 233 ، وفتح البارى ، جـ 7 ، ص 79 .
(4) زاد الميعاد ، ابن القيم الجوزية ، جـ 2 ، ص 146 و 306 . مرجع سابق
(5) أحكام القرآن ، ابن العربي ، جـ 2 ، ص 865 ، و الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي جـ 8 ، ص 40 ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

ولم تقتصر معاهدات الصلح على زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أصبحت سياسة دائمة وسلوكا تابعا من لدن الخلفاء الذين جاءوا من بعده وسائر حكام المسلمين " ففي زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تمت معاهدات الصلح ومن بعده من الائمة كثيرا من بلاد العجم على ما أخذوه منهم وتركوهم على ما هم فيه وهم قادرون على استئصالهم • (1)

وسبيل الصلح الذى أقره الاسلام لتجنب وتفادى الحرب ليس الا لكونه يحقق أغراض الاسلام الداعية الى السلام والعدل واقرار الحرية الدينية ومنع الظلم فكانت غايات وبواعث الصلح نبيلة وشريفة ••• " فلم تكن تملى شرائط الصلح عوامل الخوف ولا عوامل الطمع لان الله سبحانه وتعالى الذى نصر الحق وأيده بالمؤمنين كفيل بالنصر ما دام المراد وجه الله والبر والعدل " (2) •

فميل المسلمين للصلح لا يمكن مرده الى دواعي اليأس والخوف والخذلان والانهزام النفسي الذى قد يرغم المسلمين على ابرام معاهدات الصلح أو العكس، أن يكون المسلمون في مركز القوة فيجرفهم الطمع وحب السيطرة واذلال الشعوب فيقدمون على الصلح، فتلك البواعث سواء كان فيها المسلمون في مركز الضعف أو لديهم القوة والمنعة لا يعرفها الاسلام وفي هذا المعنى يقول الدكتور عبد الرحمن عزام • " فليس المراد من معاهدات الصلح في نظر الاسلام استدامة حالة الغلب الذى نتج عن الحرب إقتضاها العدوان بدوام الحرمان والاذلال للمغلوب، بل الغرض الوصول الى إقامة العدل الذى يريده الله ويطلبه لأعدائنا وأصدقائنا " (3) •

---

(1) أنظر، مختصر تفسير ابن كثير، جـ 2، ص262، ط 6، 1981، دار القرآن الكريم والجامع لاحكام القرآن، القرطبي، جـ 8، ص40 مرجع سابق

(2) الرسالة الخالدة، د • عبد الرحمن عزام، ص 167، مرجع سابق •

(3) الرسالة الخالدة، د • عبد الرحمن عزام، ص 166، مرجع سابق

فالصلح الذى أقره الاسلام وسعى الى ترسيخه مع أعدائه ينفي للوهلة الاولى مزاعم المستشرقين الباطلة بأن الاسلام كان متعطشا للدماء وأن الحروب الاسلامية كانت حروبا مقدسة تهدف الى اكراه الناس على الدخول في الاسلام دون اقتناع وبالقوة فمطالبة الاسلام بحرية الدعوة والاختيار لا يعني الزام الناس بالضرورة بعقيدة الاسلام ... " فهناك فرق بين المطالبة بحق حرية الرأى وبين الاكراه على تغيير حرية الرأى " (1) ، فاقوالهم مجرد افتراءات لا سند لها سواء منها التاريخية أو الشرعية أو ما أكدته الاحكام الاسلامية في هذا المجال .

فتحديد غاية الحرب بالبواعث الدينية والتعصب للاديان المخالفة كلام غير سديد وتحامل على شريعة الاسلام " لان القول بالقتل لعله الكفر لا يستقيم في دين يجعل لقتل رجل مشرك من قوم لهم ميثاق ما للمؤمنين من حق " وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحريرة رقبة مؤمنة " (2) ،

ومعاعدات الصلح مثلها مثل جميع العهود والمواثيق في القوة الالزامية في ضرورة احترامها والتمسك بها والتقيد بها وكذلك عدم النكث ينطبق على جميع العهود " فالمعاهدون أينما كانوا في سلم دائمة لا ينقضها الا النكث والعدوان وكذلك تمتد ساحة السلم وتستقر بصفة خالدة بين الاجناس والاديان في ساحة البشرية " (3) .

---

(1) الرسالة الخالدة ، د. عبد الرحمن عزام ، ص 207 ، مرجع سابق .

(2) الرسالة الخالدة ، د. عبد الرحمن عزام ، ص 145 . مرجع سابق .

(3) الرسالة الخالدة ، د. عبد الرحمن عزام ، ص 164 ، 165 ، مرجع سابق .

المبحث الثاني : الفتــح

المطلب الاول : طبيعة الفتح الاسلامي ·

يعتبر الفتح احدى النتائج المحتملة والحاسمة للحرب وهو يمثل احدى الطرق المعروفة لاكتساب الاختصاصات الاقليمية وكان معترفا به في القانون الدولي ويعرف" بأنه اخضاع الاقليم المحتل اخضاعا وضمه الى الدولة المحتلة وزوال شخصيتها " (1) ·

ومع التطورات والمستجدات التي طرأت على القانون الدولي أصبح الفتح غير معترف به ويعزى أحد المفكرين سبب الغاء الفتح الى أن حق الفتح كان يستند الى مبدأ مشروعية الحرب فطالما " اعتبرت الحرب وسيلة مشروعة وكان ذلك في الواقع هو العصر الذى ساد فيه قانون الاقوى " (2) ·

والفتح يختلف عن الاحتلال لكون الاحتلال يعتبر فترة موءقتة ولا ينقل السيادة من الدولة المستمرة الى الدولة المحتلة ،كذلك فان الاحتلال يعتبر ظاهرة حديثة نوعا ما مقارنة بالفتح الذى يعتبر أقدم تاريخا من الاحتلال · ان الغاء واستبعاد الفتح من القانون الدولي يعود كذلك الى أسباب وظروف تاريخية خاصة تميزت فيها حالة الفتح بانصهار الدولة المغلوبة واضطهاد سكانها وحرمانهم من جميع الحقوق التي يتمتعون بها فمثل تلك الظروف والملابسات التي أحاطت بالفتح لا نجد لها أثر في الفتح الاسلامي ولم يعرفها الفاتحون المسلمون وهذا راجع لاختلاف الاسباب والغايات الداعية للفتح ·

فغاية الفتح الاسلامي كانت نبيلة وسامية تهدف الى اقرار حرية العقيدة والاختيار وازالة الظلم والطغيان الذى كان مسلطا على الشعــوب ،فكانت فتوحاتهم حروب تحرير وفي هذا المعنى يقول المستشرق " هنرى ماسيه " عنهم " كانوا يستقبلون كمحررين تقريبا من قبل اقباط مصر ومن السوريين السعداء بخلع البيــزنطي ، والامر كذلك في بلاد فارس واسبانيا " (3) ·

فكان الترحاب والاستقبال هو ما يقابل به الفاتحون المسلمون لان سكان البلاد المفتوحة عرفوا وأدركوا سماحة المسلمين وحكمهم الذى يتسم بالعدل والانصاف على خلاف الحكام الذين حكموهم من قبل · واتضح هذا جليا في رد اهل حمص عندما رحل عنها

(1) قانون الحرب ،د · عبد العزيز علي جميع ، ص 223 ،مرجع سابق ·

(2) Droit international public. TUNKIN. (G I) P213

(3) الاسلام ،د · هنرى ماسيه ،ترجمة د · شعبان بهيج ،ص 86 ،ط 3 ، 1988 منشورات دار عويدات ، بيروت ·

أبو عبيدة ورد ما أخذه منهم من الجزية حين قالوا له لولايتكم وعدلكم ، احب الينا مما كنا فيه من الظلم والضيم ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم • (1)

فالشعور بالغبن والاضطهاد لم تعرفه البلاد المفتوحة في عهد الفاتحين المسلمين ولهذا تتبين أن " ميزة الفتح الاسلامي ظهرت في استقراره وعدم تألب الشعوب المغلوبة في وجه الفاتحين بسبب ما رواه من تسامح المسلمين وكرم أخلاقهم وصدق وعودهم وسمو عقيدتهم فكان الفتح خالدا تنفتح له القلوب والعقول فلا تلبث البلاد المفتوحة أن تندمج بالمسلمين وتصبح غيورة على الاسلام كالمسلمين الفاتحين " (2) •

و "تشريع الحرب وبالتالي الفتح والغلبة هو آخر الطرق المشروعة في الاسلام حيث أن الاعداء اذا دُعوا الى الاسلام أو الى المعاهدة فأبوا فتكون حينئذ الحرب " (3) فالاسلام لا يلجأ الى الحرب الا بعد استنفاذ جميع الطرق السلمية ويتبين تصميم وعزم الاعداء على الحرب• ولهذا " اذا كان دخول بعض اقطار الارض الاسلام تم بعد حرب بين المسلمين وغيرهم فان الاسلام غير مسؤول عن هذه الحرب بل غيره مسؤول " (4) وقد " ثبتت مسؤولية الدول التي دخلت في حرب مع المسلمين حال أعتدائها على الاسلام أو ثبت لدى المسلمين انها تأخذ الاهبة للاعتداء • (5) •

فالاسلام دين الرحمة والانسانية والسلام ومحافظة على تلك المثل استخدم القوة لكي يحفظ الرحمة لان الرحمة وحدها قد تنتهي الى الضعف والقوة وحدها قد تطغى وقد تنفجر • وان كان استعمال القوة في الفتوحات الاسلامية محدودا " فبعض المدن دخلها الاسلام عنوة ، وهي محدودة وأما سائر المدن والقرى فقد دخلت الاسلام طوعا واختيارا " (6)

---

(1) الاسلام ، هنري ماسيه ، ص 16 ، مرجع سابق •

(2) سيرة عمر بن الخطاب ، للاستاذين علي طنطاوي وأخيه ناجي ، ص 9 ، نقلا عن آثار الحرب في الفقه الاسلامي ، ص 731 •

(3) آثار الحرب في الفقه الاسلامي ، د • وهبة الزحيلي ، ص 732 ، مرجع سابق

(4) انسانية الاسلام ، د • احمد عبد الغفور ، ص 98 ، مرجع سابق

(5) القانون الدولي العام ، د • حامد سلطان ، ص 701 ، 702 ، مرجع سابق •

(6) انسانية الاسلام ، د • أحمد عبد الغفور ، ص 99

فمثلا " أى سيف حمله الاسلام في أندونيسيا والصين والفلبين والحبشة وأفريقيا الشرقية والغربية والوسطى " (1) وبقية أرجاء المعمورة الاخرى ،فالفتح الاسلامي هو حركة انسانية خالصة يراد منها الرشد والخير والاحسان والهداية واقرار حرية العقيدة والمحافظة عليها،وعليه " فلا يصح الخلط بين انشار الدعوة الاسلامية ، ونزعتها العالمية وبين امتداد الدولة الاسلامية في الماضي ،فالاول يقوم على أساس المنطق والحجة والبرهان والثاني لدعم الحرية الدينية وايقاظ الضمائر ولمغزى سياسي هو تلخيص الناس من الظلم الجماعي والتسلط الطبقي " (2) . وأهم خاصية تميز بها الفتح الاسلامي السرعة الفائقة التي استغرقتها فترة انتشار الفتوحات الاسلامية حتى أمست هذه الخاصية لغزا محيرا ومدهشا لنوخ المؤرخين وخاصة الغربيين أو ما يسمون بالمستشرقين وقد تحولت تلك الحيرة الى اعجاب ومدح . فهذا المؤرخ "ستوارد" يقول : " فقد نصر الاسلام نصرا عجيبا اذ لم يكن يمضي على ظهوره أكثر من قرنين حتى باتت راية الاسلام خفاقة من " البرانيس" حتى " هملايا " ومن صحارى أواسط آسيا حتى أواسط أفريقيا " (3) ودواعي الحيرة والاعجاب التي انتابت هؤلاء يعكسها تأريخهم لسرعة انجاز الفتوحات الاسلامية فهذا قول لمؤلف آخر يقول : " لم يمض خمسون سنة على بعثة محمد (ص) حتى غرز أتباعه علم الفتح على حدود الهند في جانب وعلى ساحل البحر الاطلنطي في جانب آخر،ان خلفاء دمشق الاولى حكموا امبراطورية لم تكن لتقطع في أقل من خمسة أشهر على أسرع جمل وحتى نهاية القرن الاول للهجرة كان الخلفاء أقوى ملوك العالم .(4)

وحيرة المؤرخين في سرعة الفتح الاسلامي وقصر المدة التي استغرقتها له ما يبرره من الناحية الواقعية والتاريخية فمقارنة الفتح الاسلامي مع الحملات التي كانت تقوم بها بعض المقاطعات والامبراطوريات القديمة كانت تستغرق وتستمر وقتا طويلا رغم تفوقها من ناحية العدة والعدد على الجيش الاسلامي ، وفي هذا المعنى يقول بعضهم " اذا كان انتشار الاسلام أكبر آيات الانبياء وأروعها اعجابا وخرقا للعادة ان امبراطورية

---

(1) انسانية الاسلام ،د . أحمد عبد الغفور،ص99 ،مرجع سابق .

(2) آثار الحرب في الفقه الاسلامي ،د . وهبة الزحيلي ، ص771 ،مرجع سابق

(3) حاضر العالم الاسلامي ، مقدمة نشوء الاسلام نقلا عن المد والجزر في تاريخ الاسلام ،الشيخ ابو الحسن الندوى ، ص13 ،مرجع سابق .

(4) M.N. Roy Historical Ref of islam. P 4.5.6

نقلا عن المد والجزر في تاريخ الاسلام ،الشيخ ابو الحسن الندوى ،ص15 ،مرجع سابق .

أغسطس الرومية بعدما وسمها بطلها " تراخان" نتيجة امبراطورية الاسكندر لم تكن في اتساعها الا كسرا من كسور مملكة الخلفاء الواسعة ،ان الامبراطورية الفارسية قاومت الروم زهاء ألف (1000) سنة ولكنها غلبت وسقطت أمام سيف الله في أقل من عشرة ـ10ـ سنوات" (1)

ومما زاد في عظمة الفتح الاسلامي أنه لم يكن نتيجة عن عوامل القوة وحدها باعتبارها الاداة الرئيسية في انتشار الاسلام كما أقر بعضهم ، "ان القـوة لم تكن عاملا في انتشار الاسلام" (2) ٠

والى جانب هذا لم يكن للاسلام فئة مختصة بنشر دعوته دون الفئات الاخرى مثلما كان معروفا لدى المسيحيين ،وقد أدرك بعض المؤرخين هذه الحقيقة بقوله : " ان الاسلام لم يكن له عمال مخصصون بالدعوة له وتعلم مبادئه كما في الديانة المسيحية ولو أنه كان له أناس قوامون لسهل علينا اشكال معرفة السبب في تقدمه الغريب فاننا شهدنا الملك " شارلمان "يستصحب على الدوام في حروبه ركبا من القسيسين والرهبان" (3) ٠

ولكن سرعان ما تزول تلك العقبات التي كانت تحول دون معرفة اللغز الذى حير المؤرخين اذا ما رجعنا الى حقيقة هذا الدين وطبيعته التي يتصف بها فهو لم يكن موجه لفئة معينة دون أخرى ، والمبادئ السمحة التي كان يحتويها تجعل منه دينا شموليا يتصف بالعالمية وكذلك نتيجة للالتزام جماعة المسلمين باحكام الاسلام التي جعلتهم لا يخشون الا الله فتمتعوا بقوة معنوية هائلة وكان أصدق وأحسن تعبير يجلى سرا سرعة الفتح الاسلامي ما قاله بعض المفكرين " ان سرعة الفتح الاسلامي الحقيقية لم يكن مردها قوة الفاتحين المادية فقط ،وانما هي قوة المسلمين المعنوية ورصانة تعاليم الدين الاسلامي " (4) ٠

---

(1) المد والجزر في تاريخ الاسلام ،الشيخ ابو الحسن الندوى ،ص 15 ،مرجع سابق ٠

(2) جوستاف لبون ، ترجمة د ٠ عادل زعيتر ، ص 145 ، نقلا عن روح الدين الاسلامي ، د ٠ عفيف طبارة ، 410 ،مرجع سابق ٠

(3)Lislam impression et etudes ترجمة فتحي زغلول ،ص 35
نقلا عن روح الدين الاسلامي د٠ عفيف طبارة ، ص 416 ، ترجمة د ٠ فتحي زغلول ،ص 35 ٠

(4) نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية ،د ٠ محمد اسماعيل أبو شريعة ، ص 271 ٠

المبحث الثاني : الفتح

المطلب الثاني : معاملة الفاتحين المسلمين •

لقد أقرت التشريعات الحماية الدولية لحقوق الانسان أثناء النزاعات والمحافظة على حقوق أهالي الاقليم المحتل ومن أبرز تلك الحقوق حقهم في الحياة والمحافظة على كرامتهم وشرفهم وعدم تعرضهم لاعمال القسوة والشدة وسوء المعاملة وكذا معاملتهم بطريقة لا تنم عن تميز بسبب الاصل أو الدين المعتقد السياسي • فجملة تلك الحقوق وغيرها تضمنتها المواد 46 من لائحة " لاهاي " والمادة 27 من اتفاقية "جنيف " لسنة 1949 ،كذلك نجد المادة 56 من نفس الاتفاقية تقر للاهالي الحقوق الثقافية ومن بينها الحرية الدينية وعدم التعرض لدور العبادة كالمساجد والمعابد والكنائس" (1)

وقد تعددت القرارات الصادرة عن هيئة الامم المتحدة بصدد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير أن أبرز تلك القرارات كان " القرار الذى أصدرته الجمعية العامة رقم 2675 الصادر بتاريخ 1978/12/09 ،الذى يؤكد الحماية الدولية لحقوق الانسان في تلك الظروف• "(2)

وما يلاحظ على تلك التشريعات والحماية الدولية عموما لحقوق الانسان أثناء النزعات المسلحة أنها في الغالب لا تحترم ويتم خرقها باستمرار ،فنيران الحقد والتعصب ونشوة الانتصار تجعل الغزاة يقعون في أبشع الجرائم والانتقام والتشفي في أهالي الاعداء • فتلك الاعمال الوحشية واللاانسانية تكون عقب دخول الغازى الاقليم المحتل ،أما بعد أن تستقر الامور وتصبح مقاليد الحكم وتسيير شؤون الاقليم بأيديهم فانهم يمارسون مختلف أنواع الارهاب والاضطهاد ضد المواطنين وكذا التميز بينهم في المعاملة والاستهتار والاستهزاء بمقدساتهم الدينية وكل ماله شأن لدى سكان الاقليم •

---

(1) الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي ،د • مصطفى كمال سحاتة ، ص201 ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، (د •ت) •

(2) الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي ، ص60 و 61 " د • مصطفى كمال شحاتة مرجع سابق ••

فسجل الحروب التي شهدتها البشرية مليئ بالصفحات السوداء التي سطرتها أيدى الغزاة الهمجيين ... لقد كانت سجلاتهم قائمة وحافلة بالمخالفات والانتهاكات للقوانين والاعراف الدولية ، بل وجاءت متنافية مع أبسط المبادىء الانسانية وذلك راجع لكون أن الانسان والمثل والقيم الانسانية عندهم لم تكن موضع اهتمام وتقدير بل كان الجرى وراء الخيرات المادية وحب التوسع والاستعباد هو الهدف المنشود .

أما سياسة الفاتحين المسلمين تجاه أهالي البلاد المفتوحة فكانت منايرة تماما للمظاهر السلبية واللانسانية التي كان يعامل بها الغزاة سكان البلاد المفتوحة ، وهذا طبعا لتباين البواعث والغايات التي كان يهدف اليها كل من الفتح الاسلامي والحروب الاخرى من حروب مقدسة وحروب استعمار وما أشبه ذلك .... الخ .

فقد تمتع سكان أهلي البلاد المفتوحة بمعاملة رحيمة وانسانية وكان هؤلاء السكان القاطنون اما مسلمين حكمهم حكم المسلمين في كافة الحقوق والواجبات واما ذميين يرتبطون بعقد الذمة لاثبات ولائهم للحكم الاسلامي ويعتبرون من رعية الدولة الاسلامية لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين مع بعض الاستثناءات غير المخلة بمبدأ العدالة والمساواة .

وكان يقام وأل مسلم على البلد المفتوح ليشرف على تنظيم الاوضاع العامة وتنفيذ الاحكام وانصاف المظلومين ، وكان الذميون يتمتعون بحرية مطلقة في ممارسة شعائرهم الدينية وفي بعض أمورهم الخاصة .

فالفتح الاسلامي كان فتحا لتحرير الشعوب من الطغاة المستبدين وفتحا للهداية ونشر السلام " ولم تكن غايته ضم البلدان الى الوطن الاسلامي لامتصاص دماء أهلها وسلب أموالهم وتدمير ممتلكاتهم واستغلال مواردهم الطبيعية وخيراتهم " (1) فالعقوبات الجماعية والمحتشدات وسياسة الارض المحروقة لم يعرفها الفاتحون المسلمون ... " لان الشرع الاسلامي لا يقر ذلك بحال وفقا للآية الكريمة " ولا تزر وازرة وزر أخرى " (2) .

وقد صرح الفاتحون المسلمون عن غايتهم الحقيقية من الفتوحات في أكثر من مرة وخاصة ما نقله المؤرخون على ألسنة قوادهم في مواقف متعددة أثناء محاورتهم مع أعدائهم حين كانوا يسألون عن سبب رغبتهم في الفتح ومثال ذلك قول عبادة بن الصامت رضي الله عنه للمقوقس عظيم القبط : ... " انما رغبتنا وهمنا في الله واتباع رضوانه

---

(1) المدخل الفقهي الاسلامي ، د . محمد سلام مذكور ، ص 79 ، نقلا عن آثار الحرب في الفقه الاسلامي ، ص 740 ، مرجع سابق .

(2) القانون والعلاقات الدولية في الاسلام ، د . محمد صبحي المحمصاني ، ص 245 ، مرجع سابق .

وليس غزونا لغدونا ممن حارب الله لرغبة في دنيا ولا طلب للاستكثار منها ... لان غاية أحدنا في الدنيا أكلة يسد بها جوعته لليله ونهاره وشملة يلتحفها ... لان نعيم الدنيا ليس بنعيم ورخاؤها ليس برخاء انما النعيم والرخاء في الآخرة " (1) وكذلك قول الصحابي ربعي بن عامر مجيبا على قائد الفرس رستم عن سبب قيامهم بالفتوحات " ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد الى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا الى سعتها ومن جور الاديان الى عدل الاسلام " (2) .

وسجل تاريخ الفتوحات الاسلامية حافل بالمواقف الانسانية والمعاملة الرحيمة بأهالي البلاد المفتوحة والتسامح الديني الذي يعتبر انجازا حضاريا حققته حضارة الاسلام في الواقع وجسدته في الميدان في وقت كان فيه التعصب الديني الاعمى قد أرخى سدوله على الجميع.

وأدق فترة تتضح فيها روح التسامح والسلوك الحضاري يوم توقيع معاهدات الاستسلام حين يدخل الفاتحون الى الاقليم ، ومثالنا على ذلك دخول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى بيت المقدس ليشرف رسميا على فتحها ويمنح الامان لسكان تلك البلاد دون الحاق الاذى بهم ، بل ويروى عنه " أنه رأى هيكلا (معبدا) لليهود وقد غمره التراب ولم يبق ظاهرا منه الا أعلاه فقام وأزاح هو ومن معه التراب عن الهيكل حتى بدا واضحا كيما يتعبد عنده اليهود ويقيمون شعائرهم الدينية " (3) .

كذلك الامان والتسامح شعار رفعه الفاتحون المسلمون حين فتحوا الاندلس في حين انعكست صورة المعاملة أثناء سقوطها بأيدي الصليبيين " ففي معاهدات الاستسلام وبعد أن أعطوا المسلمين بعضا وستين عهدا باحترام ديانتهم لم يراعوا عهدا . وفي عام 1524 أصدر البابا أمرا بتحويل جميع مساجد اسبانيا الى كنائس ! ولم يمر بعد ذلك أربع (04) سنوات أخرى حتى لم يبق في اسبانيا كلها مسلم واحد " (4) حيث أن " ديوان التفتيش أكره من بقي من المسلمين في اسبانيا على اعتناق النصرانية غير عابئ بما نصت عليه شروط الاستسلام " (5) .

(1) انظر ، فتوح مصر ، ابن عبد الحكم ، نقلا عن آثار الحرب في الفقه الاسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، والخلق الكامل ، د. محمد أحمد ، ج 2 ، ص 233 ، ط 1 ، المكتبة التازية ، مطبعة حجازي ، مصر .

(2) البداية والنهاية ، ابن كثير ، ج 3 ، ص 39 . مرجع سابق

(3) انظر ، تاريخ الطبري ، محمد بن جرير الطبري ، المجلد 2 ، ص 306 ، والنظم السياسية ، د. ثروت بدوي ، ص 102 ، ط 1 نقلا عن آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص 731 ، ومقارنات بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية د. علي علي منصور ص 96

(4) من روائع حضارتنا ، د. مصطفى السباعي ، ص 100 . مرجع سابق

(5) تاريخ الشعوب الاسلامية ، بروكلمان ، ترجمة أمين فارس ، منير بعلبكي ، ص 244 ، ط 10 ، 1984 ، دار العلم للملايين ، بيروت .

كذلك كانت حادثة حصار بيت المقدس شاهدا على بربرية الغزاة الصليبيين " فحين لجأ سكانها الى المسجد الاقصى بعد أن أعطى لهم قائد الحملة الامان وحتى امتلأ المسجد بمن فيه قاموا بذبحهم ذبح النعاج فسالت الدماء من كثرتها في المعبد حتى ارتفعت الى ركبة الفارس ،ولا ينكر مؤرخوا الفرنج هذه الجرائم الفظيعة " (1) وتكررت وحشية هؤلاء حين وصل الصلبيون في الحملة الثانية " الى معرة النعمان ،حاصروها حتى أضطروا أهلها للاستسلام بعد أن اخذوا من رؤساء الحملة عهدا للمحافظة على النفوس والاموال والاعراض فيما كادوا يدخلونها حتى ارتكبوا فيها من الفظائع ما تشيب له الولدان وتقدر بعض المؤرخين الفرنج عدد القتلى بمائة ألف فكان الاستسلام لهؤلاء الوحوش (2) يمثل انتحارا محققا وهذا ما أكدته الاحداث التاريخية ، ورغم فرار احتماء السكان في أماكن من المفروض أن تكون محترمة ومقدسة مثل أماكن العبادة ، ومقابل تلك الهمجية والوحشية ..." وبعد 90 سنة من هذه المجزرة فتح صلاح الدين الايوبي بيت المقدس فماذا فعل ؟... بعد أن فتحها أعطى الامان لأهلها ،ومما يزيد في روعة هذا العمل الانساني انه ارسل مع الذين نزحوا من القدس لينضموا الى اخوانهم من يحميهم ويوصلهم الى اهليهم في "صور" و "صيدا" أيام كان في حرب معهم " (3) .

فكانت حروب هؤلاء الاعداء مزيجا من التعصب والحقد الدفين والرغبة الجامحة في استغلال المسلمين واستعبادهم وخاصة تلك الحروب التي شهدتها بلاد المشرق العربي أو ما يسمى بالحروب الصليبية ولو أنها في حقيقتها لم تكن تهدف الى حماية الصليب ونشر السلام والديانة المسيحية بقدر ما كانت تهدف الى ابادة المخالفين ودحرهم لمجرد التشفي والانتقام منهم وكذا تهيئة الاطار المناسب لتحقيق المصالح المادية ،كما يؤكد أحد ابناء جلدتهم هذا الطرح بقوله : " ان الحروب الصليبية لم تكن تهدف في الحقيقة سوى لفتح طريق التجارة الى الشرق الاقصى وجعل الشرق الاوسط قاعدة لها ونقطة اتصال بين أوروبا الغربية والوسطى من ناحية أخرى وبين شرق أوروبا من ناحية ثانية وبين الشرق الاقصى من ناحية أخرى " (4) .

---

(1) أنظر ، من روائع حضارتنا ، د . مصطفى السباعي ،ص 100 ،ومجلة منار الاسلام عدد 7 ، ص 66 ، فبراير 1989 .

(2) من روائع حضارتنا ، د . مصطفى السباعي ،ص 101 .

(3) أنظر،من روائع حضارتنا ،د . مصطفى السباعي ،ص 100 ، مرجع سابق .ومجلة منار الاسلام ،عدد 7 ،ص 66 ،فبراير 1989 .

(4) Drey fus semone Droit des relations internationales eyar.Paris P.9.1973
نقلا عن التنظيم الدولي ،د . سعيد الدقاق ،ص 29 ،مرجع سابق .

كذلك كانت حادثة حصار بيت المقدس شاهدا على بربرية الغزاة الصليبيين " فحين لجأ سكانها الى المسجد الاقصى بعد أن أعطى لهم قائد الحملة الامان وحتى امتلأ المسجد بمن فيه قاموا بذبحهم ذبح النعاج فسالت الدماء من كثرتها في المعبد حتى ارتفعت الى ركبة الفارس ،ولا ينكر مؤرخوا الفرنج هذه الجرائم الفظيعة " (1) وتكررت وحشية هؤلاء حين وصل الصليبيون في الحملة الثانية " الى معرة النعمان ،حاصروها حتى أضطروا أهلها للاستسلام بعد أن اخذوا من رؤساء الحملة عهودا للمحافظة على النفوس والاموال والاعراض فيما كادوا يدخلونها حتى ارتكبوا فيها من الفظائع ما تشيب له الولدان وتقدر بعض المؤرخين الفرنج عدد القتلى بمائة ألف فكان الاستسلام لهؤلاء الوحوش (2) يمثل انتحارا محققا وهذا ما أكدته الاحداث التاريخية ، ورغم فرار واحتماء السكان في أماكن من المفروض أن تكون محترمة ومقدسة مثل أماكن العبادة ، ومقابل تلك الهمجية والوحشية ... " وبعد 90 سنة من هذه المجزرة فتح صلاح الدين الايوبي بيت المقدس فماذا فعل ؟... بعد أن فتحها أعطى الامان لأهلها ،ومما يزيد في روعة هذا العمل الانساني انه ارسل مع الذين نزحوا من القدس لينضموا الى اخوانهم من يحميهم ويوصلهم الى اهليهم في "صور " و " صيدا " أيام كان في حرب معهم " (3) .

فكانت حروب هؤلاء الاعداء مزيجا من التعصب والحقد الدفين والرغبة الجامحة في استغلال المسلمين واستعبادهم وخاصة تلك الحروب التي شهدتها بلاد المشرق العربي أو ما يسمى بالحروب الصليبية ولو أنها في حقيقتها لم تكن تهدف الى حماية الصليب ونشر السلام والديانة المسيحية بقدر ما كانت تهدف الى ابادة المخالفين ودحرهم لمجرد التشفي والانتقام منهم وكذا تهيئة الاطار المناسب لتحقيق المصالح المادية ،كما يؤكد أحد ابناء جلدتهم هذا الطرح بقوله : " ان الحروب الصليبية لم تكن تهدف في الحقيقة سوى لفتح طريق التجارة الى الشرق الاقصى وجعل الشرق الاوسط قاعدة لها ونقطة اتصال بين أوروبا الغربية والوسطى من ناحية أخرى وبين شرق أوروبا من ناحية ثانية وبين الشرق الاقصى من ناحية أخرى" (4) .

---

(1) أنظر ، من روائع حضارتنا ، د . مصطفى السباعي ،ص100 ،ومجلة منار الاسلام عدد 7 ، ص66 ، فبراير 1989 .

(2) من روائع حضارتنا ، د . مصطفى السباعي ،ص101 .

(3) أنظر،من روائع حضارتنا ،د . مصطفى السباعي ،ص100 ، مرجع سابق ، ومجلة منار الاسلام ،عدد 7 ،ص66 ،فبراير 1989 .

(4) Drey fus semone Droit des relations internationales eyar.Paris P.9.1978 نقلا عن التنظيم الدولي ،د . سعيد الدقاق ،ص29 ،مرجع سابق .

وتعتبر الحروب الاستعمارية امتدادا للحملات السابقة ضد المسلمين وبقية سكان المعمورة ، وقد كان لنكث العهود في معاهدات الاستسلام اثر دخول الغزاة الاقليم المحتل أصلا عاما سار عليه هؤلاء وأجدادهم الذين اتبعوا هذا الطريق ،فمثلا اثر توقيع معاهدات الاستسلام التي تم توقيعها بين الداى الجزائري وقائد الحملة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر ،تلك المعاهدات التي تضمنت جملة من التعهدات والضمانات القاضية بحماية ارواح وممتلكات الاهالي ومقدساتهم ،فلم يمض أكثر من شهرين على هذا التعهد أمر القائد العام بمصادرة ممتلكات الأتراك وأراضي الاوقاف (1) " وقد تم تحويل حوالي 60 مسجدا لاغراض عسكرية " (2) وقد " أمر القائد " روفيجور" بتحويل أجمل مسجد في مدينة الجزائر الى كنيسة ،وقام الجنود الفرنسيين باقتحام المسجد على حين كان في داخلة أربعة الآف مسلم وعملوا فيهم القتل بالحراب وهم يؤدون الصلاة داخل المسجد الذى لم يلبث أن تحول الى كاتدرائية الجزائر" (3) ، هذا اضافة الى المجازر المتعددة التي ارتكبوها طوال مدة احتلالهم للجزائر ،وما فعليه الاستعمار في الجزائر قد ينطبق على جميع البلاد التي دخلها والمجزرة الرهيبة التي وقعت في مسجد الجزائر تذكرنا بموقف الانساني النبيل الذى وقفه القائد المسلم " محمد الثاني حين فتح القسطنطينية ودخل الكنيسة أياصوفيا وقد لجأ اليها رجال الكنيسة فأحسن استقبالهم وأكد الحماية لهم وطلب من المسيحيين الفزعين الموجودين فيها ان يذهبوا الى بيوتهم آمنين (4) .

أين تلك المواقف السامية والروائع الحضارية من أعمال الصليبية الحاقدة وتعصب اليهود الصهاينة وفعلهم الشنيع في فلسطين المحتلة حين قاموا بحرق احدى المقدسات الكبرى لدى مسلمي العالم " المسجد الاقصى " في أوت 1969 حينما اهتز العالم لروعة الحدث والمجازر المتعددة التي ارتكبوها في حق السكان العزل من السلاح فمذبحة الفلسطينيين في " دير ياسين " في 9 ابريل 1947 وكفرقاسم (5) ومجازر صبرا وشتيلا سنة 1982 والمجازر اليومية التي ترتكب في حق الرافضين للاحتلال والمنتفضين في قطاع غزة والضفة الغربية لتشهد على بدائية الصهاينة وتزمتهم الشديد لمفاهيم الحضارة والقيم الانسانية .

---

(1) أصدر مرسوم يوم 1830/09/08 ،يقضي بمصادرة الاوقاف الاسلامية والاستيلاء عليها انظر تاريخ الجزائر العام ، الشيخ عبد الرحمن الجيلالي ، ج3 ، ص424 ،ط 6 ، 1983 ، دار الثقافة ،بيروت .

(2) تاريخ الجزائر العام ،الشيخ عبد الرحمن الجيلالي ،ج 3 ،ص445 ، مرجع سابق

(3) المقاومة الجزائرية للاستعمار الفرنسي ، د . بسام العسلي ،ص89 ،1983 ، دار النفائس بيروت .

(4) من روائع حضارتنا ،د . مصطفى السباعي ،ص88 ،مرجع سابق .

(5) ملف اسرائيل دراسة للصهيونية السياسية ، روجيه غارودى ،ص150 ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر .

المبحث الثالث : الاسـرى

المطلب الاول : معاملة الاسرى في الاسلام

" جرت عادة الدول في العصور القديمة على قتل كل من يقع تحت يدها من أسرى الاعداء أو تشويه أجسامهم أو تقديمهم كقرابين للآلهة " (1) وكذلك " فيما يروى أن الفرس كانوا يعاملون أسراهم بقسوة لا شفقة معها فيقتلعون أعينهم ويسومونهم أنواع العذاب ثم يقتلونهم أو يصلبونهم " (2) بل ولم " تكن الديانة اليهودية والحكم العبرى بأقل من تلك الانظمة السابقة ومن التعاليم الواردة في التلمود التي كانت تقضي بأن لا يقتل الاسير فحسب بل جميع النساء والاطفال والحيوانات التي توجد في المدن المستولى عليها " (3) .

وخلال مرحلة العصور الوسطى تغيرت نوعا ما معاملة الاسرى فكان الاسير منذ وقوعه في الاسر يكون للمنتصر عليه سلطة مطلقة في التصرف فيه فان شاء قتله وان شاء استبقاه واستغله واستعبده ويصبح رقيقا له وتابعا له ومن هنا ... بدأ الاتجاه يميل الى الانتفاع بالاسرى بدلا من قتلهم فحل الاسترقاق محل القتل " (4) .

فتكاد تكون المعاملة غير الانسانية والشدة والغلظة هي العرف السارى المتفق عليه والاصل العام في معاملة الاسرى في تلك الازمنة والعصور وكذلك سادت تلك الاساليب الوحشية في جزيرة العرب قبل مجيء الاسلام فكانت عادة الغزو والقتال منتشرة بين القبائل العربية وكان العرف يبيح للقبيلة المنتصرة أن تأسر وتقتل الرجال والاولاد والنساء من القبيلة المعادية ، فكان جميع سكان القبيلة يتعرضون لنفس المصير واجمالا " من حق المنتصر في عرف تلك الأيام أن يفعل في المغلوب ما شاء " (5)

فلما جاء الاسلام بدل عادة قتل الأسرى واسترقاقهم التي كانت متبعة في الجاهلية فأمر بحسن معاملتهم ، فسوء المعاملة التي كانت متبعة مع أسرى الاعداء قد غيرها الاسلام وأضفى على تلك المعاملة طابع الرحمة والانسانية والاحسان ، حيث نجد أن القرآن يمتدح الذين يحسنون للاسرى لابتغاء مرضاة الله تعالى .

---

(1) OPPenhiem .op. at 367- 669

نقلا عن أسرى الحرب ، د . محمد عبد الواحد ، ص 186 ، ط 1975 ، عالم الكتب

(2) Thomes A walker History the law of Nation

نقلا عن الحرب والسلم في شرعة الاسلام ، د . مجيد خدورى ، ص

(3) أسرى الحرب ، د . محمد عبد الواحد ، ص 181 ، مرجع سابق .

(4) أسرى الحرب ، د . محمد عبد الواحد ، ص 181 ، مرجع سابق .

(5) المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، د . جواد علي ، ج 5 ، ص 631 ، مرجع سابق

يقول تعالى : " ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا " (1) فمن بين الابواب التي جعلها سبحانه وتعالى سبيلا للتقرب اليه وابتغاء مرضاته الاحسان الى اليتيم والمسكين والاسير، وقد سوى بينهم في درجة الاحسان ومعنى " يطعمون الطعام على حبه " أي " يطعمون الطعام مع شهوتهم له وحاجتهم " (2) فرغم الخصاصة والحاجة التي كانوا يعانون منها كانوا يؤثرون الاسرى على أنفسهم وأهليهم ،قال الحسن البصري " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي بالاسرى فيدفعه الى بعض المسلمين ويقول له : احسن اليه فيكون عنده اليوم واليومين والثلاثة فيؤثره على نفسه " (3) ، فتجويع الاسرى واضطهادهم ومعاملتهم بلا شفقة غير واردة في الشريعة الاسلامية ، يقول الرسول (ص) " فكوا العاني (الاسير) وأجيبوا الداعي وأطعموا الجائع وعودوا المريض " (4) وامتدت رحمة الاسلام بالاسرى الى الاعتناء بهم كلية والعطف عليهم ومعاملتهم بالحسنى وكذا عدم تركهم بلا طعام أو كساء يليق بهم ويحميهم من الاسقام والهلاك ولهذا فقد أوجب " لهم الكساء اللائق " (5) وكذلك " يجب أن يطعم (الاسير) ويحسن اليه حتى يحكم فيه " (6) .

ومن دراسة حالة ووضعية الاسرى في الاسلام يمكن تلمس عدة مظاهر تميز بها الاسر في الاسلام نوجزها فيما يلي :

1- عدم الحاق الاذى والضرر بالاسرى : نهى الاسلام عن التعذيب والتمثيل بالاسرى لان فكرة الاسر ليست فرصة للانتقام والتشفي بهؤلاء ولكنها تعود الى أن الاسر كان أحد المراحل الاولية التي قد تعرقل المجهود الحربي للعدو وحمله على توقيف الحرب لأن الغرض من الحجز منع هؤلاء من الاستمرار في القتال .

ولهذا جاءت فكرة حمايتهم متماشية مع الغرض الذي أحدث من أجله الاسر ، وقد كان الرسول (ص) يسعى لتوفير لهم الحماية والامان بدليل ما روى في السيرة " أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله (ص) " دعني أنزع ثنية سهيل بن عمرو ويدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيبا

(1) سورة الانسان ، آية (8) .

(2) صفوة التفاسير ، الصابوني ، المجلد 3 ، ص493 . مرجع سابق

(3) انظر ، تفسير الطبرى ، ج 9 ، ص129 ، نقلا عن صفوة التفاسير ، المجلد 3 ، ص433 ، وتفسير ابن كثير ، ج 4 ، 455 . مرجع سابق

(4) انظر ، جواهر البخارى ، الحافظ بن حجر العسقلاني ، ص346 ، وجامع الاصول ، لابن الاثير ، ج3 ، ص341 .

(5) انظر ، البخارى بشرح العيني ، ج 14 ، ص257 ، وفتح البارى ، ج 6 ، 452 .

(6) الخراج ، ص149 ، نقلا عن آثار الحرب ، د . وهبة الزحيلي ، ص414 .

في موطن أبدا فقال الرسول (ص) لا أمثل به فيمثل الله بي وان كنت نبيا " (1) فحمايتهم مضمونة .

2- تخفيف الآلام النفسية : لقد سعى الاسلام الى اشاعة الطمأنينة في نفوس الاسرى والتخفيف عنهم فكان مثلا تفريق شمل العائلة من أبرز الآلام النفسية التي تصيب الاسير وعليه كانت سياسة المسلمين تجاه الاسرى الذين يشكلون عائلة لا يتم تشتيتهم بل يتم جمعهم في عائلة " حيث لا يفرق بين أم وولدها وهذا باجماع أهل العلم " (2) ، لما روى عن النبي (ص) قوله . " لا توله والدة عن ولدها " (3) كذلك " لا يفرق بين أخ وأخيه " (4) .

وقد تزامن تخفيف الآلام النفسية عن الاسرى بحسن معاملتهم بل والمبالغة في ذلك كأنهم ليسوا بأسرى فقد بلغ الاحسان بأسرى بدر حتى كانوا " وكأنهم في ضيافة وليسوا في اسر حتى أن بعض الذين نزل هؤلاء في ديارهم كانوا يؤثرونهم على أولادهم " (5) .

3- مصير الاسرى وخضوعهم لنظام الدولة : يخضع الاسير مباشرة بعد أسره الى قائد الجيش الذى يسلمه بدوره الى القائد الاعلى ويرجع هذا التصرف الى تصور مؤداه أن الاسير لا يعتبر أسير شخص وملكا لاحد الجنود الذى أسره وانما أسيرا للدولة ، لهذا " لا يجوز أن يقتل الجندى المسلم أسيره الذى أسره من جنود العدو " (6) ، وأخذت هذه القاعدة طريقها الى الواقع منذ أول معركة دارت بين المسلمين وأعدائهم من مشركي قريش فمصير الاسرى تصرفت فيه القيادة العليا الاسلامية ممثلة في شخص الرسول (ص) وهذا على الرغم ... من أن معركة بدر كانت أول فرصة أتيحت للمسلمين بعد الالام المريرة التي

---

(1) أنظر، البداية والنهاية ، ابن كثير، جـ 3 ، ص310 . والكامل في التاريخ ، جـ 2 ، ص 91 .
(2) أنظر، سنن الترمذى ، جـ3 ، ص 64 ، واثار الحرب ، د . وهبة الزحيلي ، ص200 ، مرجع سابق
(3) المغني ، ابن قدامة ، جـ 10 ، ص 64 ، مرجع سابق .
(4) انظر، المغنى ، ابن قدامة ، جـ 10 ، ص470 ، وسنن الترمذى ، جـ 3 ، ص 64 . مرجع سابق
(5) العلاقات الدولية في الاسلام ، الشيخ محمد ابو زهرة ، ص115 ، مرجع سابق .
(6) انظر، فتح القدير ، الكمال بن الهمام ، جـ 4 ، ص 206 ، نقلا عن اثار الحرب في الفقه الاسلامي ، د . وهبة الزحيلي ، ص214 ، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم ، للالوسي جـ 26 ، ص 40 ، وأحكام القرآن ، للجصاص ، ص 391 .

قاسوها على أيدى القرشيين للانتقام من عدوهم "(1) ، غير أن الاسلام كان فوق كل الاعتبارات وبواعث الثأر والانتقام فكان المسلمون ملتزمين ومقيدين بأحكام الشرع الاسلامي ذلك الشرع الذى كان مبعث خروجهم من مكة الى المدينة وآذائهم من قبل قرش وحلفائها وبأوامره يأتمرون وبنواهيه ينتهون .

وخضوع الاسير للدولة أمسى مبدأ عاما أخذت به التشريعات الدولية حيث " يخضع أسرى الحرب مباشرة لحكومة الدولة التي وقعوا في أسر قواتها وليس للاشخاص أو القوة التي قامت بأسرهم " (2) وتعتبر ... " الدولة مسؤولة عن الاسرى (3) ومؤدى هذه الفكرة استبعاد أعمال الانتقام والثأر التي يقوم بها أفراد الجيش. فالاسر في الاسلام كان يهدف الى كسر شوكة العدو وهو تدبير احترازى واحتياطي وليس زجريا وردعيا .

وعموما تخضع معاملة الاسرى عامة في القانون الدولي الى القواعد التي وضعتها لائحة " لاهاى " للحرب البرية ولاتفاقية " جنيف " لسنة 1949 ، بشأن معاملة الاسرى كذلك نجد أن الاسلام اعتنى بالجرحى والمرضى من الاسرى عليه فقد نهى النبي (ص) أثناء فتح مكة من الاجهاز على المرضى والجرحى ، بل وضرورة الاهتمام بهم ، وفي هذا المعنى يقول صلى الله عليه وسلم : " ألا يجهزن على جريح ولا يتبعن مدبر ولا يقتلن أسير ... " (4) وهذا " ليس خاصا بأهل مكة ، فان اللفظ عام " (5) .

فالاسلام دين الرأفة والرحمة والانسانية وأدعى ما تتطلبه تلك المثل والقيم النبيلة حال المرض والجرح وفي وقت القتال اذا ثبت أن الاسير من الاعداء مريض ، أو به جرح فيجوز علاجه لان الامر بالاحسان الى الاسارى يتناول علاجهم " وقد عرفنا أن الاسلام ينهي عن قتال غير المقاتلين والجرحى والمرضى يتحقق بهم هذا الوصف فلا يجوز قتلهم ولا الاجهاز عليهم " (6) ، كذلك أكد القانون الدولي حمايته للجرحى والمرضى الذين يصابون في الميدان " وقد أبرمت في هذا الصدد اتفاقية عامة دائمة لتحسين حالة الجرحى ومرضى الحرب وهي اتفاقية " جنيف " سنة 1984 والمعدلة باتفاقية 28 يوليو سنة 1929 ، واخيرا اتفاقية سنة 1949م " (7) .

---

(1) حياة محمد ورسالته ، مولانا محمد على ، ص140 ، ترجمة د . منير بعلبكي ط6 ، دار العلم للملايين ، بيروت .

(2) انظر ، القانون الدولي العام ، د . صادق أبو هيف ، ص819 ، ومبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب ، احسان هندى ، ص349 .

(3) اسرى الحرب ، د . محمد عبد الواحد ، ص179

(4) الاموال ، ص65 . ومنتخب كنز العمال جـ 2 ، ص319 ، نقلا عن آثار الحرب ، د . وهبة الزحيلي ، ص437 [illegible] آثار الحرب في الفقه الاسلامي ، د . [illegible] زحيلي ، ص477 .

(6) انظر ، السياسة الشرعية [illegible] الوهاب [illegible] ، ص89 ، نقلا عن آثار الحرب ، د . الزحيلي ص477 ، والجهاد والحقوق الدولية العامة ، د . ظافر القاسمي [illegible] 5[illegible] .

(7) القانون الدولي العام [illegible] ص 228 .

المبحث الثالث : الاسرى

المطلب الثاني : مصير الاسرى .

مصير الاسرى في الاسلام تقرر بحكم الآية الكريمة " فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها "(1) ومقصد هذه الآية أى أقتلوهم حتى اذا أكثرتم فيهم القتل والجراحات ولم تبق لهم قوة للمقاومة فاسروهم وكفوا عن قتلهم ثم بعد ذلك أنتم مخيرون بين أن تمنوا عليهم وتطلقوا سراحهم بلا مقابل أو تأخذوا منهم مالا فداء لأنفسهم " (2) .

فكما تبين تحليل الآية الكريمة بدنين أو حلين يتقرر على ضوئهما مصير الاسرى وهما المن أو الفداء ، أما بالنسبة للقتل فقد كان مستساغا لضرورة عملية اقتضتها الاعتبارات الخاصة بالناحية الامنية والمتمثلة في عدم حصول المنعة والتحصين للدولة الاسلامية أى لم تصل بعد لشرط التمكن ،لان المسلمين ما يزالون قلة في بداية الدعوة الاسلامية يستهين بهم الاعداء فاذا لم تقع الخشية في قلوبهم من المسلمين طمعوا فيهم فالاثخان في الارض كان شرطا أساسيا للاقدام على مرحلة الاسر . وتتأكد ضرورة الاثخان في الارض بدليل قوله تعالى : " ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم"(3) فتحقيق شرط الاثخان بزيل مسألة القتل كما يقول الفخر الرازي " يدل على أنه بعد حصول الاثخان في الارض له أن يقدم على الاسر" (4) . فضرورة القتل كانت مشروطة بأمن جماعة المسلمين وكذا ظروفهم التي لم تكن تسمح لهم بالاسر فقد يكون العفو مع عدم تحقق شرط التمكن ضعفا وقد يغرى الاعداء مرة ثانية لحرب المسلمين ومثال ذلك ما وقع مع أحد أسارى بدر وهو "ابو عزة عبد الله بن عمرو الجمحي " وكان الرسول (ص) قد أسره ببدر ثم من عليه بعد أن تعهد للنبي بعدم العودة لقتال المسلمين ولكنه ما لبث أن نكث عهده وعاد فقاتل المسلمين في أحد فأسر فضرب الرسول (ص) عنقه " (5)

---

(1) سورة محمد ، آية (4)

(2) انظر ، صفوة التفاسير ، الصابوني ، المجلد 3 ، ص206 و 207 ، وتفسير أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج 4 ، ص189 .

(3) سورة الانفال ، آية (67)

(4) التفسير الكبير ، الفخر الرازى ، المجلد 4 ، ص ، ج3 ، ط8 ، 1978 ، دار الفكر ، بيروت

(5) أنظر سيرة ابن هشام ، ج 3 ، ص110 . والسيرة النبوية ، ابن كثير ، ج 3 ، ص102 .

وطبقا لهذا نجد أن الآية جاءت عتابا للنبي على اتخاذه الاسرى قبل أن تقوى شوكة المسلمين فكما جاء في كتب التفسير بصدد الآية الكريمة " لا ينبغي للنبي أن يكون له أسرى الا بعد تحقيق شرط الاثخان والمراد بالاثخان المبالغة في قتل الكفار والاكثار في قتلهم "(1) فالاسر كان سابقا لأوانه ولم تكتمل شروط قيامه ، ولهذا نجد آية الاثخان في الارض عتاب من أجل الاسر نفسه ولمجرد الاسر قبل ميعاده ودون تحقيق شرطه الرئيسي المتمثل في الاثخان في عدو المسلمين . " فسبب نزول الآية " يدلنا على أن قتل المحاربين كان هو الشأن المطلوب في مبدأ قيام دولة الاسلام تضعف المتظاهرين عليه ويتضاءل الخطر على الدولة الناشئة وتشتد هيبتها " (2) ، فالآية الكريمة تضمنت موضوعا خاصا وهو عتاب النبي (ص) وليست تشريعا يلزم المسلمون به .

" فالآية ليست تشريعا دائما ليجرى العمل بما جاءت به من أحكام حينما تستقر الامور للدعوة الاسلامية فهي اذن مجرد عتاب (3) ، كذلك يرى الدكتور عبد الواحد محمد دليلا أخر بقوله ... " بل نزلت فيما بعد آيات أخرى محكمات تقرر التشريع الدائم لمصير الاسرى في قوله تعالى : " وخذوهم وأحصروهم " وقوله تعالى : " فاما منا بعد واما فداء " وقوله تعالى : " ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا " ، وقوله تعالى : يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم "(4)

فالعبارة التي وردت في الآية الكريمة " فاما منا بعد واما فداء ، تشكل القاعدة العامة التي تقرر مصير الاسرى في الاسلام ولا يوجد خيار ثالث فكما جاء في سورة محمد اما تفيد الحصر مثل (انما) والآية الكريمة تحصر التخيير بين أمرين فأما منا واما فداء " (5) " وتقديم (المن) على الفداء في الآية الكريمة للاشارة الى ترجيح حرمة النفس على طلب المال ، فالمجاهد في سبيل الله يقاتل لاعلاء كلمة الله ، لا للمغنم المادى والكسب المادى " (6) .

(1) أنظر ، صفوة التفاسير ، الصابوني ، مجلد 1 ، ص 515 ، ومختصر تفسير القرطبي جـ1 ص 244

(2) انظر ، تفسير المنار ، د . محمد رشيد رضا ، جـ 10 ، ص 84 ، ط 2 ، دار المعركة وآثار الحرب ، د . وهبة الزحيلي ، ص 407 .

(3) انظر ، العلاقات الدولية في القرآن والسنة ، ص 212 ، وأسرى الحرب ، د . عبد الواحد محمد

(4) أسرى الحرب ، د . عبد الواحد محمد ، ص 185 .

(5) أسرى الحرب ، د . عبد الواحد محمد ، ص 186 .

(6) روائع البيان في تفسير آيات الاحكام من القرآن ، الصابوني ، جـ 2 ، ص 449 ، ط 1 ، 1971 دار القرآن الكريم .

وكما يقول بعض المفكرين " لا يوجد في القرآن الكريم نص واحد في قتل الاسير وعلى استرقاقه ولم يروى عن رسول الله (ص) أنه أسترق أسيرا " (1) ويتطابق هذا الطرح مع السوابق التاريخية والتي تؤكد أن حالات قتل بعض الاسرى عند بدء قيام الدعوة تمثل حوادث فردية لظروف معينة وخاصة وليست تشريعا دائما •

ومن المعروف والثابت تاريخيا أن الاسرى الذين تم قتلهم كان بسبب حقدهم الشديد وغلوهم في معاداة الاسلام وتعذيبهم وتنكيلهم بالمسلمين واثارة الفتنة وتحريضهم لشن العدوان والتمادى في الطغيان •

فمثلا لم يقتل من أسارى بدر سوى أسرين اثنين من بين سبعين أسيرا وكذلك لم يقتل في غزوة أحد سوى أسيرا واحدا ولم يقتل في فتح مكة سوى نفر قليل " (2) ومما يجدر ذكره أن هؤلاء الذين صدر بشأنهم أمر القتل نجدهم قد ارتكبوا جرائم بشعة في حق المسلمين تبرر قتلهم • واستئصالهم وتطهير المجتمع الانساني منهم واجراء مثل هذا " ••• يقره القانون الدولي في تطوره الحديث اذ يجيز محاكمة الاسرى عن الجرائم التي يرتكبونها قبل الاسر وتوقيع العقاب عليهم ومن بينها عقوبة الاعدام " (3) •

وتمسكا واتباعا لسنة الرسول (ص) ولسيرة الصحابة سار حكام وأئمة المسلمين على نفس المنوال حيث كما قال ،الدكتور حسن ابراهيم : " لم يذكر لنا التاريخ أن اماما من أئمة المسلمين أمر بقتل الاسرى " (4) فأمست ظاهرة قتل الاسرى غير جائزة في الشرع الاسلامي بل أن قتل الاسرى في الفقه الاسلامي أقرب الى التحريم منه الى الاباحة ،والاباحة تكون فقط في حالة فردية خاصة ترتبط بالسلوك السابق للاسير في ممارسته لاعمال القتال ضد المسلمين ومدى مطابقة هذه السلوك لقواعد وعادات الحرب المتعارف عليها وهي القاعدة التي يجرى عليها العمل في القانون الدولي المعاصر" (5) •

ومما يدل على ثبوت هذه القاعدة في الشرع الاسلامي تواتر العمل بها في مختلف مراحل التاريخ الاسلامي من ذلك " ما روى عن ابن عمر أن الحجاج أتى بأسير فقال لعبد الله

(1) انظر ،الرسالة الخالدة ،د • عبد الرحمن عزام ،ص 144 ،والجهاد في الاسلام ،د محمد شديد ص 148 ،ط 1 ،1981 ،مؤسسة الرسالة ، بيروت •

(2) قد وقع خلاف حول عدد القتلي ،فالبعض يرى أن عددهم 3 مثل : روائع البيان ، للصابوني جـ 2 ،ص 453 ، وسبل السلام للصنعاني ،جـ 4 ،ص 1365 ، وكتاب فتح مكة ،د محمد أحمد باشاميل ،ص 266 ،والمهذب للفيروزابادى ،جـ 2 ،ص 236 ،وا لبعض الآخر يرى عددهم 4 مثل السيرة النبوية ،لابن كثير ،جـ 3 ،ص 565 ،والسنن الكبرى ،للبيهقي ،جـ 9 ،ص 120

(3) انظر ، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب ،د احسان هندى ، ص 311 • وأسرى الحرب ،د • عبد الواحد محمد ،ص 188 •

(4) النظم السياسية (دون ذكر الصفحة) ذكر من طرف العلاقات الدولية في القرآن والسنة د • محمد علي حسن ، ص 220 •

(5) أسرى الحرب ، د • محمد علي عبد الواحد محمد ، ص 191

بن عمر أقدم فاقتله ،فقال : ابن عمر وما بهذا أمرنا وتلا الآية بقوله " فاما منا بعد واما فداء " (1) وقد تأكد هذا الطرح في " عهد الصحابة حيث أجمعوا على عدم قتل الاسرى " (2) .

وما يخص كذلك الاسترقاق فهو مستبعد لان الاسلام جاء ليقضي على الرق وأمر بجميع الوسائل لمنع الرقيق والتخفيف منه وان وجد الاسترقاق في بعض الحالات فلم يكن الا تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل وهي حالات نادرة " وكذلك لم يرد في القرآن الكريم نص يبيح الرق وانما جاء بالدعوة الى العتق وكذا لم يثبت أن الرسول (ص) ضرب الرق على أسير من الاسارى بل أطلق أرقاء مكة وأرقاء بني المصطلق وأرقاء حنين " (3) .

وباستبعاد الخيارات السابقة مثل القتل والاسترقاق لم يبق أمامنا الا اعتماد القاعدة العامة المقتصرة على خيارين لا ثالث لهما " المن أو الفداء " (4) والمقصود بالمن هو اطلاق سراح السجين مجانا ويعتبر الاصل العام في معاملة الاسرى ،وقد وجدت تطبيقات لهذا الاجراء في سيرة الرسول (ص) .

فقد أطلق الرسول (ص) سراح أسرى مكة حين قال لهم " اذهبوا فأنتم الطلقاء " كذلك قد من رسول الله على أفراد كثيرين في معاركه وغزواته المتعددة ، أما الفداء ويقصد به اطلاق سراح الاسير بمقابل وهو عرف دولي ما زال متبعا بين مختلف الشعوب ويكون عادة مقابل افتداء الاسير بمقابل أسرى أو مال أو في مقابل خدمات ،وقد أخذ العمل الاسلامي بالتجارب والتطبيقات الثلاثة .

---

(1) أسرى الحرب ،د . محمد علي عبد الواحد محمد ، ص 191 ، مرجع سابق

(2) المغني ، لابن قدامة ،ج 10 ،ص 400 ، وبداية المجتهد ،ج 1 ،ص 304 ، ذكر من طرف القانون والعلاقات الدولية في الاسلام ، د . محمد صبحي المحمصاني ، ص 257 . مرجع سابق

(3) فقه السنة ،سيد سابق ، المجلد 2 ، ص 286 ، مرجع سابق .

(4) انظر ، الرسالة الخالدة ،د . عبد الرحمن عزام ،ص 144 ، والعلاقات الدولية في القرآن والسنة ،ص 242 ،وأسرى الحرب ، ص 186 ،وآثار الحرب ،د . وهبة الزحيلي ص 463 والخلق الكامل ، د . محمد أحمد جاد المولى ، ج 3 ، ص 333 ،ط 1 ، 1936 المطبعة القضائية المصرية ،وروائع البيان في تفسير آيات القرآن ،للصابوني ، ج 2 ، ص 448 و 450 ، ط 1 ،سنة 1971 ، دار القرآن الكريم .

المبحث الرابع : الغنائم

المطلب الاول : موقف الاسلام من الغنائم ·

تمثل الغنائم احدى المكاسب الاساسية المترتبة عن الحرب لصالح الظافر ، وقد وجدت الغنائم منذ زمن قديم في قديم الزمان فهي كانت د وما غنما للمنتصر وغرما على المنهزم وقد أباح الله تعالى للمسلمين الغنائم مصداقا لقوله تعالى · " فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا "(1) وامعانا من الله تعالى لهذه الامة في حل غنائمها وطيبها فقد جعل جل وعلا نفسه شريكا معهم فيها فقال تعالى · " واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ··· " (2) تطمينا لقلوبهم وبركة في كسبهم (3) ·

وقد أباح الله تعالى الغنائم بعد أن حرمها على الانبياء السابقين قبل مجيء النبي محمد (ص) بدليل الحديث النبوي · " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ···· منها وأحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي " (4) و " مرد هذا كون أمة محمد (ص) أفضل الامم ونبيها أفضل الانبياء شهد له قوله تعالى · " كنتم خير أمة أخرجت للناس" (5)

وبما أن الغنائم كانت عادة قديمة عند الشعوب وجماعات الافراد ، يلجأ اليها المنتصر غير أن صفة النهب والسلب كانت هي الاصل والغنائم لم تكن منظمة كما أن أحكام القانون الروماني تعترف للدولة المنتصرة بحق تملك الغنائم الا انه وان ابيحت الغنائم في الاسلام ونزل بشأنها تشريع الهي فليس معنى هذا أن مقصد الجهاد الاسلامي هو الحصول على الاموال والاستيلاب وانما كما قال العلماء · " المقصود الاعظم من الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى والذب عن الملة والغنائم تابعة "(6) فالغنائم لم تكن سوى نتيجة بديهية تابعة للحرب تترتب عن انتهائها ليس أكثر ·

---

(1) سورة الانفال ، آية (69) ·

(2) سورة الانفال ، آية (40) ·

(3) مجلة ندوة المحاضرات ، تصدر بموسم الحج سنة 1972 ، مقال عن الغنائم وموقف الاسلام منه د · عبد الله عبد الرحمن ، ص 38 ·

(4) سنن الترمذي ، الامام الترمذي ، مرجع سابق · 8/ 8

(5) مجلة ندوة المحاضرات ، ص 38 ، مرجع سابق ·

(6) انظر ، فتح القدير ج 4 ، ص 286 ، والاحكام السلطانية ، ص 41 ، نقلا عن اثار الحرب د · وهبة الزحيلي ، ص 550 ·

وكما هو معروف عن الغنائم انها غنم للمنتصر يغنمها فيعوض له بعض ما خسره في سبيل الله وعلى هذا فالغنائم يتملكها المسلمون بالاحراز فهي أمر واقع كمجرد طريق لاضعاف العدو ومعاقبته وتعويض ما أنفق على القتال " (1) ، ورغم هذا فالغنيمة لم تكن هي الغرض الاساسي في حرب المسلمين وفي هذا المعنى يقول تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة " (2) .

فلم يقر الاسلام القوة ليتخذها وسيلة لتحقيق المصالح المادية أو يشجع على النهب والسلب والتدمير والفساد في الارض لان تلك الاعمال تتناقض مع الصفات والخصائص المتطلبة في المسلمين وأتباع الحق ومحرمة بنص القرآن الكريم ، "تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين" (3) .

فالادعاء أن البواعث الاقتصادية والمادية كانت وراء قيام الحروب الاسلامية قول باطل يدحضه الواقع التاريخي والادلة الشرعية . فادعاء بعض المستشرقين لتلك البواعث وتدعيم زعمهم بقضية تعرض المسلمين لقافلة أبي سفيان القادمة من الشام لتأكيد أن الغنائم والاغراض المادية هي المحرك الوحيد مع " أن هذا التعرض مشروع لان المسلمين كانوا يقصدون أخذ نظير أموالهم التي تملكها أهل مكة بعد الهجرة ، فلا وجه أصلا لانتقاد هذه الحالة مع قيام حالة الحرب بين المسلمين والمكيين ، وهذا ما يعرف حديثا بالحصار الاقتصادي " (4) وهو نوع من الحروب أخذت به الشعوب قديما وحديثا نلفتك بالاعداء ، كذلك هذا العمل يعد بمثابة رد للعدوان والاعتداء الذي تعرض له المسلمون ، يقول تعالى : " ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل " (5) .

فما كان طلب المغانم والمصالح الدنيوية باعثا وحافزا للفتوحات الاسلامية ويعكس الحديث الذي دار بين الرسول (ص) وأعرابي عن غاية الجهاد ، فقد روى أن أعرابيا جاء الى النبي (ص) وقال له : ان الرجل يقاتل للذكر ويقاتل ليحمد ويقاتل ليغنم ويقاتل ليرى مكانه ، فقال رسول الله (ص) من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " (6)

---

(1) أثار الحرب في الفقه الاسلامي ، د . وهبة الزحيلي ، ص 560 .
(2) سورة النساء ، آية (93) (3) سورة القصص ، آية (83) .
(4) اثار الحرب في الفقه الاسلامي ، د . وهبة الزحيلي ، ص 551 ، مرجع سابق .
(5) سورة الشورى ، آية (41)
(6) ارشاد الساري ، صحيح البخاري ، المجلد 5 ، ص 48 ، مرجع سابق .

فاذن لا مجال في الاسلام للحروب التي يكون مقصدها جلب المقاصد والمنافع المادية أو حب السيطرة والاستكبار والاستعلاء على الشعوب وقد كان الخلفاء المسلمون ينهون ويوصون قادة الجيوش بعدم الاشتغال والاكتراث بالمصالح المادية والجرى وراءها وتحرى تقوى اللـــه والامتثال لأوامره ونواهيه ، ونذكر في هذا الصدد رسالة الخليفة عمر بن الخطاب الى قائده في الشام أبي عبيدة بن الجراح جاء فيها . " أوصيك بتقوى الله ، لا تقدم المسلمين الـــى هلكة رجاء غنيمة ، وأغمض بصرك عن الدنيا " (1) . . . وكذلك في نفس المعنى بعض ما جاء في قول ربعي بن عامر مبعوث سعد بن أبي وقاص الى رستم قائد جيش الفرس قبل موقعـــــة القادسية : " انا لم نأتكم لطلب الدنيا ووالله لاسلامكم أحب الينا من غنائمكم " (2)

ودراسة أثر الحرب على أموال العدو في الاسلام مجالها " مما سماه الفقهاء أموال الفئي والغنائم وهي ما وصلت من الحربيين أو كانوا سبب وصولها " (3) وقد ذكر القرآن الكريـــم الغنائم بالتفصيل ، وأول الآيات التي نزلت بشأن الغنائم تلك التي نزلت ببدر وهي قولـــــه تعالى . " يسألونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ، وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين " (4) وكانت تلك الآيات التي نزلت تخصص الرسول بالتصرف والاحتكام لشرع الله بصدد التصرف فيها وبعدها بين الله تعالى بالتفصيل طريقة تقسيم وتوزيع الغنائم لقوله تعالى . " وأعلموا أن ما غنمـــتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم أمنتم بالله وما أنزل على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعــــان والله على كل شئ قدير " . (5)

---

(1) رجال ومواقف من تاريخ الاسلام ، د . بسام العسلي ، ص16 ، ط1 ، دار الفكـــــر دمشق (د . ت) .

(2) طبقات ابن سعد ، ج 5 ، ص283 ، نقلا عن أثار الحرب في الفقه الاسلامي ، د . وهبة الزحيلي ، ص552 ، مرجع سابق .

(3) الاحكام [illegible] ، الماوردي ، ص110 . مرجع سابق .

(4) ســــورة الانفال ، آية (01)

(5) ســــورة الانفال ، آية (41)

وبصدد تفسير هذه الآية قال المفسرون : " تقسم الغنيمة خمسة أقسام فيعطى الخمس لمن ذكره الله تعالى في الآية والباقي يوزع على الغانمين " (1)

وتعرف الغنيمة في الشرع بأنها " ... المال المأخوذ من الكفار قهرا " (2)

وبهذا تتميز عن الفيء الذى يؤخذ من الحربيين من غير قتال ، أى بطريق الصلح أو الموادعة ، والفرق بين الفيء والغنيمة يتضح أكثر بمعرفة مصدر كل منهما .

فمصدر الفيء غير مصدر الغنيمة ، أما الأول فيأتي عن طريق المصالحة والموادعة والمعاهدة كالخراج والجزية وغيرها ، وأما المأخوذ بطريقة الغلبة والحرب فيسمى غنيمة .

---

(1) صفوة التفاسير ، الصابوني ، المجلد 1 ، ص506 .

(2) انظر ، السياسة الشرعية في اصلاح الرعية ، ابن تيمية ، ص32 ، والمهذب للفيروزابادى ، جـ 2 ، ص 244 ، وكتاب الفروع ، لابن مفلح ، جـ 6 ، ص222 .

المبحث الرابع : الغنائـــــم

المطلب الثاني : أنواع الغنائـــــم

تشمل غنائم الحرب كل أنواع المال العقار منه والمنقول كما تشمل أسرى الحرب ونتطرق في هذا المجال لأثر الحرب على العقارات والمنقولات وموقف الاسلام منها .

1ــ حكم الاموال غير المنقولة (الاراضي) : تختلف نظرة الاسلام اليها بحسب طريقة الظفر وهي تنقسم الى ثلاثة أقسام : أراضي ملكت عنوة وقهرا وأراضي ملكت عفوا لجلاء أهلها وأراضي استولى عليها صلحا . وقد وجدت تلك الانواع تطبيقاتها منذ الفتوحات الاسلامية :

أ) فيما يخص الاراضي التي فتحت غلبة وعنوة : لما كان الفتح مشروعا في القانون الدولي التقليدي كانت ملكية العقارات وسيادة الدول المفتوحة عموما تنتقل الى سيادة الدولة الفاتحة باعتبار أن الفتح كان يمثل احدى الوسائل والطرق المشروعة لاكتساب الاختصاصات الاقليمية أما الغاء الفتح أصبح دخول الدولة المنتصرة الى الاقليم يمثل مجرد احتلال ،فالقانون الدولي أصبح يميز في الاحتلال بين أملاك الافراد وأثره عليها وبين أملاك الدولة صاحبة الاقليم ... " فالممتلكات الخاصة في الاقليم المحتل لا تعد بحال من الاحوال غنائم حرب ولا يجوز للمحتل الاستيلاء عليها ويجب عليه حمايتها سواء كانت منقولة أو عقارية " (1) أما أملاك الدولة فللدولة أن تصادر ما يكون في أقليمها من أموال مملوكة لدولة العدو " (2) حيث تنتفع الدولة المحتلة بحق الاستغلال لا غير لان الاحتلال كما هو معروف لا ينقل السيادة .

أما في الشرع الاسلامي فالمسألة تاريخيا مرت بمرحلتين فقد كانت البلاد المفتوحـــة تقسم بين الفاتحين حيث " ثبت أن الرسول (ص) قسم خيبر بين الفاتحين بعد أن فتحت عنوة " (3) .

Loccuption mi:litaire DLDASCH. P 35 . Paris

(1) نقلا عن الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي ، د . مصطفى كمال شحاتة ، ص242

(2) القانون الدولي العام ، د . صادق أبو هيف ، ص803 .

(3) انظر ، كتاب غزوة خيبر ، د . محمد أحمد باشميل ، ط5 ، 1979 ، دار الفكـــر . وجامع الاصول لابن الاثير ، ج 3 ، ص255 ، وزاد المعاد ، لابن القيم الجوزية ، ج 3 ص325 .

اذا كان الحكم في فتح البلدان حينئذ أن تقسم الاراضي بين الفاتحين كما تقسم سائر الغنائم ٠

ولما تولى الخليفة عمر بن الخطاب (ض) الخلافة وقد اتسعت في عهده رقعة الدولة الاسلامية عما كانت عليه في عهد الرسول (ص) تغير النظام الذى كان معمولا به بصدد توزيع الغنائم اذ لم يقم ويعمل الخليفة عمر بالنظام السابق فلم يوزع الغنائم على الفاتحين بل أبقاها بيد أهلها بعد أن فرض عليهم ضريبة تسمى " الخراج " وضريبة الخراج تفرض على الارض بخلاف الجزية التي تفرض على الرؤوس ٠

ب) الاراضي التي فتحت صلحا : ويتقرر مصير هذا النوع من الاراضي بموجب عقد الصلح ، فاما أن يقع الصلح على أن تكون الارض للمسلمين واما أن يقع على أن تكون الارض لاصحابها ٠

ففي الحالة الاولى : تصبح الارض وقفا للمسلمين كأرض العنوة وتعتبر من بلاد الاسلام كالارض التي أجلي عنها أهلها ، لان النبي (ص) فتح خيبر وصالح أهلها على أن يعمروا أرضها ولهم نصف ثمارها فكانت للمسلمين دونهم (1) و (صالح النبي بني النضير على أن يجليهم من المدينة ولهم ما أقلت الابل من الامتعة والاموال الا الحلقة (يعني السلاح) وكانت بما أفاء على رسوله " (2) وتوضع على هذه الارض الخراج ويكون تابعا لها ٠٠٠ " وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء " (3) ٠

وهذا العمل يقرة القانون الدولي لانه من المعروف في القانون أن العقد شريعة المتعاقدين ومن أهم صوره التراضي والتنازل " والدولة تمتلك بمقتضى سيادتها حق التنازل عن أجزاء من أقليمها وقد وجدت سابقات دولية في هذا المجال " ويعرف التنازل بأنه تخلي دولة لدولة أخرى عن جزء من اقليمها بمقتضى اتفاق بينهما وهو قد يكون بمقابل في صورة مبادلة أو بيع وقد يكون دون مقابل " (4) ٠

---

(1) اثار الحرب في الفقه الاسلامي ، د ٠ وهبة الزحيلي ، ص 576 ، مرجع سابق ٠

(2) السير الكبير ، ج 1 ، ص 542 ، نقلا عن اثار الحرب ، د ٠ وهبة الزحيلي ، ص 577 ٠

(3) اثار الحرب ، د ٠ وهبة الزحيلي ، ص 577 ٠ مرجع سابق

(4) القانون الدولي العام ، د ٠ صادق أبو هيف ، ص 350 ، مرجع سابق

وفي الحالة الثانية : تكون الارض ملكا لاهلها بمقتضي الصلح ويلتزم المسلمون بتنفيذ شروط الصلح كاملة ولكن يوضع الخراج على الاراضي يؤدونه لبيت المال ٠

جـ) الارض التي أجلي عنها أصحابها خوفا : ويعرف هذا النوع من الاراضي باسم الفيئ ويعرفه الفقهاء " بأنه المال الذى حصل من الحربين بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب كالجزية والعشور التجارية " (1) وتنقل ملكيـــة أراضي الفيئ الى بيت المال بالاستيلاء عليها وتعتبر املاكا تابعة للدولة ،وقد عبر الفقهاء بأنها تصير وقفا أى ملكا للامة الاسلامية بمجرد الاستيلاء عليها وما ينطبق على العقار ينطبق على المنقول فيوقف ويصرف لمصالح المسلمين ٠

2) حكم الاموال المنقولة : ان قانون توزيع الغنائم الاسلامي مبين في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله (ص) على أساس الآية : "واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ٠٠٠٠" (2) فجعل الخمس $\frac{1}{5}$ لمن ذكرت الآية والاربعة أخماس $\frac{4}{5}$ الباقية للغانمين ٠

وتقسيم الغنائم أمر داخلي يختص به القانون الداخلي لكل دولة وهي حرة في ذلك وبهذا الاتجاه أخذ القانون الدولي العام حيث يترك أمر توزيع الغنائم حسب قانون كل دولة وعليه فان قانون تقسيم الغنائم وتوزيعها مسألة داخلية فصلها القرآن الكريم لا مجال لتكرارها ،وكذلك لتعلق هذا بالمسائل الفقهية البحـــتة وهي ليســت مجال بحثـــنا ٠

---

(1) انظر، السياسة الشرعية ،ابن تيميـــة ،ص40 ،والمهذب ، للفيروزابادى ، جـ 2 ،ص247 ، وكتاب الفروع لابن مفلح ،جـ 6 ،ص290 ٠

(2) سورة الانفال ،آية (41)

الخاتمـــــــــة :

توصلنا من خلال دراسة النتائج المترتبة على انتهاء الحرب في الاسلام أن الحرب قد تنتهي ويزول أثرها بمجرد قبول الطرف الاخر عقد الصلح مع المسلمين وتبين أن الصلح أصيل في الاسلام أصالة السلم كما بينته النصوص الشرعية وجسدته الاحداث التاريخية في حروب وفتوحات المسلمين ورغم هذا اذا أصر العدو على حرب المسلمين وبعد حين من الزمن طلب الهدنة فان الاسلام أجاز الهدنة وتوفيق القتال حقنا للدماء واقرارا للسلام وقد تتحول الهدنة الى سلام دائم ٠

كذلك وجدنا ان السماحة والرفق والرحمة لم تبارح الفاتحين المسلمين أثناء فتحهم بلاد الاعداء حيث عاملوهم أحسن معاملة وتركوا لهم الحرية التامة في ممارسة شعائرهم الدينية وحكموهم بالعدل والمساواة دون تميز وتفرقة بسبب الجنس أو الدين أو اللغة أو ما أشبه ذلك ٠٠٠

كذلك كان الاحسان والعناية والاهتمام بالاسرى وتطبيب الجرحى والمرضى منهم وكانت مدة أسرهم تنتهي بأحد الأمرين "المن" أو "الفداء" ، أما ما يخص الغنائم فلم تكن سوى نتيجة مترتبة عن الحرب ولم تكن غاية سعى اليها الفاتحون كحب تملك واستغلال الشعوب كما يدعي أعداء الاسلام ٠

الخـــــــاتمـــة :

نلخص في خلاصة هذا البحث الى أن المعضلة الأساسية — التي تحول دون تحقيق سلام شامل وعادل ودائم وتقضي على الحروب — هي معضلة نفسية أخلاقية مرتبطة بالانسان نفسه ، وعليه فكون المعضلة نفسية توجب أن تكون معالجتها في إطار نفسي وتمثل العقائد أبرز الحلول النفسية الناجعة في مثل تلك الحالات نظرا لما للعقائد من أثر فعال في توجيه الأفراد والجماعات ، وتبرز الأديان كأسلحة فعالة وحلول مناسبة لمعالجة هذا العالم المريض ، وحل مشكلاته المتعددة ، والتي من بينها مسألة السلم والحرب ، وتمثل الشريعة الاسلامية ذلك النظام المتكامل والشامل (عقيدة وشريعة) كما أتضح في بسط الموضوع .

ولقد وقفنا من خلال دراستنا لموضوع السلم والحرب في الاسلام على مدى عمق النظرة المتميزة التي عالج بها الاسلام هذا الموضوع والتي تختلف في مجموعها وجوهرها عن جملة المفاهيم والتشريعات والاعراف السارية ، وان هناك بعض التشابه والتوافق بينهما في بعض عناصر الموضوع ، وأهم النتائج المستخلصة من هذا البحث ما يلي :

* تبين أن الاسلام يرى أن مجرد الدعوات والنداءات الداعية الى السلام لا تؤدي الى السلام دون سوابق عملية تتقدم هذه الخطوة ، بل دأب على ايجاد الأسباب والظروف المفضية الى تحقيق دعوته الى السلام ، ومثال تلك الاسباب ارساء مجموعة من المبادئ الانسانية للعلاقات البشرية وكذا تربية وتنشئة الأفراد على حب السلام والشعور به ، ذلك السلام الذي يبدأ من الأفراد ليتدرج ويصل في الاخير الى مرحلة الدولة ، ثم العلاقات الدولية ، وحينها يمكن إقرار وإقامة سلام دائم وعادل وشامل ، وذلك أن شعور الناس بالحرية يجعلهم يعيشون في اطمئنان واستقرار وسلام ، أما محاولة كبت حرياتهم ومصادرتها قد تهدد ذلك الاستقرار وتفجر الأوضاع وتزعزع السلم الاجتماعي ، ومن ثم نجد أن الاسلام قد حرص على اقرار مبدأ الحرية وحمايتها بجميع أنواعها ، وهذا يعكس الشبهات الزائفة التي قال بها خصوم الاسلام من أنه طمس الحريات وخاصة الحرية الدينية بالقوة أو (بما سمي بالجهاد الاسلامي) ، وهذا محض افتراء وبهتان اذا ما علمنا أن من بين الاسباب والغايات الاساسية التي كانت وراء استخدام القوة وتشريع الجهاد الاسلامي هي حماية الحرية واقرار حرية العقيدة " قال تعالى : " ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع (*) وبيع (*) وصلوات (*) ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز " (1)

(*) الصوامع = معابد الرهبان ، (*) البيع = كنائس النصارى ، (*) الصلوات = معابد اليهود

(1) سورة الحج ، آية (40) .

وتاريخ وواقع الحرية الدينية يؤكدان أن المسلمين كانوا أكثر الناس تسامحا مع المخالفين لهم من الأديان الأخرى واحتراما لهم ، وهذا بشهادة غير المسلمين .

* ونجد أن الاسلام اعتبر جميع البشر سواء في القيمة الانسانية وأن لا مجال للفروق المصطنعة من قبل بعض الشعوب التي تقر التفاضل بين الأفراد والجماعات بناء على الاعتبارات العرقية أو العنصرية أو القومية ... الخ ، فحق المساواة وحقوق الانسان عامة مصونة ومحترمة في الاسلام ، هذا وان أقرت واعترفت التشريعات الدولية بالحماية الدولية لحقوق الانسان فان تلك المواثيق والقوانين لم تجد طريقها الى التطبيق الفعلي والشامل نظرا للمخالفات والانتهاكات المتكررة لها .

ان حقوق الانسان في الاسلام مقدسة كأصل عام ، وتاريخ وحضارة الاسلام زاخرين بالشواهد والأمثلة والمواقف الرائعة التي تؤكد مدى احترام الاسلام لحقوق الانسان ومدى سمو شريعته ، وان كانت قد حصلت بعض الانتهاكات الشاذة والمحصاة عددا ، والتي كانت نتيجة الابتعاد عن الاسلام والجهل لتعاليمه ، ولم تكن تمثل هذه المخالفات سوى حوادث ظرفية فردية ، وليست سياسة رسمية دائمة . وتتضح قداسة وأهمية حقوق الانسان في كونها تتعدى مجرّد حقوق خاصة بالأفراد الى مرتبة الواجبات حيث لا يكون بوسع الأفراد التنازل عنها .

* وقد اهتم الاسلام بالعهود والوفاء بها ليس بين افراد المجتمع الاسلامي فحسب ، بل مع جميع المخالفين من الشعوب والدول غير الاسلامية ، وقد شدد الإسلام على هذا الجانب لأن ذلك هو عدالة الاسلام في العلاقات بين الناس وهي قوام العدالة بين الدول وطريق الأمن والسلام في العالم ، لأن العهد هو الذى يثبت السلم ويقويه ، ويتدعم ويتأتى احترام العهود بالتعاون وتبادل الخيرات والمنافع المادية ، ولكن في اطار الأخوة الانسانية والمودة حتى تكون العلاقات عادلة ومتوازنة وايجابية ، ذلك أن نظرة الاسلام الى المجتمع الانساني (الدولي) تقوم على التوازن أى أن العلاقات فيه تبنى على أساس الروابط الاخلاقية من تواد وتراحم وتضامن ، وكذا علاقات مادية بقصد تعزيز العلاقات الاخلاقية (المعنوية) دون ترجيح جانب على آخر، وبتلك النظرة المتوازنة الشاملة تجد الدعوة الى السلم صداها في النفوس .

* وقد تبين أن عملية بناء السلام توضع لبناتها الأولى على مستوى الأفراد لتتغلغل في نفوسهم ويشعروا بها ، ثم تتدرج لتشمل جماعة الأفراد ، ثم تتدرج لتصل الى سلام الدول ، وبعدها يشرع في بناء السلام العالمي ، اذ يعتبر هذا الاخير آخر مرحلة من مراحل السلام الواجب تحقيقها للوصول الى السلام الحقيقي .

* كما تبين أن نظرة الاسلام الى التنظيم الدولي قائمة على أساس ديني ، ذات انساني وعالمي ، والأحكام الاسلامية أحكام دينية ذات مصدر إلهي يقوم بتنفيذها ايمان المسلمين وقوة يقينهم بها — اضافة الى السلطة العامة التي تدير الشؤون العامة التي يترتب عليها الالتزام بتنفيذ تلك الاحكام ، هذا بخلاف التنظيم الدولي الحديث القائم على أساس اقليمي بين دول مستقلة كل منها تتمتع بسيادة مستقلة عن الأخرى والأحكام التي تنظمها مصدرها ارادة المجموعة الدولية .

* كما تبين لنا أيضا أن مبعث التفرقة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي فيما يخص السلم والحرب يكمن في غاية كل منهما ، ذلك أن غاية الشريعة في الاساس هي مهمة حضارية وتنظيمية آمرة رشامل ، في حين أن دور القانون الدولي ينحصر في الجانب التنظيمي وهو قائم على الرضى والاتفاق بين أشخاص القانون الدولي فقط ، كما يتميز هذا القانون بطابع التخصص ذلك أنه غالبا ما لا يعبأ بتلك القوانين الدولية الا فئة من المختصين ومجموعة المثقفين عامة .

وقد لوحظ توافق في الشروط المكونة للدولة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية من ضرورة وجود سلطة أو ما يسمى بالحكومة التي تمثل سيادة الدولة وكذلك الشعب والاقليم .

* وقد تجلت حقيقة وصدق دعوة الاسلام الى السلم وسعيه الى تكريسه في الواقع العملي من خلال اقامته لمختلف العلائق التي تدعم السلام وتجعل منه واقعا معكسا ، فحين اقر الاسلام المعاهدات كأساس لتنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم من الاعداء يكون بهذا قد وضع الأسباب وهيأ الشروط التي تكفل استمرارية العلاقات السلمية واقرار سلام دائم ، اذ أن استقرار العلاقات ودوامها يعتمد الى حد كبير على احترام المعاهدات واستمراريتها .

* وتنظيما للمفاوضات مع غير المسلمين وفضا للمنازعات القائمة والمحتملة بالطرق السلمية أوجد الاسلام وأقر التمثيل الدبلوماسي والبعثات السياسية ، وان كانت تهدف في أول أمرها الى الدعوة وابلاغ الاسلام فان التمثيل السياسي بعد ذلك توسع وازدهر وأصبح شيئا طبيعيا وحالة دائمة .

* وقد تبين لنا كذلك أن الاسلام احترم رغبة الشعوب والدول في التزام الحياد الدائم ، فاحترم حيادها ، ولم يتدخل في شؤونها الداخلية ولم يناصبها العداء ، والنصوص الشرعية والشواهد التاريخية كرست هذا السلوك في أكثر من حادثة كما اتضح في بسط الموضوع .

وتكريسا لروح التسامح والاخوة والتعاون والتفاعل الحضاري أقام الاسلام العلاقات الاقتصادية والثقافية ـ كضرورة وحتمية يتطلبها الاختلاف الطبيعي في الخيرات والمنافع ـ بدافع التضامن والأخوة الانسانية وحتى المساعدات الاقتصادية تقوم في الشريعة الاسلامية على أساس من التضامن والأخوة الانسانية .

ان حماية السلم العالمي مرتبطة باستقرار العلاقات الاقتصادية الدولية . وتهدف العلاقات الثقافية في الاسلام الى ايصال رسالة الاسلام الى غير المسلمين ،وكذا الاطلاع على مكنونات التراث الانساني في مختلف مجالات الابداع الحضاري ،وكذا اقامة حوار سلمي تقرع فيه الحجة بالحجة في اطار التسامح والاخوة الانسانية ،وقد تبين في بسط الموضوع مدى سمو شريعة الاسلام وصلاحيتها لقيادة البشرية وانقاذها من فساد الحضارة والثقافة الغربية القائمة وهذا باقرار وشهادة أبناء تلك الحضارة أنفسهم .

فعلاقات السلم في الاسلام تدحض الشبهات والاقوال الباطلة القائلة بأن الاسلام منغلق على نفسه ولا يعرف حالة السلم مع المخالفين وأنه في حرب دائمة تستدعي فصم جميع الروابط والعلائق التي تجمع بين المسلمين وغيرهم من المخالفين .

* تبين لنا من خلال دراسة الحرب في الأسلام الجانب الواقعي والعملي في شريعة الاسلام ،ذلك أن الاسلام وضع في الاعتبار منذ أول وهلة أن بني البشر مختلفون كل الاختلاف من حيث الاسلوب المؤثر في استجاباتهم ،فان منهم من يستجيب للموعظة الحسنة والجدل المتسلسل الرتيب ،ومنهم من يصيخ لنداء العقل المجرد والمنطق الحافل السليم ،ومنهم من يلين قلبه وطبعه لمجرد الكلمة المؤثرة والاسلوب الكريم الرحيم ،وهناك فئات من البشر لا تردعهم الموعظة ولا الارشاد ،ولا الدعوة السليمة الى الخير ولا القانون عند العدوان ونشر الفساد واستعباد الشعوب وأذلالها ،فالشدة ضد هؤلاء ومنطق التقريع والحرب هي السبيل الوحيد ، فالحرب ضد هؤلاء ضرورة تقتضيها دواعي السلم وحمايته ذلك أن الحرب ظاهرة أصيلة في النفس الانسانية تكاد تكون فطرية فلم ينكرها الاسلام كواقع وضرورة انسانية لا مناص منها ،وانما أنكرها واستبعدها كغاية في حد ذاتها ولهذا فقد عمل الاسلام على تهذيب وتطهير فكرة الحرب من حيث الاسباب التي تفجرها والغايات التي تهدف اليها . ذلك أن الدعوة للقتال في الاسلام ما جاءت الا لرد الاعتداء على الحرية الدينية وكذا منع الفتنة في الدين لقوله تعالى : " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ،فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين " (1)

---

(1) سورة البقرة ،آية (143) .

ولتحطيم العقبات والصعاب التي كانت تحول بين الناس ووصول دعوة الاسلام اليهم بكل حرية ، والقضاء على بواعث الشر والفساد .

ونظرا لما كانت تنطوي عليه لفظة " حرب " في غير شريعة الاسلام من تعدد للاسباب والغايات غير الانسانية التي تفجرها ، جاء الاسلام بما يسمى بالجهاد الاسلامي حيث يتميز هذا المصطلح عن جميع المصطلحات والمعاني الداعية الى الحرب، لانه مفهوم واسع لا يقتصر على الصراع المسلح أو ما يعرف بالحرب، وانما يشمل عدة أنواع من الجهاد مثل : الجهاد بالمال ، وجهاد النفس ، وجهاد الشيطان ، والجهاد بالنفس =(القتال)، غير أن الجهاد الاسلامي يجب أن يكون في "سبيل الله " واذا خلا من هذه الغاية لا يعتبر جهادا ، فالجهاد الاسلامي يشمل حالة السلم والحرب معا .

* وقد تبين لنا أيضا أن الاسلام خاض أنواعا من الحروب كانت معروفة منذ القدم مثل ، الحرب الاقتصادية والحرب النفسية حيث كانت هذه الانواع تهدف أساسا الى عرقلة المجهود الحربي للاعداء ، لأن تحطيم القدرة الاقتصادية للاعداء واثارة الرعب والقلق في صفوفهم كل ذلك كفيل بالحاق الهزيمة بهم .

* ومن آداب الحرب في الاسلام أخذه بكل أسباب القوة التي تحقق النصر من خلال ممارسة بعض أساليب التنظيم الحربي المعروفة دون اغفال لمبادئ الرحمة والرأفة الانسانية التي لا تفارق المسلمين أينما كانوا ، اذ أن قاعدة اعلان الحرب ملزمة توجب على المسلمين اعلان الحرب ، ومخالفة ذلك يترتب عنه بطلان جميع النتائج التي نجمت في هذا الجو كما اتضح في بسط الموضوع . وهذا بخلاف القانون الدولي الذى يقر قاعدة اعلان الحرب . ولكنه لم يحدد جزاء واضحا لمخالفة هذا الجزاء . كذلك ان استخدام بعض أساليب التنظيم الحربي من التجسس والخداع والتمويه والكذب قاصرة على أيام الحرب لدحر الاعداء وللرد عليهم بالمثل .

* لقد أوجب الاسلام إعداد القوة بشقيها المادى والمعنوى قال تعالى :
" وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل .. " (1) وإعداد القوة أمر مطلق يسرى على جميع الأزمنة والأمكنة وينطبق على أيام السلم والحرب أما العناصر المكونة للقوة وطبيعتها فهي متروكة لمقتضيات العصر ومتطلباته ، غير أن استخدام القوة في الاسلام لم يأت عبثا أو لأتفه الاسباب أو لارهاب الشعوب الضعيفة وابادتها ، وما القاء القنبلتين الذريتين في " هيروشيما " و " ناكزاكي " باليابان سنة 1945 من طرف الولايات المتحدة الامريكية ، وما نجم عنهما من آثار بشعة الا دليل على غياب الضمير الانساني العام .

---

(1) سورة الأنفال ، آية (60) .

وشعور كل قوى من الدول أن الضعفاء فرائس له وأن الحرب لابادة الضعفاء والقضاء عليهم نهائيا ، فامتلاك القوة ليس عملا شريرا أو لا أخلاقيا ، لأن المسألة كلها تتركز في كيفية استخدامها ، ولأى غرض ؟

وبالرغم من أن استخدام القوة في الحروب يكون دائما مقرونا بالشدة والصرامة للفتك بالأعداء ، فانها في الاسلام كانت قرينة الرحمة والتسامح تجاه غير المحاربين ، كذلك لم تكن القوة لتتجاوز مبادئ الفضيلة الانسانية حتى وان انتهكها العدو .

* وتبين لنا أن الحرب في الاسلام تنتهي باحدى حالتين ، الصلح أو الفتح ، والصلح بنوعيه المؤقت (الهدنة) والصلح الدائم قد أقره الاسلام ، بل دعا اليه ، كما يستجيب الاسلام لكل دعوات السلم الصادرة من الأعداء إذا كانت صادقة وجدية ، وقد أكدت الأدلة الشرعية وسابقات العمل الاسلامي هذا الاتجاه والمسعى .

أما حالة الفتح التي تميزت بانتصار المسلمين على أعدائهم فانها كانت تمثل مرحلة جديدة استتب فيها السلم ونعم سكان البلاد المفتوحة بالاستقرار والأمان ، حيث عامل الفاتحون المسلمون السكان الأصليين برفق ورحمة انسانية ، دون اتباع أساليب الانتقام والتشفي والثأر والتمييز بين السكان وتدمير مقدساتهم كما كانت عادة الغزاة فيما مضى من الزمان ، والتي لا يزال الاستعمار الحديث يأخذ بها — رغم زيه المتمدن — وخير دليل على ذلك فلسطين وجنوب افريقيا ... ولو كان الاسلام يهدف من وراء الفتوحات الى ابادة الشعوب كما يدعي اعداء الاسلام ما بقي مخالف (غير مسلم) في كل شبر من الأرض التي وصل اليها الاسلام بجيوشه الفاتحة ، فالمعاملة الرحيمة المتسمة بالرأفة الانسانية مردها الى أن دواعي الفتح الاسلامي وغاياته تحرير الشعوب من الاستبداد والطغيان الذى كان يسلطه عليها الحكام الجائرون ، ورد الاعتبار للكرامة الانسانية ، وهذا بخلاف حروب الاستعمار (غير المسلمين) ولم تقتصر سماحة الاسلام ورحمته على غير المحاربين ، بل شملت الأسرى ، فقد أحسن الاسلام اليهم مدة بقائهم عند المسلمين ، ثم يكون مصيرهم اما المن واما الفداء وتتفق هذه المعاملة مع ما جرت عليه التشريعات الدولية المعاصرة .

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة الى بعض الحقائق الأساسية نجملها فيما يلي :

1 ـ إن السلم في الاسلام يمثل الحالة الدائمة والأصلية ،وأن الحرب حالة استثنائية ، وهي ضرورية لحماية السلم والحفاظ عليه •

2 ـ إن قواعد السلوك والأخلاق تمثل أصلا عاما ودائما في شريعة الاسلام وترتبط ارتباطا وثيقا بحالة السلم والحرب بخلاف العلاقات الدولية المعاصرة القائمة على المصالح المادية البحتة •

3 ـ إن نظرة الاسلام الى السلم والحرب قائمة على تصور شامل وعادل وموضوعي متوازن •

4 ـ ان السلم في الاسلام لا يمكن الحفاظ عليه بالقوة وحدها ،وان كانت مرتبطة بعملية حفظ السلام واستمراريته ،وإنما تمثل القوة بعضا من الحل الشامل الذى يعالج به معضلة السلم •

5 ـ للاسلام فضل السبق على القانون الدولي والعلاقات الدولية في سن وإقرار وتجسيد الكثير من المبادئ والأحكام التي تنظم حالة السلم والحرب •

6 ـ الحرب في الاسلام لصالح الانسانية جمعاء ورحمة بها •

والله ولي التوفيق

المـــراجـــــع

أولا : القـرآن الكريـــم :

أ)ــ كتـب التفسـيـر :

1)ــ أحكام القرآن ،لابي بكر محمد عبد الله ، المعروف بابن العربي . تحقيق علـــي محمد البخارى ، المجلد 4 ، ط 1987 ، الناشر ، دار الجيل ، بيروت .

2)ــ أحكام القرآن ، أبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاص ،الحنفي ، ج 3 ، ط1 ، 1335 هـ ، الناشر ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

3)ــ التفسير الواضح ، د . محمد محمود حجازى ، ج 2 ، ط1 ، 1982 ،الناشـر دار الكتاب العربي ،بيـروت .

4)ــ التفسير الكبير ، للفخـــر الرازى ، تفسير فخر الدين الرازى ، ج 4 ، المجلد 4 ط 1978 ، الناشر ، دار الفكر ،بيروت .

5)ــ الجامع لأحكام القرآن ، القرطبـي ، المجلد 3 ، الناشر ،دار الكتاب العربي بيروت . (د .ت) ،

6)ــ تفسير المنار ، الشيخ محمد رشيد رضا ، ج 10و 11 ،ط 2 ، دار المعرفة (د .ت)

7)ــ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، العلامة الالوسي البغدادى ج 6 ، الناشر ، داراحياء التراث العربي ، بيروت ،

8)ــ روح البيان تفسير آيات الاحكام من القرآن ،بقلم محمد علي الصابوني ، ج 2 ، ط 1 سنة 1971 ، الناشر ، دار الفكـــــــــر (د .م)

9)ــ مختصر تفسير القرطبي ، لابن عبد الله بن أحمد الانصارى القرطبي ،اختصار ودراسة وتعليق محمد كريم رابح ، ج 1 ، ط2 ، سبتمبر 1986 ، الناشر ، دار الكتاب العربي ، بيـــروت .

10)ــ مختصر تفسير ابن كثير ، محمد علي الصابوني ، المجلد 1 ، ط 6 ، 1981 ،الناشر ، دار القرآن الكريم ، بيروت .

11)ــ تفسير المراغي ، تأليف أحمد مصطفى المراغي ،المجلد 2 ، الناشر ،دار الفكر ، بيروت (د .ت) .

12)ــ في ظلال القرآن الكريم ، سيد قطب ، ج 5 و 7 ، ط 11 ، 1985 ، الناشـر دار الشروق ، لبنـــان .

13) تفسير سورة الانفال ، عرض وتفسيره د · مصطفى زيد ، ط3 ، 1957 ، دار الفكر العربي ، بيروت ·

14) ـ الميزان في تفسير القرآن ، العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي ، المجلد 2 ط2 ، 1973 ، الناشر ، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، (د ·م) ·

15) ـ صفوة التفاسير ، محمد علي الصابوني ، ط 4 منقحة ، 1981 ، الناشر ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، جـ 3 و 1 ·

16) ـ في ظلال القرآن ، سيد قطب ، جـ 5 ، ط 1967 ، الناشر ، دار احياء التراث العربي (د ·م) ·

17) ـ نيل المرام في تفسير آيات الاحكام ، محمد صديق خان ، الناشر ، دار التراث العربي (د ·م) ·

18) ـ تفسير ابن كثير ، للحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي ، جـ 4 ، الناشر ، دار الاندلس للطباعة والنشر ، بيروت ·

ثانياً : كتب الحديث :

19) ـ الجامع الصحيح ، الامام ابي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري جـ 3 ، دار الفكر ، بيروت (د ·ت) ·

20) ـ ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، ابي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد العسقلاني ، جـ 5 ، ط 7 ، الناشر ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (د ·ت)

21) ـ السنن الكبرى ، الامام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، جـ 9 ، الناشر ، دار الفكر ، بيروت · (د ·ت)

22) ـ اصلاح المجتمع شرح مائة حديث مختارة ، محمد بن مسلم ط2 ، 1972 الناشر ، مكتبة اسامة بن زيد ، (د ·م) ·

23) ـ تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي ، الامام الحافظ ابي يعلى محمد عبد الرحمن عبد الرحيم ، أشرف على مراجعتها ، عبد الوهاب ، جـ 5 ، ط 3 ، 1979 ، الناشر دار الفكر ، بيروت ·

24) ـ جامع الاصول من أحاديث الرسول ، الحافظ ابن الاثير ، جـ 3 ، ط 3 ، 1980 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ·

25) ـ جواهر البخاري بشرح العسقلاني ، د · مصطفى محمد عمارة ، الناشر ، دار الفكر بيروت (د ·ت)

26)ـ سنن النسائي ، الحافظ عبد الرحمن بن شعيب النسائي و معه الحافظ جلال الدين السيوطي ، ج 6 ، ط 1 ، 1973 ، الناشر ، شركة ومطبعة الحلبي وأولاده ، مصر .

27)ـ سبل السلام بشرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام ، الحافظ الصنعاني ، ج 3 و 4 الناشر ، دار الفكر ، بيروت (د . ت) .

28)ـ سبل السلام بشرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام ، ج 4 ، الناشر ، دار الجيل بيروت (د . ت) .

29)ـ سنن ابي داود ، الامام ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني ، الناشر دار الفكر ، بيروت ، (د . ت) .

30)ـ شرح رياض الصالحين ، الامام النووى ، شرحه وحققه د . عبد المجيد هاشم ج 2 ، الناشر ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

31)ـ صحيح الترمذى ، للحافظ الترمذى ، شرح ابن العربي المالكي ، ج 5 ، ط 1 1931 ، الناشر ، المطبعة المصرية بالأزهر ، مصر .

32)ـ صحيح مسلم بشرح النووى ، ج 11 و 12 ، ط 2 ، 1972 ، الناشر ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

33)ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الحافظ ابي بكر الهيثمي ، ج 5 و 6 ، ط 2 ، 1982 الناشر ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

34)ـ فتح البارى ، الحافظ شهاب الدين ابن الفضل العسقلاني ، ج 7 ، 12 ، 1959 الناشر ، شركة ومكتبة مصطفى الحلبي وأولاده ، مصر .

35)ـ نيل الاوطار بشرح منتقى الاخيار ، الحافظ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ج 8 ، الناشر ، مكتبة الدعوة الاسلامية ، الازهر ، مصر (د . ت) .

ثالثــا : كتب الفقــه :

36)ـ المهذب فقه مذهب الامام الشافعي ، تأليف ابي اسحاق ابراهيم علي بن يوسف الفيروزابادى ، ج 2 . (د . ن و د . ت)

37)ـ الأم ، أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ، ج 3 ، ط 2 ، 1983 ، الناشر دار الفكر ، بيروت .

38)ـ اللباب في شرح الكتاب ، تأليف الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، صححه وعلق عليه محمد محي الدين عبد الحميد ، ج 3 ، الناشر ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (د . ت) .

39) المدونة الكبرى ، الامام مالك بن أنس ، المجلد 3 ، الناشر ، دار الفكر ، بيروت .

40) ـ الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ، د . مصطفى احمد الزرقاء ، ج1 ، ط 9 ، مزيدة ومنقحة ، 1968 ، (د . م) .

41) ـ المغنى ويلية الشرح الكبير ، الامامين موفق الدين ابن قدامة وشمس الدين بن قدامة ج10 ، 1983 ، الناشر ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

42) ـ المحلى ، ابن حزم الاندلسي ، المجلد 8 ، طبعه وصححه الاستاذ احمد أحمد محمد ، الناشر ، دار الفكر ، بيروت .

43) ـ الكافي ، الامام ابن قدامة المقدسي ، ط 3 ، 1982 ، الناشر ، المكتب الاسلامي .

44) ـ أعلام الموقعين ، الحافظ شمس الدين ابي عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، الناشر ، دار الجيل ، بيروت .

45) ـ أحكام أهل الذمة ، الامام ابن القيم الجوزية ، حققه وعلق على حواشيه د . صبحي صالح ، ط 2 ، 1982 ، الناشر ، دار العلم للملايين ، بيروت

46) ـ الموافقات في أصول الشريعة ، الحافظ ابي اسحاق الشاطبي ، المجلد 2 ، الناشر ، دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .

47) ـ حاشية العدوى على الصعيدى ، ابن زيد القيرواني ، مجلد 2 ، الناشر دار الفكر ، بيروت .

48) ـ حاشية الدسوقي على الدردير ، العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير أبن البركات سيد أحمد الدرديدر ، ج 2 ، الناشر ، دار الفكر ، بيروت

49) زاد المحتاج بشرح المنهاج ، تأليف الشيخ عبد الله بن الشيخ الحسن الكوهجمي ، عني بطبعه ومراجعته ، د . عبد الله بن ابراهيم الانصارى ، ج 4 ، ط 4 ، الناشر منشورات المكتبة العصرية ، بيروت .

50) ـ ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ، د . محمد سعيد رمضان البوطي ، ط 5 ، 1986 ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت .

51) ـ فقه السنة ، السيد سابق ، ج 2 ، ط 5 ، 1983 ، دار الكتاب العربي ، بيروت

52) ـ فقه الزكاة ، د . يوسف القرضاوى ، ج 2 ، الناشر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

53) ـ كتاب المبسوط ، السرخسي ، المجلد 5 ، الناشر ، دار المعرفة ، بيروت .

54) ـ كتاب الفروع ، الامام شمس الدين المقدسي ابن عبد الله محمد بن مفلح ، ج 6 ط 4 ، 1984 ، الناشر ، دار عالم الكتب ، بيروت .

55) ـ موسوعة الاجماع الفقهي الاسلامي ، د . سعد أبو جيب ، ج 1 ، ط 2 ، 1984 ، الناشر ، دار الفكر ، دمشق .

56) من فتاوى ابن تيمية ، ج 28 ، الناشر ، مكتبة المعارف ، الرباط ، المغرب ٠

57) نهاية السول ،تأليف الشيخ جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى الشافعي ، ج 1 ، ط 1345 ، الناشر ،المطبعة السلفية ، مصر٠

رابعا : بقية المراجع :

58- القانون والعلاقات الدولية في الاسلام ،د ٠ محمد صبحي المحمصاني ،ط 1972 الناشر ، دار العلم للملايين ، بيروت ٠

59)- العلاقات الدولية في الاسلام مقارنا بالقانون الدولي الحديث ،د ٠ وهبة الزحيلي ط 1 ، سنة 1981 ، مؤسسة الرسالة بيروت ٠

60)- العلاقات الدولية في الاسلام ، الشيخ محمد أبو زهرة ، الناشر ،دار الفكر العربي للطبع والنشر والتوزيع ، د ٠ ت)

61)- الجهاد والحقوق الدولية العامة في الاسلام ، د ٠ ظافر القاسمي ،ط 1 ،سنة 1982 ، الناشر ، دار العلم للملايين ، بيروت ٠

62)- العلاقات الدولية في القرآن والسنة ، د ٠ محمد علي الحسن ، رسالة دكتوراه ، ط 1 ،سنة 1980 ، الناشر ،مكتبة النهضة الاسلامية ، عمان٠

63) - الحرب والسلام في الاسلام ،د ٠ عبد الكريم الخطيب ، ط 1 ،سنة 1981 ، الناشر ، دار الفكر ، دمشق ٠

64)- الشريعة الأسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود ،د ٠ بدران أبو العينين بدران الناشر ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع (د ٠ م) ٠

65)- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، تقي الدين لابن تيمية ، ط 4، 1969 الناشر، دار الكتاب العربي المعاصر٠

66)- الشخصية القانونية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، د محمد ياقوت ، رسالة دكتوراه ،ط 1 ،سنة 1970 ، الناشر ، عالم الكتب ،القاهرة ٠

67)- الحكومة الاسلامية ، د ٠ محمد حسين هيكل ،ط 2 ، الناشر ،دار المعارف ، القاهرة

68)- السلام والحرب في الاسلام ،د ٠ محمد الباهي ، ط 1960، دار الفكر العربي ، بيروت ٠

69)- الجهاد في الاسلام ، د ٠ محمد الحبيب بن خوجة ، ط 1962، الناشر، الدار التونسية للنشر ، تونس٠

70)- الكامل في التاريخ، ابن الاثير، ج 2 ،ط 3 ،سنة 1982 ، الناشر، دار الكتاب العربي ، بيروت ٠

71) ـ القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية ، د . محمد بوسلطان وحماني حكاى ، 1986 ، الناشر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر .

72) ـ القانون الدولي الاسلامي ، كتاب للشيباني ، تحقيق وتعليق د . مجيد خدوري ، ط1 ، 1975 ، الناشر ، الدار المتحدة للنشر ، (د . م) .

73) ـ الجهاد المشروع في الاسلام ، ج 1 و 2 ، الشيخ عبد الله زيد آل محمد ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (د . ت) .

74) ـ أحكام أهل الذمة ، ابن القيم الجوزية ، حقق وعلق ، د : صبحي صالح ، ط 2 ، 1982 ، ، الناشر ، دار العلم للملايين ، بيروت .

75) ـ الصحوة الاسلامية والتحدى الحضارى ، د . محمد عمارة ، ط1 ، 1985 ، الناشر دار المستقبل العربي ، القاهرة .

76) ـ القانون الدبلوماسي ، د . صادق أبو هيف ، الناشر ، منشأة دار المعارف ، الاسكندرية 1987 ،

77) ـ الجهاد في الاسلام ، د . محمد شديد ، ط1981 ، الناشر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

78) ـ الافعى اليهودية في معاقل الاسلام ، د . عبد الله التل ، ط2 ، الناشر قصر الكتاب ، البلدية ، الجزائر ،

79) ـ المرأة في القرآن ، عباس محمود العقاد ، الناشر ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت ، (د . ت) ـ

80) ـ السيرة النبوية ، دروس وعبر ، د . مصطفى السباعي ، ط 5 ، 1980 ، الناشر المكتب الاسلامي ، بيروت .

81) ـ القانون الدولي العام في وقت السلم ، د . حامد سلطان ، ط 6 ، 1976 ، الناشر ، دار النهضة العربية ، مصر .

82) ـ الخلق الكامل ، د . محمد أحمد جاد المولى ، ج 2 ، ط 1 ، 1932 ، الناشر مطبعة حجازى ، مصر .

83) ـ الخلق الكامل ، د . محمد أحمد جاد المولى ، ج 3 ، ط 1 ، 1936 ، الناشر المطبعة العثمانية المصرية ، مصر .

84) ـ الحساسية الدينية ، بقلم جمال البنا ، الناشر ، الزهراء للاعلام العربي ، ط1 1987 . .

85) ـ الحرية في الاسلام ، د . أحمد الفنجري ، ط2 ، 1983 ، الناشر ، دار العلم

71) ـ القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية ، د . محمد بوسلطان وحماني بكاي ، 1986 ، الناشر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر .

72) ـ القانون الدولي الاسلامي ، كتاب للشيباني ، تحقيق وتعليق د . مجيد خدوري ، ط1 ، 1975 ، الناشر ، الدار المتحدة للنشر ، (د . م)

73) ـ الجهاد المشروع في الاسلام ، جـ 1 و 2 ، الشيخ عبد الله زيد آل محمد ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (د . ت) .

74) ـ أحكام أهل الذمة ، ابن القيم الجوزية ، حقق وعلق ، د . صبحي صالح ، ط 2 ، 1982 ، ، الناشر ، دار العلم للملايين ، بيروت .

75) ـ الصحوة الاسلامية والتحدى الحضارى ، د . محمد عمارة ، ط1 ، 1985 ، الناشر دار المستقبل العربي ، القاهرة .

76) ـ القانون الدبلوماسي ، د . صادق أبو هيف ، الناشر ، منشأة دار المعارف ، الاسكندرية 1987 ،

77) ـ الجهاد في الاسلام ، د . محمد شديد ، ط1981 ، الناشر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

78) ـ الافعى اليهودية في معاقل الاسلام ، د . عبد الله التل ، ط2 ، الناشر قصر الكتاب ، البلدية ، الجزائر .

79) ـ المرأة في القرآن ، عباس محمود العقاد ، الناشر ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت ، (د . ت) ـ

80) ـ السيرة النبوية ، دروس وعبر ، د . مصطفى السباعي ، ط 5 ، 1980 ، الناشر المكتب الاسلامي ، بيروت .

81) ـ القانون الدولي العام في وقت السلم ، د . حامد سلطان ، ط 6 ، 1976 ، الناشر ، دار النهضة العربية ، مصر .

82) ـ الخلق الكامل ، د . محمد أحمد جاد المولى ، جـ 2 ، ط 1 ، 1932 ، الناشر مطبعة حجازى ، مصر .

83) ـ الخلق الكامل ، د . محمد أحمد جاد المولى ، جـ 3 ، ط 1 ، 1936 ، الناشر المطبعة العثمانية المصرية ، مصر .

84) ـ الحساسية الدينية ، بقلم جمال البنا ، الناشر ، الزهراء للاعلام العربي ، ط1 1987 . .

85) ـ الحرية في الاسلام ، د . أحمد الفنجري ، ط2 ، 1983 ، الناشر ، دار العلم

86)ـ الانسان في الاسلام ، د. أمير عبد العزيز، ط2 ، 1986 ، الناشر، دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

87)ـ أدب الدين والدنيا ، ابن الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، شرح وتحقيق ، د. سعيد محمد اللحام ، 1988 ، الناشر، منشورات دار ومكتبة الهلال ، بيروت .

88)ـ الوسيط في قانون السلام ، د. محمد طلعت الغنيمي ، الناشر، منشأة المعارف الاسكندرية ، مصـــر .

89)ـ العدالة الاجتماعية في الاسلام ، سيد قطـــب ، ط9 ، 1980 ، الناشر، دار الشروق

90)ـ التنظيم الدولي ، د. سعيد دقاق ، ط3 ، 1983 ، الناشر، الدار الجامعية للطباعة والنشر ،

91)ـ الاسلام والحضارة الغربية ، د. محمد محمد حسين ، ط5 ، 1982 ، الناشر دار الشروق ، بيروت .

92)ـ الخلافة ، الشيخ محمد رشيد رضا ، ط1 ، 1981 ، الناشر، الزهراء للاعلام العربي .

93)ـ الاسلام والحضارة ، مجلد 1 ، مجموعة محاضرات ، الناشر، الندوة العالمية للشباب الاسلامي ، الرياض .

94)ـ القانون الدولي العام في الفقهين الرأسمالي والاشتراكي ، د. حكمت شبـــر دراسة مقارنة ، بغداد 1975 ، الناشر، مطبعة دار السلام ، بغداد .

95)ـ الاسلام والسلام ، تأليف محمد مولانا محمد الطيب ، ترجمة د. محمد عبـــد الفتاح ابراهيم ، مكتبة انجلوا المصرية ، الناشر، دار الطباعة الحديثة .

96)ـ الجهاد والنصر ، د. عبد الحميد محمود ، 1974 ، الناشر، الهيئة العامـــة لسوق المطابع الاميرية ، القاهرة .

97)ـ الحرب النفسية ، د. أحمد نوفل ، الكتاب 1 ، ط1 ، 1987 ، الناشر، دار الشهاب باتنـــة ، الجزائر .

98)ـ الحرب النفسية ، د. أحمد نوفل ، الكتاب 2 ، ط1 ، 1987 ، الناشر، دار الشهاب باتنة ، الجزائر .

99)ـ الحرب النفسية ، ميلتون ماركو ، ترجمة الحبيب بوهيضة ، ط 1973 ، الناشر، دار نافع للطباعة ، (د. م) .

100)ـ المجتمع الانساني في ظل الاسلام ، الشيخ محمد أبو زهرة ، ط2 ، 1970 ، الناشر ، عالم الكتب ، القاهرة .

101)ـ أسس مفهوم الحضارة في الاسلام ، سلمان الخطيب ، رسالة ماجستير ، ط1
1986 ، الناشر ، الزهراء للاعلام العربي ، القاهرة ،

[illegible]
ط1 ، 1982 ، ، بيروت .

102)ـ الاسلام وحقوق الانسان ، د . توفيق علي وهبة ، 1985 ، الناشر الهيئة المصرية للكتاب ، مصر .

103)ـ الاسلام ، هنري ماسيه ، ترجمة بهيج شعبان ، ط3 ، 1988 ، الناشر منشورات عويدات ، باريس .

104)ـ الجندية والسلم واقع ومثال ، د . أمين الخولي ، ط1 ، أكتوبر 1960 ، الناشر دار المعرفة القاهرة .

105)ـ التفكير فريضة اسلامية ، عباس محمود العقاد ، الناشر ، منشورات المكتبة العصرية بيروت .

106)ـ السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، الشيخ محمد الغزالي ، مارس 1989 الناشر ، دار الشروق ، بيروت .

107)ـ أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية ، د . عبد الواحد محمد الفار الناشر ، عالم الكتب ، القاهرة (د . ت) .

108)ـ الحرب الاقتصادية في المجتمع الانساني ، د . صلاح نصر ، ط 1965 ، (د . ت)

109)ـ النظام السياسي والاقتصادي في الاسلام ، د . يوسف حامد العالم ، ط1 ، مارس 1975 ، الناشر ، دار العلم ، بيروت .

110)ـ الاقتصاد في الاسلام ، د . حمزة الجميعي الدموهي ، جـ 1 ، ط 1 ، 1979 الناشر ، دار الانصار .

111)ـ الحرب والسلم في شرعة الاسلام ، د . مجيد خدوري ، ط 1 ، 1973 ، الناشر الدار المتحدة للنشر ، مصر .

112)ـ الجهاد ثورتنا الدائمة ، محمد جلال كشك ، ط1 ، 1970 ، الناشر ، دار الارشاد للطباعة والنشر ، بيروت .

113)ـ الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة ، د . فتحي عبد الكريم ، الناشر مكتبة القاهرة .

114)ـ التوجيه الاجتماعي في الاسلام ، من بحوث مؤتمرات اسلامية ، د . محمد عبد الرحمن الناشر ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت .

115)ـ التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، د٠ عبد القادر عودة ، ج 2
ط5 ، 1984 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ٠

116) الرسالة الخالدة ،د٠ عبد الرحمن عزام ، ط4 ، 1969 ، الناشر ،دار الشروق ،بيروت

117)ـ اسرى الحرب ، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة
الاسلامية ،د٠ محمد عبد الواحد الفار ،ط 1975 ، الناشر ،عالم الكتب ،

118)ـ القانون الدولي العام ،د٠ صادق ابو هيف ، ط 2 ، 1971 ،الناشر ، دار
المعارف ، الاسكندرية ٠

119)ـ البداية والنهاية ، الحافظ ابن كثير ، ج 3 ، الناشر ،منشورات مكتبة المعارف ،
بيروت ، (د ٠ ت) ٠

120)ـ السيرة النبوية ، ابن هشام ، حققها وضبطها وشرحها ،د٠ مصطفى السقا
ابراهيم ، ج 1و2 الناشر ، داراحياء التراث العربي ، لبنان ، (د ٠ت) ٠

121)ـ السيرة النبوية ، الامام ابي الفداء اسماعيل ابن كثير ، تحقيق د ٠ مصطفى عبد الواحد
ج 1و 2 ، ط 1983 ، الناشر ،دار المعرفة ٠

122)ـ استراتيجية العصر النووى ، الجنرال ألبيرغالوا ، ترجمة اللواء الركن محمد سميح
السيد ،ط1 ، 1984 ، دار طلاس للدراسات والترجمة و النشر ، دمشق ٠

123)ـ الامم المتحدة في ربع قرن ، كلارك ايشلبرغ ، تعريب د ٠ عباس عمر ، الناشر
منشورات دار الافاق الجديدة ،بيروت ،(د ٠ت) ٠

124)ـ الاحكام السلطانية والولايات الدينية ،علي بن محمد حبيب البصرى الماوردى ، ط1983
الناشر ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ٠

125)ـ القانون الدولي العام ، د ٠ مفيد محمود شهاب ،ط 2 ، 1975 ، الناشر ،دار
النهضة العربية ٠

126)ـ الاحتلال الحربي وقواعد القانون المعاصرة ، د ٠ مصطفى كمال شحاتة ، 1981 ،
الناشر ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر ٠

127)ـ العبادة في الاسلام ،د٠ يوسف القرضاوى ، الناشر ،دار الشهاب للطباعة والنشر
باتنة ،الجزائر ٠

128)ـ الاسلام والسياسة ، د ٠ حسين فوزى النجار ، ط 2 ، الناشر ، دار المعارف
القاهرة ، (د ٠ت) ٠

129)ـ الصراع العربي الاسرائيلي بين الرادع التقليدى والرادع النووى ،د ٠ أمين حامد
هويدى ، ط1 ، مارس 1983 ، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ٠

130)ـ التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة للمنظمات الدولية ،د • ابراهيم احمد شلبي ،1984 ، الناشر، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت •

131)ـ الاسلام وتحديات الانحطاط المعاصر ، د • منير شفيق ،ط2 ، 1987، الناشر الزهراء للاعلام العربي ،

132)ـ أضواء على الثقافة الاسلامية ، د • نادية شريف العمرى ،ط1 ، 1981 ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت •

133)ـ الرسول القائد ، اللواء محمد شيب خطاب ،ط2 ، 1960، منشورات دار مكتبة الحياة ،بيروت •

134)ـ المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، د • جواد علي ، ج 4و5 ،ط 1،فبراير1970 الناشـر ،مكتبة النهضة، بغداد •

135)ـ الاسلام ومستقبل الحضارة ،د • صبحي الصالح ،ط1 ،1982 ،الناشر ، دار الشورى

136)ـ الفرق بين الفرق ، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادى التميمي ، تحقيق د • محي الدين عبد الحميد ، الناشر،دار المعرفة للنشر والتوزيع•

137)ـ أصول الفكر السياسي ، د • محمد فتحي عثمان ، ط1 ،1979 ،الناشر، مؤسسة الرسالة بيروت •

138)ـ المقاومة الجزائرية للاستعمار الفرنسي ، د • بسام العسلي ، ط2 ، 1983، الناشر دار النفائس ،بيروت •

139)ـ الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية ، د • محمد رأفت عثمان ، ط 3،1982 ، الناشر دار اقرأ للطباعة والنشر •

140)ـ ارادة القتال في الجهاد الاسلامي ، د • محمود شيت خطاب، الناشر، دار الفكر ،بيروت

141)ـ احكام المعاهدات في الشريعة الاسلامية مع دراسة مقارنة • د • محمد طلعت الغنيمي الناشر،منشأة المعارف ،الاسكندرية • مصر•

142)ـ أحكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية ، د • حامد سلطان ، ط فبراير 1970 الناشر، دار النهضة العربية ، بيروت•

143)ـ اراء في الحرب في استراتيجية وطريقة القيادة ، ط2 ، 1981، الناشر، المركز العربي للدراسات •

144)ـ الطبقات الكبرى ،ابن سعد ، المجلد 3 ، الناشر، دار الشروق ،بيروت •

145)ـ المغازى ، الواقدى ، الناشر مطبعة بتيت متسن كلكتـة 1855

146)ــ النظرية العامة للدولة ، د. مصطفى ابو زيد فهمي ، ط1، 1985، الناشر،منشأة المعارف ، الاسكندرية .

147)ــ النظام الدولي والسلام العالمي ، انـــيس ، (كلود الابن) ترجمة د. عبد اللـه العريان ،ط مارس 1964، الناشر ، دار النهضة العربية ،القاهرة .

148)ــ الشرع الدولي في الاسلام ،د. نجيب الارمنادى ،الناشر،مطبعة ابن زيدون ، 1349هـ

149)ــ الجهاد في الاسلام لله ، الشيخ ابو الاعلى المودودى ، الناشر،دار الفكر .

150)ــ الادارة في الاسلام ، تأليف الرائد محمد مهنا العلى ، 1985، الناشر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

151)ــ المدرسة العسكرية الاسلامية ،د. محمد فرج ،الناشر ،دار الفكر العربي .

152)ــ انسانية الاسلام ، د. أحمد عبد الغفور عطار ،ط1 ، 1966 ، بيروت .

153)ــ الجهاد في الاسلام ، منهج وتطبيق ،د. رؤوف شلبي ،ط1 ، 1983، الناشر دار العلم ، الكويت .

154)ــ الروض الانف ، السهيلي ، تحقيق وتعليق عبد الرحمن الوكيل ،الناشر ،دار الكتب الحديثة (د.ت) .

155)ــ المد والجزر في تاريخ الاسلام ،الشيخ ابو الحسن الندوى ،ط1 ،1984،الناشر دار بوسلامة للنشر والتوزيع ،تونس .

156)ــ الاسلام نظام انساني ، د. مصطفى صادق الرافعي ،الناشر دار العلم للملايين ، بيروت (د.)

157)ــ بينات الحل الاسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين ،د. يوسف القرضاوى ،ط 12 1989، الناشر، مكتبة رحاب ، الجزائر .

158)ــ بروتوكولات حكماء صهيون وتعاليم التلمود ،د. شوقي عبد الناصر،ط3، (د.ت و د.م)

159)ــ تاريخ الجنس العربي في مختلف الادوار والاقطار،تأليف محمد عزة دروزة ،ط1 ، 1962 ، الناشر، منشورات المكتبة العصرية ،بيروت .

160)ــ تطور القانون الدولي ، ولفقانغ فريدمان ،ترجمة لجنة من الاساتذة الجامعيين ،ط 1964 ــ د.ن و د.م ــ

161)ــ تاريخ الطبرى ، تاريخ الملوك والامم ،الطبرى ،مجلد 2 ،ط 2، 1987، الناشـــر دار عز الدين للطباعة والنشر

162)ــ تاريخ الجزائر العام ،الشيخ عبد الرحمن الجيلالي ،ج 3 ،ط 6 مزيدة ومنقحة 1989، الناشر،دار الثقافة ،بيروت .

163)ــ تاريخ الشعوب الاسلامية كارل بروكلمان ،ترجمة أمين فارس ،ط 10 ،فبراير 1984، دار العلم للملايين ، بيروت .

164)ـ تاريخ الحضارة الاسلامية والفكر الاسلامي ، د . احمد شلبي ،ط 3 ، طبعة مزيدة ومنقحة ، الناشر، مكتبة وهبة ،القاهرة .

165)ـ تطور الفكر السياسي ،دراسة تأصلية الفكرة الديمقراطية في الحضارة القديمة د . ابراهيم أحمد شلبي ،ط 1984 ،الناشر،الدار الجامعية ، (د .م)

166)ـ جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج،الشيخ محمد الغزالي ، الناشر، دار الكتب ،الجزائر (د .ت) .

167)ـ حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والفكر الغربي ، د . فتحي عثمان ، ط 1، 1982 الناشر،دار الشروق ،بيروت .

168)ـ حقوق أهل الذمة في الدولة الاسلامية ، الشيخ ابو الاعلى المودودى ،الناشر، دار الفكر . (د .ت) .

169)ـ حول منع الحرب تأليف جون ستراشي ،ترجمة عبد العزيز توفيق ، مراجعة محمد فرج الله الخطيب ، الناشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة ،

170)ـ حروب الردة ،د . محمد أحمد باشميل ،ط1 ،1979، الناشر، دار الفكر للطباعة والنشر،

171)ـ حياة محمد ورسالته ،مولانا محمد علي ،نقله الى العربية د . منير البعلبكي ،ط 6 مايو 1980 ،الناشر،دار العلم للملايين ،بيروت .

172)ـ حقوق الانسان في الاسلام ،د . على عبد الواحد الوافي ،الناشر،دار النهضة العربية القاهرة .

173)ـ خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم ،د . فتحي الدريني ،ط1، 1982، الناشر،مؤسسة الرسالة ،بيروت .

174)ـ دراسات اسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية ،د . محمد عبد الله دراز،ط1973 الناشر،دار العلم ،الكويت .

175)ـ دستور الاخلاق في القرآن الكريم ، دراسة مقارنة ،ط 1، 1973،الناشر ،مؤسسة الرسالة ،بيروت .

176)ـ رجال ومواقف من تاريخ الاسلام ،د . بسام العسلي ،ط1 ،الناشر، دار الفكر ،دمشق

177)ـ روح الدين الاسلامي ،د = عفيف عبد الفتاح طبارة ،ط 19،الناشر دار العلم للملايين بيروت .

178)ـ شريعة الاسلام في الجهاد والعلاقات الدولية ،الشيخ ابو الاعلى المودودى ،ترجمة سمير عبد الحميد ابراهيم ، ط 1، 1985،الناشر، دار الصحوة للنشر.

179)ـ شريعة الاسلام ، د . يوسف القرضاوى ، ط2 ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، بيروت
180)ـ شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، الشيخ محمد يوسف أطفيش ، جـ 16 ، ط 2 ، 1973
الناشر ، دار التراث العربي ، لبنان .
181)ـ عالمية الدعوة الاسلامية ، الشيخ عبد الحليم محمود ، ط2 ، 1979 ، الناشر ، دار الطباعة والنشر ، (د م) .
182)ـ عناصر القوة في الاسلام ، سيد سابق ، ط 2 ، الناشر ، دار الكتاب العربي ، بيروت
183)ـ عالم الحرب ، د . منير شفيق ، الناشر ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر (د ت) .
184)ـ عمر بن العاص ، د . بسام العسلي ، ط 3 ، 1980 ، الناشر ، دار النفائس ، بيروت
185)ـ غزوة خيبر ، د . محمد احمد باشميل ، ط5 ، 1979 ، الناشر ، دار الفكر
186)ـ فتح مكة ، د . محمد احمد باشميل ، ط2 ، 1974 ، الناشر ، دار الفكر
187)ـ فتوح البلدان ، الامام ابي العباس أحمد بن يحي بن جابر البلاذري ، حققه وشرحه وقدم له عبد الله الصاغ ، 1957 ، الناشر دار النشر الجامعية
188)ـ فقه السيرة ، د . محمد سعيد رمضان البوطي ، الناشر ، دار الشهاب ، باتنة ، الجزائر
189)ـ قضايا علم السياسة العام ، د . محمد فايز عبد السعيد ، ط 2 ، مارس 1986 ، بيروت .
190)ـ قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقه الاسلامي ، د . محمد الشحات الجندى ، ط 1985 ، الناشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
191)ـ قواعد نظام الاسلام ، د . عبد المجيد الخالدى ، ط1 ، 1980 ، الناشر ، دار البحوث العالمية ،
192)ـ قانون الحرب ، د . عبد العزيز علي جميع ، الناشر ، مكتبة انجلو المصرية ، (د ت)
193)ـ كتاب ندوة المحاضرات ، الناشر ، رابطة العالم الاسلامي ، 1982 ، مكة المكرمة .
194)ـ معالم الدولة الاسلامية ، د . محمد سلام مذكور ، ط1 ، 1983 ، الناشر ، مكتبة الفلاح ، الاردن .
195)ـ مبادئ القانون الدولي العام ، د . ابراهيم احمد شلبي ، ط 1986 ، الناشر الدار الجامعية ، بيروت .
196)ـ من أجل نظام اقتصادى دولي جديد ، د . محمد بجاوى ، تعريب د . جمال موسى الناشر ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر .
197)ـ ملف اسرائيل ، دراسة للصهيونية السياسية ، د . رجيه غارودى ، ط3 ، 1985 ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر

198) — مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ، ط 2 ، 1958 ، جمعها د . محمد حميد الله حيدرايادى ، الناشر ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة القاهرة .

199) — معركة المصحف في العالم الاسلامي ، الشيخ محمد الغزالي ، ط 1989 ، الناشر ، مكتبة رحاب ، الجزائر .

200) — محاضرات في القانون الدولي العام ، د . محمد البجندوب ، الناشر ، دار عالم المعرفة للطباعة والنشر ، (د . ت) .

201) — مبادئ القانون الدولي العام ، د . احسان هندى ، ط1 ، 1984 ، الناشر ، دار الجيل للطباعة والنشر .

202) — من روائع حضارتنا ، د . مصطفى السباعي ، ط2 ، 1968 ، الناشر ، دار الارشاد للطباعة والنشر ، (د . م) .

203) — ميثاق الامم والشعوب في الاسلام ، د . عبد الفتاح حسن ، الناشر ، مكتبة المنار ، الكويت . (د . ت)

204) — مقارنات بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، د . علي علي منصور ، الناشر دار الفتح للطباعة والنشر .

205) — مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن خلدون ، ج 2 ، ط2 ، الناشر ، مطبعة لجنة البيان العربي (د . م) ، طبعة مزيدة ومنقحة .

206) — نظام الاسلام في الحكم والدولة ، الشيخ محمد المبارك ، ط4 ، 1981 ، الناشر دار الفكر .

207) — نظام الحكم الاسلامي ، مقارنا بالنظم المعاصرة ، د . محمود حلمي ، ط1 ، 1970 الناشر ، دار الفكر العربي ،

208) — نهاية الارب في فنون الادب ، الحافظ بهاء الدين احمد بن عبد الوهاب النووى ، الناشر ، دار الثقافة والارشاد القومي .

209) — نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية ، د . اسماعيل محمد أبو شريعة ، ط1 ، 1981 ، الناشر ، مكتبة الفلاح ، الكويت .

210) — هذا هو الاسلام ، د . مصطفى السباعي ، ج 2 ، ط 1 ، 1979 ، الناشر ، المكتب الاسلامي ، (د . م) .

211) — فقه السيرة ، الشيخ محمد الغزالي ، ط1987 ، مكتبة رحاب ، بور سعيد ، الجزائر

خامسا : المجلات والجرائد .

01) ـ مجلة الحرس العسكري ، عسكرية ثقافية فصلية ، العدد 6 سنة 1986 والعدد 6 سنة 1981 ، تصدر عن ادارة العلاقات العامة بالحرس الوطني السعودي ، السعودية

02) ـ مجلة العالم ، اسبوعية شاملة ، العدد 260 ، 1989/4/22 ، تصدر في لندن ، بريطانيا

03) ـ مجلة منار الاسلام ، شهرية اسلامية ، العدد 2 ، 1329 ، والعدد 4 صفر 1399 ، والعدد 19 سنة 1986 و 1989 ، تصدر عن وزارة العدل والشؤون الاسلامية والاوقاف ، دولة الامارات .

04) ـ مجلة التوعية الاسلامية ، ثقافية ، نصف شهرية ، تصدر في موسم الحج .

05) ـ مجلة الوعي الاسلامي ، اسلامية ثقافية شهرية ، عدد 92 و 56 ، سنة 1972 ، تصدر عن وزارة الاوقاف ، الكويت .

06) ـ مجلة منبر الاسلام ، اسبوعية اسلامية ، عدد 10 ، سنة 1977 يصدرها المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ، القاهرة .

07) ـ مجلة الدعوة ، أسبوعية ، اسلامية ، عدد 1078 ، فبراير 1987 ، تصدر عن قسم الدعوة ، السعودية .

08) ـ مجلة استراتيجيا ، عسكرية ، سياسية ، شهرية ، العدد 25 ، مارس 1984 والعدد 57 ، نوفمبر 1986 ، تصدر عن مركز الابحاث والدراسات الاستراتيجية العربية ، لبنان ،

09) ـ مجلة الفكر الاستراتيجي ، عسكرية ، سياسية ، شهرية ، العدد 25 ، جويلية 1987 ، تصدر عن مركز الدراسات والابحاث الاستراتيجية ، لبنان .

10) ـ مجلة شؤون عربية ، اسبوعية شاملة العدد 14 ، سنة 1982 ، تصدر عن جامعة الدول العربية .

11) ـ مجلة العربي ، شهرية شاملة ، العدد ديسمبر 1984 ، تصدرها وزارة الاعلام ، الكويت

12) ـ جريدة الشعب ، يومية وطنية اخبارية ، العدد 7975 ، الخميس 1989/06/22 تصدر عن المؤسسة الوطنية للصحافة " الشعب " ، الجزائر .

13) ـ مجلة جوهر الاسلام ، ثقافية اسلامية جامعة ، الاعداد 6 و 7 لسنة 1976 ، و 9 ، 10 لسنة 1977 .

سادسا : المعاجم والموسوعات .

01) القاموس المحيط ، الفيروزابادى ، ج 1 ، ط 4 ، 1938 ، الناشر مطبعة دار المأمون (د . م)

02) ـ الكنز ، قاموس فرنسي عربي ، د . جروان السابق، الناشر دار مطبعة فؤاد وشركائه (د . ت ، د . م)

03) ـ الكنز ، قاموس انجليزى عربي ، د . جروان السابق ، الناشر دار السابق للنشر ط 1 ، 1985، بيروت .

04) ـ المصطلحات العسكرية في القرآن الكريم ، اللواء محمد شيت خطاب ، ج 1 ، الناشر دار الفتح للطباعة والنشر .

05) ـ لسان العرب ، ابن منظور ، ج 3 ، الناشر دار صادر ، بيروت .

06) ـ معجم ألفاظ القرآن الكريم ، الراغب الاصفهاني ، الناشر دار الكتاب العربي .

07) ـ الموسوعة العسكرية ، ج 1 ، ط 1981، الناشر المؤسسة العربية للدراسات والنشر

08) ـ المنهل ، قاموس فرنسي عربي ، د . سهيل ادريس ، الناشر دار الاداب ، بيروت ،

سابعا : الوثائق والمعاهدات الدولية .

01) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات سنة 1969 .

02) ـ ميثاق الامم المتحدة .

03) ـ المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، ط 1 ، الناشر دار الطليعة ، بيروت سنة 1981

ثامنا : المراجع الاجنبية .

(1) ABog.donov etats Uni s EUROpe Occidentale- Japon. Uni s et Rivaux edition progres mouscou 1985

(2) Charle Rousseaux . Droit internationnal public 8eme ed Dalloz. 1976 imprimerie. Maison Tours Depot legal - France

(3) Charle Choment Lorganisation des Nations Unies . 9eme ed . mise a jour 1977. PRESSES Universitaire de France.

(4) Caston Bouthoul - La Guerre 1er edition Presse Universitaire de France 1953 (que. sais je)

(5) Daniel Colard les relation internation ales . Maison Paris - New York Milion 1977.

(6) GEORGES, BUREAU . TRAITES de SIENCE POLITIQUE 2éme ed T II. L'ETAT . C.L.D.J PARIS

(7) RAYNON ARON PAIX ET GUERRE ENTRE LES NATION 4 éme EDITION REVUE ET CORRIGEE 1966 CLAMAN LEVY PARIS .

(8) TUNKIN (G.I). DROIT INTERNATIONAL PUBLIC EDITION PEDON 1965 UN IMPRIMERIE GUILLMOT ET LAMOTHE .

(9) REVUE POLITIQUE INTERNATIONAL N° 126 AVRIL 1984 EDITER PAR LA MAISON DE PRESSE et DELITION JUGOSL OVENSKA. stvarnost par peter.jankomwi

(10) GRAND Larouse emcyclopedique . Tom 3 - La Rouse. 1960.

(11) The oxford English Dictonary Being A Corrected. RE. ISSUE with introduction Suplement and Bibliography of a New English. Volume

D.E Oxford the glarendon. press

تاسعا : المختصرات :

ص = صفحة

ط = طبعة

ج = جزء

د.ن = بدون ناشر

د.ت = بدون تاريخ

د.م = بدون مكان

الفهـــــــــرس

الفصـل الثالث : نتائج الحرب في الاســـــــــلام